الهداية

فكر إسلامي معتدل يدرك الواقع ويستشرف المستقبل

مجلة إسلامية دورية تصدرها وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
مملكة البحرين - العدد (٣٥١)
السنة (٤٠) - رمضان ١٤٣٩هـ - يونيو ٢٠١٨م

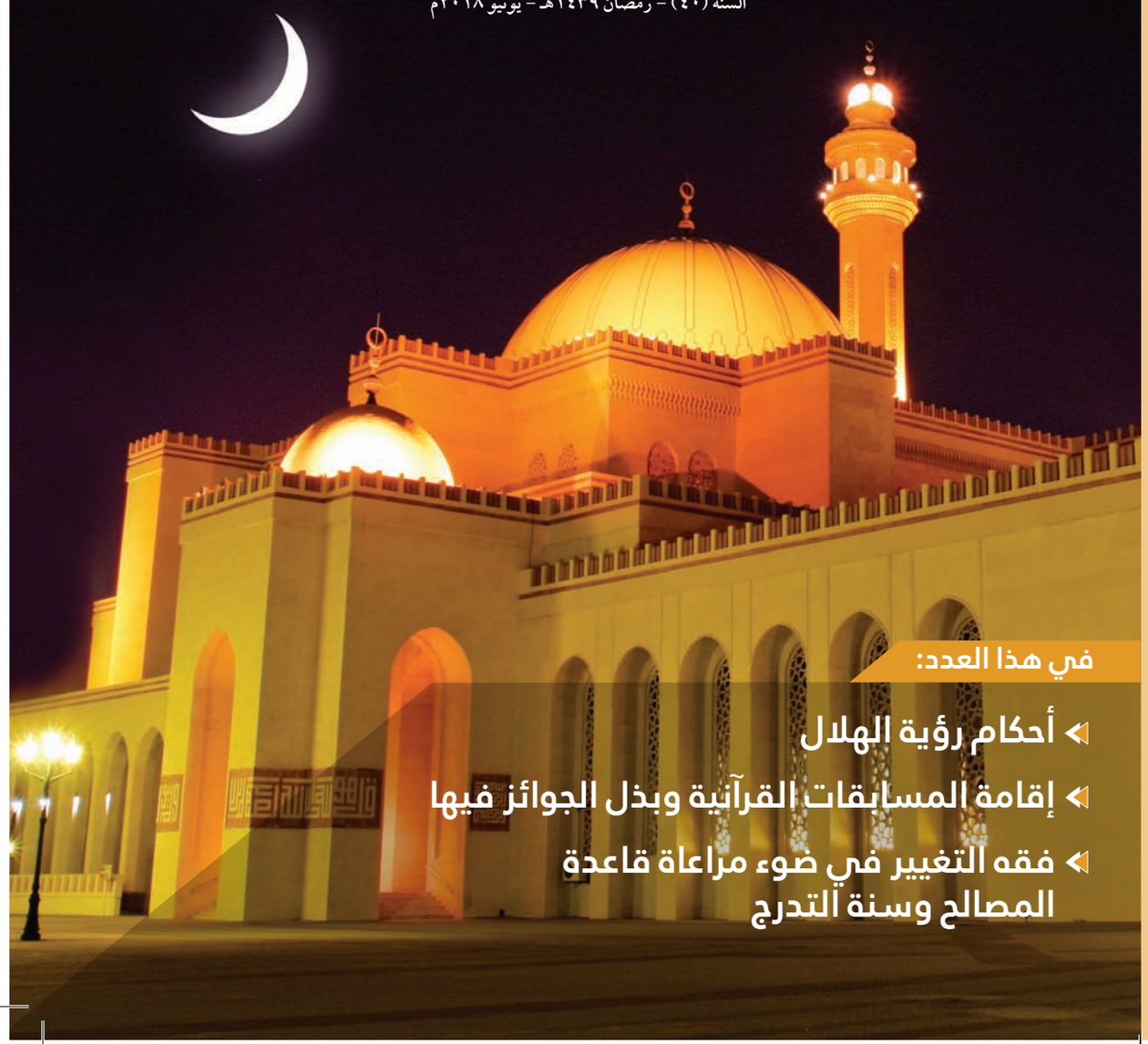

في هذا العدد:

- أحكام رؤية الهلال
- إقامة المسابقات القرآنية وبذل الجوائز فيها
- فقه التغيير في ضوء مراعاة قاعدة المصالح وسنة التدرج

الهداية فكر إسلامي معتدل يدرك الواقع ويستشرف المستقبل

مملكة البحرين - العدد (٣٥١) السنة (٤٠) - رمضان ١٤٣٩هـ - يونيو ٢٠١٨م

الهداية
فكر إسلامي معتدل يدرك الواقع ويستشرف المستقبل

فكر إسلامي معتدل يدرك الواقع ويستشرف المستقبل

مجلة إسلامية دورية تصدرها وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
مملكة البحرين – العدد (٣٥١)
السنة (٤٠) – رمضان ١٤٣٩هـ – يونيو ٢٠١٨م

هيئة التحرير

رئيس التحرير: الشيخ د. فريد يعقوب المفتاح
مدير التحرير: الشيخ د. محمد طاهر القطان
مشرف التحرير: أ. علي أمين الريس
مستشار التحرير: أ.د. عامر حسن صبري
التدقيق العلمي واللغوي: الشيخ فهمي المتولي الشيخ
د. محمد عبدالله الوائلي
سكرتارية التحرير: أ. زينب مجيد سلمان
أ.صفاء عبدالعزيز بوعلاي

ص.ب: ٥٦٠ المنامة – مملكة البحرين
هاتف: ١٧٨١٢٨٠٧ – ١٧٨١٢٨١٠
فاكس: ١٧٨١٢٨٤٩

البريد الإلكتروني: alhedaya@moia.gov.bh
وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف
www.islam.gov.bh

المواد العلمية المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها

الفهرس

أحكام رؤية الهلال

أ. أحمد بن عبدالحميد النجار ٦

رسالة نادرة تنشر لأول مرة :
صَلَاةُ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانِ وَدُعَاؤُهَا للقاضي العلامة الشَّيخ
عبداللَّطيف الصَّحاف المالكي البحريني

د. محمد رفيق الحسيني ٣٣

إقامة المسابقات القرآنية
وبذل الجوائز فيها

أ. ياسر محمد سيادي ٤٦

الصحابة في القرآن الكريم
«الجزء الأول»

د. طه الكبيسي ٦٣

الطفولة موطن الفطرة
«الجزء الأول»

د. فريد هادي ٩٥

فِقْهُ التّغييرِ في ضَوءِ مُرَاعاةِ قَاعِدَةِ المَصَالِحِ وسُنّةِ التَّدَرّجِ

د. عبد العزيز وصفي ١١٠

مسائل طبية معاصرة (الإجهاض)

د. عبدالباري بن صالح الحميدي ١١٩

أسس الدولة المدنية في الإسلام
(الحلقة الأولى)

أ.د. نظمي خليل أبو العطا موسىٰ ١٢٩

الفتنة

أ. أحمد حمادة ١٥١

الإضـراب والاسـتـدراك فـي القـرآن الكريم وأثرهما في
المعنى على الوقف والابتداء والأحكام الشرعية
رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية (القرآن والقراءات)

د. مـحـمـد عبـدالله الوائـلي ١٦٢

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيد المرسلين، نبينا محمدٍ الأمين، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين،،

نستفتح هذا العدد ونحن نستضيف شهرنا الكريم، الذي تترقبه قلوب المسلمين، راجين من خلاله العمل المتقبّل القويم، الذي يقرّبنا إلىٰ رب العالمين.

فرصة لاغتنام الحسنات، فرصة للنهوض من جديد بعد سبات وفتور، فرصة للهمة في الطاعة والعمل معًا، إنها فرصة لا يضيعها إلا محروم. يقول عليه الصلاة والسلام: «أتاكم رمضان، شهر مبارك، فرض الله عزّ وجل عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغلّ فيه مردة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر، من حُرم خيرها فقد حُرم» رواه أحمد والنسائي.

امتن الله سبحانه وتعالىٰ علىٰ عباده بمواسم الخيرات، حيث تضاعف فيها الحسنات، وتمحىٰ السيئات، وترفع الدرجات، وتتوجه فيها النفوس إلىٰ رب العالمين، وإنها لبشارة بموسم عظيم، يقدّره حق قدره الصالحون المشمّرون؛ فنعم الله تعالىٰ علىٰ عباده في شهر رمضان لا تعد ولا تحصىٰ، فهو شهر الخيرات والبركات والنفحات، فيه الرحمة والمغفرة والعتق من النار، والسعيد من اغتنم مواسم الشهور والأيام والساعات، وتقرّب فيها إلىٰ مولاه.

هذا الشهر الكريم هو شهر تزكية النفوس وفلاحها، وقد أفلح من زكّاها؛ حيث خلق الله تعالىٰ الناس لعبادته، ومن أعظم العبادات التي فرضها الله علىٰ عباده هي الصيام، قال تعالىٰ:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾، فشهر رمضان المبارك اصطفاه الله من بين بقية الشهور، فهو شهرٌ يجدد فيه المؤمنون إيمانهم، ويجددون فيه العهد مع الله، وتقوىٰ من خلاله إرادتهم وعزيمتهم.

إنّ هذا الشهر المبارك هو شهر العمل والصبر؛ أمضاه الرسول صلىٰ الله عليه وآله وسلم والصحابة الكرام بالجد والاجتهاد والعبادة والعمل؛ فلننطلق من خلال هذا الشهر الفضيل نحو النجاح والفلاح والصلاح والإصلاح.

وفي هذا الشهر نجدد عهدنا أيضًا بمن أمرنا الله تعالىٰ بطاعتهم والسمع والنصح لهم، قادة هذا البلد المعطاء، الذين ساروا به نحو التقدم والرفعة والبناء، فقاموا بنهضة هذا البلد الذي نعبد الله فيه علىٰ اطمئنان، ونعيش فيه بيُمن وأمنٍ وأمان، فلهم منا كل الولاء والوفاء.

والله تعالىٰ نسأل أن يحفظ بلادنا وبلاد المسلمين من كل مكروه وسوء وأن يوفّق قادتنا لما فيه صلاح البلاد والعباد، وأن يوفقنا لصيام شهر رمضان وقيامه.

والله ولي التوفيق

خالد بن علي آل خليفة

وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف

أحكام رؤية الهلال

أ. أحمد بن عبدالحميد النجار

المقدمة

الحمد لله جاعل الليل والنهار، خالق الفلك الدرار، الذي زين السماء الدنيا بمصابيح وجعلها رجومًا لشياطين الشرار، سبحانه عظم شأنه، جعل القمر نورًا والشمس سراجًا وهاجًا، وجعل الأهلة مواقيت للحج والصيام.

أنزل فينا كتابه المبين، وبعث فينا رسوله الأمي الأمين، وأمرنا أن نرد ما تنازعنا فيه إلىٰ الله والرسول ليقضيا فيه قال **عز وجل**: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [سورة النساء: ٥٩].

والصلاة والسلام علىٰ خير ولد عدنان، وعلىٰ آله وأصحابه ما طلعت الأهلة وتجددت الأقمار، وما تعاقبت الليالي والأيام علىٰ جميع الأقطار.

أما بعد ..

فتكمن أهمية هذا الموضوع في أن الشارع الحكيم علق عبادات عدة علىٰ رؤية الهلال، فمن ذلك الصيام والحج وتوقيت أعياد المسلمين. وأيضًا تتعلق بالشهور التي تثبت بالرؤية بعض الأحكام من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق ووجوب النذور وغير ذلك. ومن جهة أخرىٰ فإن هذا الموضوع يتطرق إلىٰ مسألة توحيد عبادات المسلمين وأعيادهم، وهذه المسألة من أهم المسائل حيث يكثر كلام الناس حولها كل سنة، وهذه المسألة من المسائل التي سنبينها بيانًا شافيًا -إن شاء الله.

وكذلك يتعلق بهذا الموضوع مسألة العمل بالحساب الفلكي في إثبات أوائل الشهور، وبالتالي إثبات مواقيت العبادات والأعياد، وهذه المسألة أيضًا سنبينها بيانًا شافيًا إن شاء الله.

وقد حاولت في هذا البحث أن ألتزم بمنهج بحث واضح يتناسب مع حجم الموضوع ومدىٰ أهميته، وذلك علىٰ النحو الآتي:

سأقتصر في البحث إلىٰ ذكر الراجح في المذهب، ولن أذكر الخلافات غير المؤثرة في المذهب الواحد.

سأحاول قدر الإمكان تقليص الأقوال وحصرها وإزالة الشاذ أو غير المهم منها. فعندما أقول مثلاً في المسألة قولان فهذا لا يعني بالضرورة انحصار الأقوال في هذه المسالة علىٰ هذين القولين، بل هما أهم الأقوال.

سأحاول قدر الإمكان عدم تضخيم البحث بكثرة التخريجات والاستطراد فيها، فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اقتصر التخريج عليهما، و إن لم يكن فيهما أذكر ما توفر لي من كلام أهل العلم علىٰ الحديث.

المبحث الأول:

تعريف الرؤية والهلال وبيان المقصود منهما، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف اللغوي لكل من الرؤية والهلال:

الفرع الأول: تعريف الرؤية:

أصلها (رأىٰ). يقول بن فارس: «الراء والهمزة والياء أصل صحيح واحد يدل علىٰ نظر وإبصار بعين أو بصيرة. فالرأي: ما يراه الإنسان في الأمر، وجمعه: آراء. والرئي ما رأت العرب من حال حسنة»[(١)].

وتراءىٰ الجمعان: رأىٰ بعضهم بعضاً[(٢)]، وتراءينا الهلال: نظرنا[(٣)].

وفي الحديث أن أبا البختري قال: تراءينا الهلال بذات عرق فسألنا ابن عباس فقال: إن رسول الله ﷺ مده إلىٰ رؤيته فإن أُغمي عليكم فأكملوا العدة[(٤)].

قال شمر: قوله تراءينا الهلال أي تكلفنا النظر إليه هل نراه أم لا؟ قال: وقال ابن شميل: انطلق بنا حتىٰ نهل الهلال، أي ننظر، أي نراه. وقد تراءينا الهلال أي نظرناه. ورجل رءاء: كثير الرؤية[(٥)].

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة (رأىٰ)، (٢/ ٤٧٢-٤٧٣).
(٢) الصحاح، مادة (رأىٰ)، (٥/ ١٨٧٣).
(٣) الموسوعة الفقهية، مصطلح (رؤية الهلال)، (٢٢/ ٢٢).
(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، برقم (٢٤٨٢). و لفظه: عن أبي البختري قال: خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن، قال: تراءينا الهلال فقال بعض القوم هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم هو ابن ليلتين. قال: فلقينا ابن عباس فقلنا: إنا رأينا الهلال، فقال بعض القوم هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم هو ابن ليلتين. فقال: أي ليلة رأيتموه؟ قال: فقلنا ليلة كذا وكذا وكذا. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: (إن الله مده للرؤية فهو لليلة رأيتموه).
(٥) لسان العرب، مادة (رأىٰ)، (١/ ١٠٩٤).

الفرع الثاني: تعريف الهلال:

أصلـه (هلّ)، يقول ابن فارس «الهاء واللام أصل صحيح يدل علىٰ رفع الصوت ثم يتوسـع فيه فيسـمىٰ الشـيء الذي يصـوت عنده ببعض ألفاظ الهاء واللام... فالهلال الذي في السـماء سمي به لإهلال الناس عند نظرهم إليه مكبرين وداعين»[١].

والهـلال غرة القمر حين يهله الناس في غرة الشـهر. وقيل يسـمىٰ هلالًا لليلتين من الشـهر ثم لا يسـمىٰ بـه إلىٰ أن يعـود في الشـهر الثاني، وقيل يسمىٰ به ثلاث ليال ثم يسمىٰ قمراً، وقيل يسمىٰ هلالًا حتىٰ يبهر ضوءه سواد الليل، وهذا لا يكون إلا في الليلة السابعة[٢].

قـال الأزهـري: «قـال أبـو العباس: سـمي الهـلال هـلالًا لأن النـاس يرفعـون أصواتهـم بالأخبـار عنه، وأهـلَّ الرجل واسـتهل إذا رفع صوتـه... قال أبو عبيد: قـال الأصمعي وغيره: الإهـلال التلبية، وأصل الإهـلال رفع الصوت وكل شيء رافع صوته فهو مهل.

والجمع: (أهلة) علىٰ القياس، و (أهاليل) نادرة[٣].

يقـول شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة الحفيد: «الهـلال مأخوذ مـن الظهور، ورفـع الصوت، فطلوعـه في السـماء إن لم يظهـر في الأرض فلا حكم له لا باطنـاً ولا ظاهرًا، واسـمه مشتق من فعل الآدمين يقال: أهللنا الهلال، واسـتهللناه، فـلا هلال إلا ما اسـتهل، فـإذا اسـتهله الواحد والاثنـان فلم يخبرا به فلـم يكن ذاك هلال، فلا يثبت به حكم حتىٰ يخبرا به، فيكون خبرهما هو الإهلال الذي هو رفع الصوت بالإخبار به»[٤].

المطلب الثاني: المقصود من (رؤية الهلال):

المقصـود برؤيـة الهـلال مشـاهدته بالعين بعد غروب شـمس اليوم التاسع والعشرين من الشـهر السـابق ممن يعتمد خبره وتقبل شهادته فيثبت دخول الشهر برؤيته[٥].

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة (هل)، (٣/ ٨٢٢).
(٢) لسان العرب، مادة (هل)، (٣/ ٨٢٢).
(٣) لسـان العرب، مادة (هـل)، (٣/ ٨٢٢). وانظر: القاموس المحيط، مادة (هـلال)، (١٠٧٢)، ومعجم مقاييس اللغة، مادة (هل)، (٦/ ١٢).
(٤) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ١٠٩-١١٠).
(٥) الموسوعة الفقهية، مصطلح (رؤية الهلال)، (٢٢/ ٢٢).

المبحث الثاني:

بم يثبت الهلال ؟ وفيه تمهيد و ثلاثة مطالب:

تمهيد:

رؤيـة الهـلال أمر يقتضيـه ارتباط توقيت بعـض العبـادات بهـا، فيشـرع للمسـلمين أن يجـدِّوا في طلبها، ويتأكد ذلـك في ليلة الثلاثين من شـعبان؛ لمعرفة بداية دخول شهر رمضان، وليلة الثلاثين من رمضان لمعرفة نهايته ودخول شـوال، وليلة الثلاثين مـن ذي القعدة؛ لمعرفة ابتـداء ذي الحجـة، فهـذه الأشـهر يتعلـق بهـا ركنان من أركان الاسـلام هما الصيام والحج، ولتحديد عيد الفطر وعيد الأضحىٰ.

وجمهور الفقهاء علىٰ أن الأهلة تثبت بأحد أمرين لا ثالث لهما:

الأول: رؤية الهلال.

الثـاني: إكمـال العـدة ثلاثيـن يومـاً إذا غم الهلال[1].

واستدلوا بأدلة منها:

- قولـه **عـز وجـل**: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

وجه الاستدلال: قالوا « شهد» بمعنىٰ علم.

- مـا رواه ابـن عمـر **رضـي الله عنهما** قال سـمعت رسـول الله ﷺ يقـول: (إذا رأيتمـوه فصومـوا وإذا رأيتموه فافطروا فـإن غم عليكم فاقدروا له)[2].

- أيضـاً ما رواه ابن عمر **رضي الله عنهما** أن رسول الله ﷺ قال: (الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتىٰ تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)[3].

- مـا رواه أبو هريرة **رضـي الله عنه** أن النبي ﷺ قال: (صومـوا لرؤيته وأفطـروا لرؤيته فإن

(١) انظـر: فتـح القدير (٢/ ٥٢)، بدائـع الصنائع (٢/ ١٢٨)، القبـس (٩/ ١١-١٢)، التمهيد (٩/ ١٤)، بدايـة المجتهد (٢/ ١٤٢)، حاشـية الدسوقي (١/ ٥٠٩)، الوسيط (٢/ ١١١٧)، البيان (٣/ ٤٧٥)، روضة الطالبين (١/ ٤٩٧)، المهذب (٦/ ١٧٨)، الشرح الكبير (٧/ ٣٢٧-٣٢٨)، الفروع (٤/ ٤٠٦)، كشاف القناع (٣/ ٩٥٤).

(٢) أخرجـه البخـاري، كتاب الصـوم، باب هل يقال رمضان أو شـهر رمضان ومن رأىٰ كله وسـعا، برقم (١٨٧٩). ومسـلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت الشهور.

(٣) أخرجـه البخـاري، كتاب الصـوم، باب هل يقال رمضان أو شـهر رمضان ومن رأىٰ كله وسـعا، برقم (١٨٨٦)، ومسـلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت الشهور، برقم (٢٤٥٥).

غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)[1].

- أن الأصل بقاء الشهر فلا ينقل عنه إلا بدليل ولم يوجد[2].

- لا يدخل الشهر إلا بيقين من خروج ما قبله، واليقين في ذلك رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين يوماً، فلا تدخل في العبادة إلا بيقين ولا تخرج منها إلا بيقين[3].

مما سبق تأول جمهور أهل العلم - من الحنفية والمالكية والشافعية - قوله ﷺ (فإن غم عليكم فاقدروا له)[4] بأن المراد إتمام العدد ثلاثين يوماً، وهذا قول جمهور السلف والخلف.

وقال أحمد وطائفة قليلة: إن معناه ضيقوا عليه وقدروه تحت السحاب، وقالوا بصيام ليلة الغيم.

وذهب أبو العباس بن سريج وغيره إلىٰ أن معناه قدروه بحساب المنازل. وسيأتي مزيد كلام عن هذا إن شاء الله في مبحث الحساب الفلكي.

المطلب الأول: العدد الذي تثبت به رؤية هلال رمضان وغيره من الشهور.

الفرع الأول: العدد الذي تثبت به رؤية هلال رمضان.

اختلف في العدد الذي تثبت به رؤية هلال رمضان علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا كانت السماء صحوة، ولم يكن بها علة لم يقبل إلا جمع كثير يقع العلم بقولهم، وهذا مذهب الحنفية.

واختلفوا في تقدير الجماعة، فعن أبي يوسف يشترط خمسون اعتباراً بالقسامة، وروي عن محمد بن الحسن وأبي يوسف أيضاً أن العبرة بتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب، وصوبه ابن همام[5].

القول الثاني: اشتراط عدلين اثنين في الغيم

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأىٰ كله وسعا، برقم (١٨٨٨).
(٢) الهداية (٢/ ٥٢).
(٣) التمهيد (٩/ ١٤)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٥٤). وانظر: الشرح الكبير (٧/ ٣٢٨).
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب هل يُقال رمضان أو شهر رمضان، برقم (١٩٠٠). ومسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، برقم (١٠٨٠).
(٥) فتح القدير (٢/ ٦١)، بدائع الصنائع (٢/ ١٢٩)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٥٣).

والصحو وفي المصر الكبير والصغير، وهذا مذهب المالكية[١]. وهو قول الليث والأوزاعي وإسحاق والنووي، وهو مروي عن عمر **رضي الله عنه** [٢].

القول الثالث: قبول شهادة العدل الواحد، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة. وقبل الحنفية شهادة العدل الواحد إذا كان في السماء علة فقط[٣]. وما ذهب إليه الشافعية و الحنابلة هو قول عمر وعلي وابن عمر **رضي الله عنهم**، واختاره ابن حزم الظاهري[٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

– قالوا: إن التفرد برؤية الهلال في هذه الحالة ظاهر الغلط فيجب التوقف فيه حتىٰ يكون جمعًا كبيرًا. وقالوا: إن خبر الواحد يقبل فيما لا يكذبه الظاهر، وهاهنا الظاهر يكذبه؛ لأن تفرد الرؤية مع مساواة جماعة لا يُحصون إياه في الأسباب الموصلة إلىٰ الرؤية وارتفاع الموانع دليل كذبه أو غلطه في الرؤية[٥].

أدلة القول الثاني:

– عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي شك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا)[٦].

– عن أمير مكة الحارث بن حاطب **رضي الله عنه** قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما»[٧].

(١) انظر: المدونة (١/ ١٩٤)، الذخيرة (٢/ ٤٨٨)، الشرح الكبير وحاشيته للدسوقي (١/ ٥١١).
(٢) انظر: التمهيد (٩/ ٣١)، الشرح الكبير (٧/ ٣٣٩).
(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣٠)، الهداية (٢/ ٤٨٨)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٥٣)، البيان (٣/ ٤٨٠)، المجموع (٦/ ١٨٥)، روضة الطالبين (١/ ٤٩٧)، الإنصاف (٧/ ٣٣٨)، الفروع (٤/ ٤١٦)، كشاف القناع (٣/ ٩٥٨).
(٤) انظر: المغني (٤/ ٤١٦-٤١٧)، المحلىٰ (٦/ ١٦٤).
(٥) بدائع الصنائع (٢/ ١٢٩).
(٦) أخرجه النسائي، كتاب الصوم، باب قبول شهادة الواحد علىٰ هلال رمضان، برقم (٢١١٧). وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ٣٩٦): الحديث ذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكر فيه قدحًا، وإسناده لا بأس به علىٰ اختلاف فيه.
(٧) أخرجه أبو داوود، كتاب الصوم، باب شهادة رجلين علىٰ رؤية هلال شوال، برقم (٢٣٣٩)، والدارقطني، كتاب الصيام، باب الشهادة علىٰ رؤية الهلال، برقم (٢١٦١) وقال(٢/ ١٤٦): هذا إسناد متصل صحيح. وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ٣٩٦):

– قالوا هذه الرؤية شهادة فلا يقبل فيها أقل من اثنين وقاسوا ذلك أيضاً علىٰ الشهادة في الحقوق[١].

أدلة القول الثالث:

– عن ابن عمر **رضي الله عنهما** قال: «تراءىٰ الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه»[٢].

– عن ابن عباس **رضي الله عنهما** قال: «جاء أعرابي إلىٰ النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال – يعني رمضان فقال: (أتشهد أن لا إله إلا الله؟) قال: نعم. قال: (أتشهد أن محمدًا رسول الله؟) قال نعم. قال: (يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدًا)»[٣].

– قوله ﷺ في حديث ابن عمر **رضي الله عنهما**: (إن بلال يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتىٰ يؤذن ابن أم مكتوم[٤])[٥].

وجه الاستدلال: أنه ﷺ أمرهم بالإمساك عندما يؤذن ابن أم مكتوم، فأجاز الصوم بخبر الواحد، وعلىٰ هذا يجوز الفطر آخر النهار بخبر الواحد[٦].

– أن شهادة الواحد خبر ديني يشترك فيه المخبِر والمخبَر فقبل من واحد قياساً علىٰ الرواية[٧].

–قالوا: إن قبول خبر الواحد أحوط للعبادة،

رجاله رجال الصحيح إلا الحسين بن حارث الجدلي وهو صدوق.

(١) انظر: المدونة (١/ ١٩٤)، الذخيرة (٢/ ٤٨٨)، الشرح الكبير وحاشيته للدسوقي (١/ ٥١١).

(٢) أخرجه أبوداود، كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد علىٰ رؤية الهلال، برقم (٢٣٤٣)، وقال الدارقطني (٢/ ١٣٧): تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة، وصححه النووي في المجموع (٦/ ١٨٥).

(٣) أخرجه أبوداود، كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد علىٰ رؤية الهلال، برقم (٢٣٤١)، والترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، برقم (٦٨٥)، وقال (٣/ ٣٢٠): حديث ابن عباس فيه اختلاف، و روىٰ سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً. وقال: العمل علىٰ هذا الحديث عند أهل العلم. وقد صحح النووي الحديث في المجموع (٦/ ١٩٠) علىٰ أن زيادة الثقة مقبولة مطلقاً.

(٤) ابن أم مكتوم هوعمرو بن زائدة بن الأصم وقيل: عبد الله بن عمرو. وقيل: عمرو بن قيس بن شريح بن مالك. وأم مكتوم اسمها عاتكة، روىٰ أبو إسحاق عن البراء بن عازب قال: أول من أتانا مهاجرا مصعب بن عمير ثم قدم ابن أم مكتوم [أسد الغابة (١/ ٨٤٨)].

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب أذان الأعمىٰ إذا كان له من يخبره، برقم (٦١٠)، ومسلم، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، برقم (١٠٩٠).

(٦) انظر: الذخيرة (٢/ ٤٨٩).

(٧) انظر: المغني (٤/ ٤١٨)، الشرح الكبير (٧/ ٣٤١)، الفروع (٤/ ٤١٦).

وكذلك لا تهمة فيه بخلاف آخر الشهر فالتهمة موجودة[١].

قالوا: إن أحوال الرائي تختلف من شخص لآخر، و أيضاً أحوال الهلال تختلف، فيمكن أن يراه أحدهم ولا يراه الباقي؛ و ذلك لاختلاف الناس في معرفتهم بالمطلع ومواضع قصدهم وحِدة نظرهم[٢].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – القول الثالث؛ وذلك لقوة ما استدلوا به و سلامة استدلالاتهم من المناقشة المعتبرة.

أما استدلالات أصحاب القول الأول فيجاب عليها من وجوه:

الوجه الأول: الأحاديث في المسألة جاءت عامة في الصحو و غيره، و تخصيصهم هذا مخالف لعموم النصوص[٣].

الوجه الثاني: لو كان جماعة في محفل فشهد اثنان منهم أن أحدًا طلق زوجته أو أعتق عبده قبلت شهادتهما دون من أنكر، ولو أن اثنين من أهل الجمعة شهدوا علىٰ الخطيب أنه قال علىٰ المنبر شيئًا، أو وقع منه، ولم يشهد به غيرهما لقبلت شهادتهما ومثل هذا في مسألتنا[٤].

الوجه الثالث: يجوز أن يراه بعضهم دون جمهورهم؛ لحسن نظره أو غير ذلك وليس هذا بممتنع. ولهذا لو شهد برؤيته اثنان أو واحد، وحكم به حاكم لم ينقض بالإجماع، ووجب الصوم بالإجماع، ولو كان مستحيلاً لم ينفذ حكمه، و لوجب نقضه[٥].

أما استدلالات القول الثاني فيجاب عليها من وجوه أيضًا:

الوجه الأول: عندما صرحت الأحاديث بالاثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم، وحديث ابن عمر وابن عباس يدلان علىٰ قبوله بالمنطوق، ودلالة المنطوق أرجح[٦].

(١) انظر: الفروع (٤/ ٤١٦).
(٢) انظر: المغني (٤/ ٤٢٨)، الشرح الكبير (٧/ ٣٤١)، الفروع (٤/ ٤١٦)، كشاف القناع (٣/ ٩٥٩).
(٣) المجموع (٦/ ١٩١).
(٤) المغني (٤/ ٤١٨).
(٥) انظر: المغني (٤/ ٤٢٨)، الشرح الكبير (٧/ ٣٤١)، الفروع (٤/ ٤١٦)، كشاف القناع (٣/ ٩٥٩).
(٦) المغني (٤/ ٤١٨).

الوجه الثاني: أن المقصود من النسك في حديث عبدالرحمن بن زيد عيد الفطر وهذا ما ترجم له البيهقي وغيره علىٰ ثبوت هلال شوال بعدلين[١].

الوجه الثالث: أن حديثي الحارث بن حاطب وعبدالرحمن بن زيد محمولان علىٰ الاستحباب، وفي هذا جمع بين الأحاديث وهو أولىٰ[٢].

الوجه الرابع: ليس الأمر هنا شهادة بل هو إخبار؛ بدليل أن حكمه وهو الصوم يلزم الشاهد، وحكم الشهادة لا يلزم الشاهد، والإنسان لا يهتم في إيجاب شيء علىٰ نفسه فدل أنه ليس بشهادة بل هو إخبار[٣].

الفرع الثاني: العدد الذي تثبت به رؤية ما سوىٰ هلال رمضان من الأهلة.

في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلىٰ أن الرؤية لا تثبت إلا بشهادة عدلين، سواء أكانت السماء صحوًا أم متغيمة[٤].

القول الثاني: ذهب الحنفية إلىٰ اشتراط شهادة عدلين سواء أكانت السماء صحوًا أم متغيمة، ولكن استثنوا هلالي شوال وذي الحجة، فاشترطوا شهادة جماعة يحصل العلم بشهادتهم حال كون السماء صحوًا[٥].

القول الثالث: يشترط في الفطر عدل واحد، وهو قول أهل الظاهر وأبي ثور، وقواه ابن رشد، واستظهره الشوكاني[٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

- حديث عبدالرحمن بن زيد مرفوعاً وفيه (فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا

(١) المجموع (٦/ ١٨٥)، بداية المجتهد (٢/ ١٤٧).
(٢) المجموع (٦/ ١٩١).
(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٩٤).
(٤) انظر: المدونة (١/ ١٩٤)، الاستذكار (٩/ ٦٨)، الذخيرة (٢/ ٤٨٨-٤٩١)، البيان (٣/ ٤٨٢)، روضة الطالبين (١/ ٤٩٩)، المجموع (٦/ ١٨٩)، المغني (٤/ ٤١٩)، الإنصاف (٧/ ٣٤٣)، كشاف القناع (٣/ ٩٥٩)، الفروع (٤/ ٤١٨).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٢٩)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٥٣).
(٦) انظر: المحلىٰ (٦/ ١٦٣)، بداية المجتهد (٢/ ١٤٧)، نيل الأوطار (٥/ ٣٩٤).

وافطروا)[1].

- حديث الحارث بن حاطب «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما»[2].

- عن ربعي بن خراش عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: «كان الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ لأهلَّا الهلال أمس عشية فأمر رسول الله ﷺ أن يفطروا وأن يغدوا إلىٰ مصلاهم»[3].

قالوا: هذه شهادة علىٰ هلال لا يدخل بها عبادة فلم تقبل إلا شهادة اثنين؛ لأنه ليس فيها احتياط للعبادة بخلاف هلال رمضان[4].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بما استدل به الجمهور علىٰ إثبات الرؤية بشاهدين عدلين. أما دليلهم علىٰ تخصيص هلالي شوال وذي الحجة بشهادة الجماعة التي يحصل بها العلم أن الموانع مرتفعة والأبصار سليمة والكل يطلب الهلال، فتفرد الواحد بالرؤية ظاهر في الغلط[5].

أدلة القول الثالث:

استدلوا بعموم أحاديث الباب، ولم يفرقوا بين دخول شهر رمضان وخروجه. وقالوا بعدم وجود التعارض بين الأدلة[6].

التعبد بخبر الواحد يدل علىٰ قبوله في كل موضع، إلا ما ورد الدليل بتخصيصه بعدم التعبد فيه بخبر الواجد، كالشهادة علىٰ الأموال ونحوها[7].

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، أما أصحاب القول الثاني فيمكن أن يجاب علىٰ استدلالاتهم بما سبق من الرد علىٰ القول الأول في المسألة السابقة، أما

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب شهادة رجلين علىٰ رؤية هلال شوال، برقم (٢٣٣٩)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ٣٩٥): الحديث رجاله رجال الصحيح، وجهالة الصحابي غير قادحة. و الحديث صححه الألباني في صحيح أبي داوود.
(٤) المجموع (٦/ ١٨٩)، المغني (٤/ ٤١٩).
(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٢٩)، الهداية (٢/ ٦٠).
(٦) بداية المجتهد (٢/ ١٤٧-١٤٨).
(٧) نيل الأوطار (٥/ ٣٩٤).

أصحاب القول الثالث فاستدلالاتهم ضعيفة لا تقوىٰ بإزاء أدلة أصحاب القول الأول.

المطلب الثاني: وقت رؤية الهلال.

في المسألة قولان:

القول الاول: الجمهور علىٰ أن الوقت المعتبر لرؤية الهلال هو بعد غروب الشمس، وعلىٰ هذا فإذا رُؤي الهلال قبل الزوال أو بعده فهو لليلة المستقبلة[١].

القول الثاني: إن رؤي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإن كان بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة، وقال بهذا القول أبو يوسف والنووي وعبدالملك بن حبيب المالكي [٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

- حديث أبي وائل شقيق بن سلمة قال: «أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين[٣] أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتىٰ يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس»[٤].

- ما روي عن سالم بن عبدالله بن عمر: «أن أناساً رأوا هلال الفطر نهاراً فأتم عبدالله بن عمر صيامه إلىٰ الليل وقال: لا حتىٰ يرىٰ من حيث يرونه بالليل»[٥].

- قوله ﷺ في حديث أبي هريرة **رضي الله عنه**: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)[٦].

وجه الاستدلال: أنه ﷺ أمر بالصوم والفطر بعد الرؤية.

- قول ابن مسعود **رضي الله عنه**: «...وإنما مجراه في السماء ولعله أبين ساعتئذ، وإنما

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣٢)، فتح القدير (٢/ ٥٢-٥٣)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٦١-٣٦٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٥١٢-٥١٣)، المجموع (٦/ ١٨٢)، البيان (٣/ ٤٧٧-٤٧٨)، روضة الطالبين (١/ ٥٠٠)، الوسيط (٢/ ١١٢٠)، كشاف القناع (٣/ ٩٥٧)، الإنصاف (٧/ ٣٣٤)، الفروع (٤/ ٤١٣)، المغني (٤/ ٤٣١).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٦١-٣٦٢)، فتح القدير (٢/ ٥٢-٥٣)، بدائع الصنائع (٢/ ١٣٢)، المجموع (٦/ ١٨٢).

(٣) خانقين: بلدة بالعراق قريبة من بغداد.(المجموع (٦/ ١٨١)).

(٤) أخرجه البيهقي، في سننه الكبرىٰ، كتاب الصوم، باب الهلال يرىٰ في النهار، برقم (٧٧٧١) ، وقال الحافظ في تلخيص الحبير (٢/ ١٨٦): إسناده صحيح. وصحح النووي إسناده في المجموع (٦/ ١٨١).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ، كتاب الصوم، باب الهلال يرىٰ في النهار، برقم (٨٠٠٧)، وصحح النووي إسناده في المجموع (٦/ ١٨٢).

(٦) سبق تخريجه.

الفطر من الغد يوم يرىٰ الهلال»[١].

أدلة القول الثاني:

ما روي عن إبراهيم النخعي قال: كتب عمر إلىٰ عتبة بن فرقد: «إذا رأيتم الهلال نهارًا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعدما تزول الشمس فلا تفطروا حتىٰ تصوموا»[٢].

قالوا: إن الهلال لا يرىٰ قبل الزوال عادة إلا أن يكون لليلتين، وهذا يوجب كون اليوم من رمضان في هلال رمضان، وكونه يوم الفطر في هلال شوال[٣].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ وذلك لقوة ما استدلوا به. أما ما روي عن إبراهيم النخعي فلا حجة فيه؛ فإنه منقطع؛ إذ إن إبراهيم لم يدرك عمر ولا قارب زمانه[٤].

وأيضًا فيما قالوا يتقدم وجوب الصوم والفطر علىٰ الرؤية، وهذا خلاف النص[٥].

المطلب الثالث: حكم ترائي الهلال.

اختلف الفقهاء في المسألة علىٰ قولين:

القول الأول: يجب ترائي الهلال، وهو واجب علىٰ الكفاية. وهذا مذهب الحنفية[٦]، وهو اختيار ابن مفلح من الحنابلة[٧].

القول الثاني: يستحب ترائي الهلال، وهذا مذهب الحنابلة.

الأدلة:

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي ﷺ يتحفظ في شعبان مالا يتحفظ في غيره، ثم

(١) المدونة (١/ ١٩٥).
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب الصوم، باب الهلال يرىٰ في النهار، برقم (٨٠٠٦)،وقال (٦/ ٢١٤):رواه إبراهيم النخعي منقطعًا.
(٣) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣١٦).
(٤) المجموع (٦/ ١٨٢).
(٥) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٢).
(٦) فتح القدير (٢/ ٥٢).
(٧) الفروع (٤/ ٤١٠).

يصوم رمضان)[1].

عن أبي هريرة **رضي الله عنه** أن رسول الله ﷺ قال: (أحصوا هلال شعبان لرمضان)[2].

قالوا: احتياطاً للصوم وحذارًا من الاختلاف[3].

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ وذلك لأن الصوم واجب ولا يتم إلا بالرؤية، و مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وفي الأحاديث لفظ الأمر الذي يفيد الوجوب.

المبحث الثالث:

اختلاف المطالع و مدىٰ اعتباره.

اختلاف مطالع الهلال أمر واقع بين البلاد البعيدة كاختلاف مطالع الشمس، ولكن هل يعتبر ذلك في بدء صيام المسلمين، وتوقيت عيدي الفطر والأضحىٰ وسائر الشهور، فتختلف بينهم بدءاً ونهايةً، أم لا يعتبر ذلك ويتوحد المسلمون في صومهم وفي عيدهم؟ في المسألة قولان.

القول الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة إلىٰ عدم اعتبار اختلاف المطالع، فإذا رُئي الهلال في أحد أقطار المسلمين لزم جميع الأقطار الأخذ بهذه الرؤية[4].

وقد قيد بعض المالكية هذا التعميم فاستثنوا البلاد البعيدة كثيراً، كالأندلس وخراسان، وذهب إلىٰ هذا أيضاً بعض الحنفية[5].

القول الثاني: ذهب الشافعية إلىٰ اعتبار

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٥٢٠٢)، والحاكم برقم (٦٥٤٠) وقال (١/ ٥٨٥): صحيح علىٰ شرط الشيخين، وصحح البهوتي إسناده في كشاف القناع (٣/ ٩٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان، برقم (٦٨٧)، والحاكم في المستدرك وقال (١/ ٤٢٥): صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ، كتاب الصيام، باب الصوم لرؤية الهلال أو استكمال العدد ثلاثين، برقم (٧٧٢٩).

(٣) كشاف القناع (٣/ ٩٥٤).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٦٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٣٣)، تنبيه الغافل والوسنان علىٰ أحكام هلال رمضان ص ١٠٧، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (١/ ٥١٠)، المغني (٤/ ٣٢٨)، الإنصاف (٧/ ٣٣٥-٣٣٦)، كشاف القناع (٣/ ٩٥٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ١٣٣).

اختلاف المطالع فقالوا: إن لكل بلد رؤيتهم، وأن رؤية الهلال ببلد لا يثبت بها حكمه لما بعد عنهم[١]. وذهب إلىٰ هذا القول من المالكية أبو بكر بن العربي، وعبدالملك بن حبيب، وابن عبدالبر، والقرافي[٢].

واعلم أن الشافعية أنفسهم اختلفوا فيما يعتبر به البعد والقرب، أصحها ما ذكرناه من أن التباعد يختلف باختلاف المطالع. وقيل: الاعتبار باتحاد الأقليم واختلافه، وبهذا قال الصميري وآخرون. وقيل: إن التباعد مسافة القصر والتقارب دونها ، وقال بهذا الغزالي والبغوي وآخرون[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

- قوله **عز وجل**: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

وجه الاستدلال: الخطاب في الآية لعامة المسلمين، فالمعنىٰ: من أدرك منكم رمضان و علم بثبوته و هو أهل للتكليف وجب عليه الصوم.

- قوله **عز وجل**: ﴿وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

وجه الاستدلال: دلت هذه الآية علىٰ ثبوت الرؤية لجميع البلاد إذا رُؤي الهلال في أحدها؛ وذلك لأن الله أوجب علىٰ كل مكلف إكمال عدة صوم شهر رمضان، و من أفطر أول يوم من رمضان بعد تحقق مسمىٰ الرؤية - ولو كان في مكان بعيد - لم يكمل العدة[٤].

- حديث أبي هريرة **رضي الله عنه** أن رسول الله ﷺ قال: (صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون)[٥].

- ما رُوي عن أبي عمير بن أنس قال: أخبرني عمومة لي من الأنصار من أصحاب

(١) انظر: روضة الطالبين (١/ ٤٩٩)، المجموع (٦/ ١٨٢).
(٢) انظر: التمهيد (٩/ ٣٤)، الفروق (٢/ ٣٢٧-٣٢٨)، الحكم الشرعي لرؤية الهلال بالأبصار وإبطال نظرية الحساب الفلكي في الصوم والإفطار ص ٤٤.
(٣) المجموع (٦/ ١٨٢).
(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٥٧).
(٥) أخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ كتاب الصيام، باب القوم يخطئون في رؤية الهلال، برقم (٧٩٩٧)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٤/ ١١): صحيح.

رسول الله ﷺ قالوا: «غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا ثم يخرجوا لعيدهم من الغد»[١].

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء أعرابي إلىٰ النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال - يعني رمضان - فقال: (أتشهد أن لا إله إلا الله؟) قال: نعم، قال: (أتشهد أن محمدًا رسول الله؟) قال: نعم، فقال: (يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدًا)»[٢].

وجه الاستدلال: هذا الأعرابي شهد أن الهلال أهل البارحة، فأمر النبي ﷺ الناس علىٰ هذه الرؤية مع أنها في غير البلد، وما يمكن أن تكون فوق مسافة قصر أو خارج المطلع ولم يستفصله ﷺ[٣].

- أجمع المسلمون علىٰ وجوب صوم شهر رمضان، و قد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات؛ فوجب صومه علىٰ جميع المسلمين. ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين، و قد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام، فيجب صيامه بالنص والإجماع. ولأن البينة العادلة شهدت برؤية الهلال، فيجب الصوم كما لو تقاربت البلدان[٤].

أدلة القول الثاني:

- عن كريب أن أم الفضل رضي الله عنها بعثته إلىٰ معاوية رضي الله عنه بالشام فقال: «قدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبدالله بن عباس **رضي الله عنهما**، ثم ذكر الهلال فقال: متىٰ رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه السبت فلا نزال نصوم حتىٰ نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا. هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»[٥].

(١) أخرجه أحمد برقم (٢٠٥٨٤)، وابن الجارود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في العيدين، برقم (٢٦٦)، وقال السبكي في العلم المنثور ص ٢٨: إسناده صحيح.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ١٠٣).
(٤) المغني (٤/ ٣٢٩).
(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب بيان أنه لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم، برقم (٢٤٨١).

– حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة)[١].

وجه الاستدلال: أن الشارع أناط وجوب الصوم برؤية الهلال، ورؤية الهلال تختلف من بلد إلىٰ بلد بحسب قرب البلاد وتباعدها، الأمر الذي يستلزم اختلاف حكم بداية الصوم تبعًا لاختلاف البلاد[٢].

– قاسوا اختلاف مطالع القمر علىٰ اختلاف مطالع الشمس المنوط به اختلاف مواقيت الصلاة[٣].

– قالوا: إن عمر رضي الله عنه والخلفاء الراشدين لم يكتبوا إلىٰ الآفاق بثبوت الرؤية وهم حريصون علىٰ أمر الدين[٤].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ وذلك لقوة ما استدلوا به.

وقولهم هذا قال بفحواه شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «الصواب – والله أعلم – ما دل عليه قوله ﷺ: (صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون)[٥]، فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثين من شعبان أنه رآه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد وجب الصوم.

وقال: من بلغه رؤية الهلال في الوقت الذي يؤدي بتلك الرؤية الصوم أو الفطر أو النسك وجب اعتبار ذلك بلا شك والنصوص وآثار السلف تدل علىٰ ذلك .

وقال: فالضابط أن مدار هذا الأمر علىٰ البلوغ لقوله ﷺ : (صوموا لرؤيته)[٦]، فمن بلغه أنه رؤي ثبت في حقه من غير تحديد بمسافة أصلاً.

وقال: والاعتبار ببلوغ العلم بالرؤية في

(١) سبق تخريجه.
(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ١٥٧).
(٣) العلم المنثور في إثبات الشهور ص ٢٩.
(٤) العلم المنثور في إثبات الشهور ص ٢٩.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) سبق تخريجه.

وقت يفيد»[1].

أما مناقشة أدلة القول الثاني فيقال فيها:

حديث كريب يجاب علىٰ الاستدلال به من وجوه:

الوجه الأول: أن حديث كريب يدل علىٰ أنه لا يجوز الفطر بقول واحد، وهذا محل اتفاق، لأن الفطر لا يجوز إلا بقول اثنين وإنما محل الخلاف في وجوب قضاء اليوم، وليس هذا في الحديث[2].

الوجه الثاني: ما قاله الشوكاني: «واعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس رضي الله عنهما لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله رضي الله عنه: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ « هو قوله: فلا نزال نصوم حتىٰ نكمل ثلاثين، والأمر الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ: (لا تصوموا حتىٰ تروا الهلال، ولا تفطروا حتىٰ تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)[3]»[4].

قلت: مما يدل علىٰ أن مقصود ابن عباس رضي الله عنهما ما ذهب إليه الشوكاني أن ابن عباس نفسه روىٰ حديث: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته).

فائدة : قول ابن عباس: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» لا يدل علىٰ أنه ﷺ فعله، بل قد يكون هذا اجتهادًا منه رضي الله عنه، ومما يدل علىٰ ذلك ما أخرجه مسلم عن الحكم بن الأعرج قال: انتهيت إلىٰ ابن عباس وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له: أخبرني عن صيام عاشوراء، فقال: «إذا رأيت هلال المحرم فاعدُد وأصبح يوم التاسع صائمًا»، قلت : هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه، قال: «نعم»[5].

ومعلوم أنه ﷺ ما صام التاسع قط؛ لما روىٰ ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (لئن بقيت إلىٰ قابل لأصومن التاسع)[6]، ومعلوم أنه ﷺ

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ١٠٥-١١١)، وانظر: تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٤٣٨-٤٤٤).
(٢) المغني (٤/ ٣٢٩)، الشرح الكبير (٧/ ٣٣٨).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) نيل الأوطار (٥/ ٤٠٩-٤١٠).
(٥) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، برقم (٢٦١٧).
(٦) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، برقم (٢٦٢٠).

توفي قبل ذلك.

الأمر الوارد في حديث أبي هريرة لا يختص بأهل ناحية علىٰ جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به علىٰ لزوم رواية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد، أظهر من الاستدلال به علىٰ عدم اللزوم؛ لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون، فيلزم غيرهم ما لزمهم[1].

أما قياسهم اختلاف مطالع الهلال علىٰ اختلاف مطالع الشمس فقياس مع الفارق؛ لأن اختلاف مطالع الشمس إنما اعتبر وأخذ به حتىٰ لا يقع الناس في الحرج كل وقت وكل حين وتؤدىٰ العبادات في وقتها، و لا يلزم من عدم اعتبار مطالع القمر أي حرج؛ لأنه ليس في السنة إلا رمضان واحد. و لا يلزم من توحيد المطالع في الأزمان السابقة إلا قضاء اليوم الأول الذي لم ير فيه الهلال، وهذا لا حرج فيه، أما في أزماننا الآن فلا يلزم شيء من هذا أبداً؛ لأنه من المتيسر جداً بعد الاختراعات الحديثة تبليغ ثبوت الرؤية في لمح البصر، وقبل أن يطلع النهار الجديد في أي بلد إسلامي مهما كان نائياً عن بلد الرؤية. فقد ثبت علمياً أنه ليس بين أي بلدين إسلاميين في مشارق الأرض ومغاربها أكثر من تسع ساعات فلكية، فإذا ثبتت رؤية في مراكش، وهي أقصىٰ بلد في المغرب، فإنه من المكن أي يبلغ ثبوت رؤية الهلال لأقصىٰ بلد في المشرق، بعد مرور تسع ساعات من غروب الشمس عندهم، أي قبل طلوع الفجر عندهم بنحو ساعة ونصف الساعة تقريباً. وهذا القدر الباقي من الليل يكفي لإثبات أنهم في أول ليلة من رمضان، ويكفيهم أيضاً لتبيت النية وتناول طعام السحور دون حرج ولا مشقة. هكذا قال علماء الفلك، والعدة عليهم. قال **عز وجل**: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٣].

عمر رضي الله عنه والخلفاء الراشدون لم يكتبوا إلىٰ الآفاق بثبوت الرؤية لصعوبة الاتصالات في زمنهم وليس لأن لكل بلد رؤيتهم، فقد لا يتيسر وصول الكتاب بثبوت الرؤية إلا بعد انقضاء رمضان في ذلك العصر، وإنما كلامنا هنا في ما لو أمكن تبليغ جميع البلاد بثبوت الرؤية فور ثبوتها، وهذا ما هو متيسر الآن[2].

(١) الفقه الإسلامي وأدلته (٢/ ٦٠٩)، وانظر: نيل الأوطار (٥/ ٤١٠).
(٢) ميزان الاعتدال في ثبوت رؤية الهلال ص ٦٥-٦٦.

المبحث الرابع:

الحساب الفلكي، وبعده مسألتان.

ذهب جمهور السلف والخلف إلىٰ عدم اعتبار الحساب الفلكي في إثبات أهلة العبادات. يقول شيخ الإسلام: « لا يعرف خلاف قديم أصلاً ولا خلاف حديث إلا أن بعض المتفقه الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دل علىٰ الرؤية صام وإلا فلا»[(١)].

وفي هذه المسألة لا يعرف خلاف صحابي بل حكي إجماعهم، وقد حُكي الخلاف فيها عن الشافعي وابن سريج ومطرف بن شخير ومحمد بن مقاتل.

أما الشافعي فقد أنكر علماء الشافعية هذه النسبة إليه وقالوا: إن الصحيح عنه خلافه.

أما ابن سريج فالذي يتجلىٰ أنه بنىٰ قوله علىٰ ما حكاه غلطًا عن الشافعي وعنه اشتهر القول بجواز الاعتماد علىٰ حساب المنازل في وقت الإغمام وللحاسب في نفسه فقط، ثم جاء السبكي فتبع ابن سريج وقال بجواز الاعتماد علىٰ الحساب الفلكي بشرطين:

١- أن ينكشف الحساب جليًّا من ماهر بالصنعة والعلم.

٢- أن يكون الجواز في خصوص الصوم لا الفطر.

أما ما روي عن مطرف فلا يصح كما نقل ابن عبدالبر.

أما محمد بن مقاتل فهو ضعيف ضعفه الحفاظ فلا تقوم به حجة[(٢)].

ومما سبق يتضح أن كثيرًا ممن نسب إليهم القول بالعمل بالحساب الفلكي لا تصح نسبة هذه الأقوال إليهم.

والخلاصة أن من يقول بالاعتماد علىٰ الحساب الفلكي فريقان:

الأول: من يعتمد علىٰ دخول الشهر بالحساب الفلكي.

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ١٣٢-١٣٣).
(٢) انظر: التمهيد (٩/ ٢٩-٣٠).

الثاني: من يرد شهود الرؤية بالحساب الفلكي.

وفيما يلي نستعرض أدلة الجمهور ثم أدلة الفريقين معاً وذلك بكونهم جميعاً يعتبرون الحساب الفلكي.

الأدلة:

أدلة الجمهور:

- قوله **عز وجل**: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: ١٨٩].

وجه الاستدلال: أن الهلال علم علىٰ القمر إلىٰ ليلتين و هو علم علىٰ الشهر، فلا اعتبار بالحساب بعد أن نصب الله القمر علامة، فبطلوع كل هلال يبدأ شهر وينتهي آخر، وهذا معنىٰ كونها مواقيت[١].

- قوله **عز وجل**: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [سورة النمل: ٦٥].

- قوله **عز وجل**: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ﴾ [سورة آل عمران: ١٧٩].

ما رواه ابن عمر **رضي الله عنهما** أن النبي ﷺ قال: (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا) وعقد الإبهام في الثالثة. (والشهر هكذا وهكذا) يعني تمام الثلاثين[٢].

وجه الاستدلال: معلوم أنه في عصر النبي ﷺ كان هناك من يكتب وكان هناك من يحسب وإن كان قليلاً، و في قوله ﷺ: (إنا أمة أمية) خبر تضمن نهيًا؛ فإنه أخبر أن الأمة التي اتبعته لا تحسب، و من حسب لم يكن من هذه الأمة في هذا الحكم خاصة. بل يكون اتبع سبيل غير المؤمنين، فيكون فعل ما ليس من دينها فيكون محرماً[٣].

حديث ابن عمر **رضي الله عنهما** مرفوعاً: (إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غبي عليكم فاقدروا له)[٤]. و أيضاً: (الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتىٰ تروه فأن

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ١٣٣-١٣٤).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال..، برقم (٢٤٦٤).
(٣) انظر: مجموع الفتاوىٰ (٢٥/ ١٦٤-١٦٥).
(٤) سبق تخريجه.

غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)[1].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ علق ثبوت دخول الشهر وخروجه بالرؤية فقط، فإن غم فبإكمال العدة ولم يعول علىٰ الحساب مطلقاً.

- إجماع أهل العلم. وممن نقله: ابن المنذر وسند المالكي والباجي والقرطبي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن حجر والسبكي والعيني والشوكاني وصديق حسن خان وملا علي قاري وأحمد شاكر[2].

أدلة القائلين بالحساب الفلكي:

- قوله عز وجل: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [سورة البقرة: ١٨٥].

وجه الاستدلال: ﴿شهد﴾ تأتي بمعان ومنها العلم، فقالوا: كل من علم بوجود شهر رمضان فقد وجب عليه الصوم سواء أكان ذلك العلم برؤية نفسه أو بإخبار ثقة أو بأمر قاضي بناءً علىٰ ما ثبت عنده، أو كان هذا العلم ناتجًا عن حساب فلكي دل علىٰ وجود الهلال وإمكان رؤيته لولا المانع من غيم ونحوه[3].

- ما رواه ابن عمر مرفوعاً وفيه: (فإن غم عليكم فاقدروا له)[4].

وجه الاستدلال: أن رواية (اقدروا) معناها: قدروه بحساب المنازل وأنه خطاب لمن خصه الله بهذا العلم، وقوله ﷺ في الحديث الآخر: (فأكملوا العدة) خطاب للعامة[5].

- حديث ابن عمر مرفوعاً وفيه: (إنا أمة أمية لا نكتب و لا نحسب)[6] الحديث.

وجه الاستدلال: الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللاً بعلة منصوصة وهي أن الأمة لا تكتب ولا تحسب، والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً. فإذا وصلت الأمة إلىٰ حال من المعرفة بهذا العلم إلىٰ أن وصلت إلىٰ درجة اليقين صار لها الأخذ بالحساب[7].

(١) سبق تخريجه.
(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص ٨٢٤.
(٣) انظر: إرشاد أهل الملة ص ٢٦٠، إثبات هلال رمضان ص ٤٧-٤٨.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) انظر: إرشاد أهل الملة ص ٢٦٣.
(٦) سبق تخريجه.
(٧) إثبات هلال رمضان ص ٥٢-٥٣.

– قالوا: إن حقيقة الرؤية ليست شرطًا في اللزوم؛ والدليل أن المحبوس في المطمورة له العمل بالحساب والاجتهاد إن لم ير الهلال ولا يخبره أحد[١].

– قاسوا إثبات الشهور بالحساب الفلكي على إثبات أوقات الصلوات الخمس[٢].

– قالوا: إن نتائج الحساب قطعية؛ حيث بلغ في زماننا هذا من الدقة والإتقان ما بلغ، والقطعي لا يخالف الشرع[٣].

الترجيح:

الراجح – والله أعلم – قول جمهور أهل العلم من السلف والخلف من عدم اعتبار الحساب الفلكي والاقتصار على الرؤية والإتمام.

أما مناقشة أدلتهم فمن وجهين مجمل ومفصل.

أما المجمل فإن الأحاديث الواردة في الباب دلت على الاختصار على الرؤية أو الإكمال، وقد أكمل الله لنا الدين وجعله صالحًا لكل زمان ومكان فكيف لا يوجهنا الشارع إلى الحساب! بل كيف يحصر إثبات الشهور لهذين الأمرين!.

والمفصل على ما يأتي :

– في قوله **عز وجل**: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ المقصود من ﴿شهد﴾ أي: هذا إيجاب على من شهد استهلال الشهر أي إن كان مقيمًا في البلد حين دخل شهر رمضان، وهو صحيح في بدنه أن يصوم لا محالة[٤].

– أما استدلالهم بحديث ابن عمر فما أعجبه من استدلال، فمن المعلوم أن الأحاديث تفسر بعضها البعض، وقد ثبت بسند صحيح عن ابن عمر مرفوعًا: (الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)[٥].

– وأيضًا كيف يخاطب النبي ﷺ أصحابه

(١) إرشاد أهل الملة ص ٢٥٤.
(٢) انظر: العلم المنثور ص ٢١.
(٣) انطر: انطر: رشاد أهل الملة ص ٢٥٩.
(٤) تفسير القرآن العظيم (١/ ٢٨٣).
(٥) سبق تخريجه.

رضي الله عنهم بذلك وأكثرهم أميون لا يعرفون الحساب، فالصحابة لم يفهموا هذا الفهم ولو فهموه لطبقوه.

- أما حديث (إنا أمة أمية) فالحديث خبر محض يبين فيه ﷺ أن الشهر إما تسع وعشرون يوماً أو ثلاثون فلا نحتاج إلىٰ حساب ولا كتاب.

- أما قياسهم علىٰ المحبوس في المطمورة فهو قياس مع الفارق؛ إذ المحبوس معذور فيجب عليه الاجتهاد وإن انكشف له غلط قضىٰ.

- أما قياسهم إثبات الشهور بالحساب علىٰ إثبات أوقات الصلوات بالحساب فهو قياس باطل؛ وذلك لأن المقيس عليه مختلف فيه غير ثابت بنص أو إجماع.(١)

- وعلىٰ التسليم فهو قياس مع الفارق؛ ذلك أن صاحب الشرع لم ينصب خروج الأهلة من الشعاع سبباً للصوم، بل رؤية الهلال خارجاً عن شعاع الشمس هو السبب، فإذا لم تحصل الرؤية لم يحصل السبب، فلا يثبت الحكم. ويدل لذلك قوله ﷺ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) ولم يقل (لخروجه) عن شعاع الشمس كما قال عز وجل: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [سورة الإسراء: ٧٨]، ثم قال : (فإن غم عليكم) أي خفيت عليكم رؤيته (فاقدروا له)، فنصب رؤية الهلال أو إكمال العدة ولم يتعرض لخروج الهلال من الشعاع(٢).

- أما قولهم أن نتائج الحساب قطعية فنرد عليهم من وجوه:

- الحكم علىٰ الشيء بأنه قطعي لا يكون إلا بدليل يقيني وليس لدينا في إثبات هذا الادعاء إلا خبر بعض الفلكيين.

- الفلكيون أنفسهم -وهم أهل الاختصاص- مختلفون في قطعية الحساب ومجرد الاختلاف يدل علىٰ عدم القطعية.

- في عام ١٤٠٦ هـ في هلال الفطر من رمضان قرر الفلكيون استحالة رؤية الهلال ليلة الثلاثين من رمضان، فتثبت رؤيته بعشرين شاهدًا علىٰ أرض المملكة العربية السعودية وغيرها.

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٨٢٣-٨٣٤).
(٢) انظر: الفروق (٢/ ٣٢٤).

– اختلاف تقاويم الفلكيين في إثبات أوائل الشهور.

– وقول بعض الفلكيين أن كون الهلال ولد لا يدل أنه يُرىٰ؛ لأن مكان الرؤية يتأخر عن الولادة ونحن متعبدون بالرؤية لا بالولادة.

– رأينا أن بعض الدول الإسلامية التي تعلن الصوم والفطر بموجب الحساب الفلكي يكون الفارق بينها وبين البلدان التي تثبته بالرؤية يومين أو ثلاثة.

– أن الحساب الفلكي المعاصر قائم علىٰ الرصد بالمراصد الصناعية وهذه المراصد يعتريها الخلل فيكون الحساب ظنيًّا من حيث الآلة[1].

وأود أن أشير في نهاية هذه المسألة أن قولنا بعدم اعتبار الحساب الفلكي لا يعني أننا لا نستعين به، فلا بأس مثلاً أن نستأنس بقول أهل الحساب في معرفة زمن إمكان الرؤية والزاوية المحددة للرؤية فإذا رأيناه حصل المقصود ولله الحمد، وإن لم نره، لم نقبل إلا شهادة العدول، والله ولي التوفيق.

وقبل انتهاء المبحث أود أن أذكر مسألتين تتعلقان بالموضوع:

المسألة الأولىٰ: حكم استخدام المراصد:

تكلم الشيخ محمد بخيث المطيعي في هذه المسألة فقال:

«تقبل شهادة الرائي للهلال ولو رأىٰ بالنظارة المعظمة متىٰ كان الهلال من شأنه أن يرىٰ لغير حديد البصر جداً؛ لأن المرئي بواسطتها هو عين الهلال، وإنما وظيفتها أنها تساعد علىٰ رؤية الأشياء البعيدة أو الصغيرة مما لا يمكن رؤيته بدونها»[2].

قال الشيخ عبدالعزيز بن باز:

«أما الآلات فظاهر الأدلة عدم تكليف الناس بالتماس الهلال بها بل تكفىٰ رؤية العين، ولكن من طالع الهلال بها وجزم أنه رآه بواسطتها فلا أعلم مانعاً من العمل برؤيته؛ لأنها من رؤية العين لا من الحساب»[3].

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٨٣٥-٨٣٩).
(٢) إرشاد أهل الملة ص ٢٩٣.
(٣) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة (١٥/ ٦٩).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

«أما استعمال ما يسمىٰ «بالدربيل» وهو المنظار المقرب في رؤية الهلال فلا بأس به، ولكن ليس بواجب، لأن الظاهر من السنة الاعتماد علىٰ الرؤية المعتادة لا علىٰ غيرها. ولكن لو استعمل فرآه من يوثق به فإنه يعمل بهذه الرؤية، وقد كان الناس قديمًا يستعملون ذلك لما كانوا يصعدون المنائر في ليلة الثلاثين من شعبان، أو ليلة الثلاثين من رمضان، فيتراءونه بواسطة هذا المنظار، وعلىٰ كل حال متىٰ ثبتت رؤيته بأي وسيلة فإنه يجب العمل بمقتضىٰ هذه الرؤية؛ لعموم قوله ﷺ: (إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا)[1]»[2].

فالحاصل جواز استخدام المراصد لما سبق. وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بذلك[3].

المسألة الثانية: تعيين الدولة جهات مختصة لمتابعة الرؤية، واتخاذ هيئة تمثل جميع المسلمين.

عرفنا مما سبق أن ترائي الهلال واجب علىٰ الكفاية، وعلىٰ هذا يجب علىٰ كل دولة أن تعين جهة مختصة تتابع الرؤية، وينبغي أن يكون في هذه الجهة من يتميز بمتابعة منازل الهلال، وأن يمتاز بدقة بصره. وأيضًا لا مانع من الاستعانة بالحساب الفلكي في تحديد مكان الرؤية وزمنها لا غير في مثل هذه الجهات.

أما مسألة اتخاذ هيئة تمثل جميع المسلمين فقد عرفنا مما سبق أن الراجح عدم اعتبار اختلاف المطالع خاصة في زمننا هذا حيث تطورت وسائل الاتصالات. وإذا علمنا أيضًا أن هذه المسألة من المسائل الخلافية التي يسوغ فيها الخلاف، فإن حكم الحاكم يرفع النزاع ويكون فاصلاً، وعلىٰ هذا فينبغي اتخاذ هيئة تمثل جميع المسلمين ويوافق علىٰ هذه الهيئة حكام الدول الإسلامية، وبهذا لا يكون لأصحاب القول الثاني أي حجة. ولا يخفىٰ ما في توحيد توقيت عبادات المسلمين من الفائدة في توحيدهم وجمع صفهم.

و مما ينبغي الإشارة إليه أن كثيرًا من الناس

(١) سبق تخريجه.
(٢) فتاوىٰ في أحكام الصيام ص ٣٧.
(٣) انظر: فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء (١٠/ ٩٥).

يجعلـون توحيـد العبادات هو السـبب الوحيد لتوحيـد المسـلمين، وهـذا خطـأ بيِّـن؛ إذ إن الأمـة لا تتوحد إلا باتباع الإسـلام الحق الذي جـاء بإخـلاص العبـادة لله **عز وجـل** بالتوحيد واتباع رسوله ﷺ، كما قال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [سورة الأنبياء: ٩٢].

هذا ما تيسـر لي من كتابة في هذا الموضوع، فمـا كان فيـه من صـواب فمن الله وحـده، وما كان فيه من خطأ وزلل فمن نفسـي والشـيطان، والحمد لله في البدء والختام، والصلاة والسلام علـىٰ خير ولد عدنان، وعلـىٰ آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان.

الخاتمة:

و في ختام هذا البحث أود أن أستعرض أهم النتائج التي استخلصتها منه:

١- الرؤيـة تـأتي بمعنىٰ العين وتـأتي بمعنىٰ العلـم، والمقصود من الرؤية في أحاديث الباب رؤية العين.

٢- الهـلال لا يسـمىٰ هـلالاً إلا إذا ظهـر وانتشر صيته بين الناس.

٣- الأدلـة دلت علىٰ أن الشـهر يثبت بأحد أمريـن: الرؤية أو الإكمـال، ولا يرجع في ذلك للحساب.

٤- هـلال رمضـان يثبـت بشـهادة العـدل الواحد بخلاف باقي الشهور.

٥- وجوب ترائي الهلال علىٰ الناس وجوبًا كفائيـاً.

٦- اختـلاف المطالـع أمر واقـع و لكن لا يعتبر به علىٰ الأرجح.

٧- لا يجوز الاعتماد علىٰ الحساب الفلكي أبداً، لا في إثبات الشهور ولا في رد الشهود.

٨- قولنـا بعـدم اعتبـار الحسـاب الفلكي في إثبات الشـهور لا يعني عدم الاسـتعانة به في معرفة وقت الرؤية أو مكانها مثلاً.

٩- لا مانع من استخدام المراصد؛ لأنها من رؤية العين.

رسالة نادرة تنشر لأول مرة :
صَلاَةُ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانِ وَدُعَاؤُهَا
للقاضي العلامة الشَّيخ
عبداللَّطيف الصَّحاف المالكي البحريني

د. محمد رفيق الحسيني

أثناء رحلة البحث عن تُراث علماء البحرين وآثارهم ورسائلهم، وقفتُ علىٰ مقالةٍ نُشرتْ في جريدة الرِّياض بعنوان : «وزارة التَّعليم العالي تسعَىٰ لجمع تراثنا العربي والإسلامي وحفظ خزانة جامع بومباي» لكاتبه راشد بن عساكر[1]، وتكلَّم فيها عن الكتب الموقوفة علىٰ الجامع القديم ببومباي، والموجودة في خزانة الجامع، وعن عراقته ونفاسته، واستفادة الباحثين منها كالعلَّامة عبدالعزيز الميمني، والشَّيخ حمد الجاسر، وعدَّد أبرز المخطوطات العربيَّة بالخزانة، وذكر منها: «هِدَايَةَ الأَكَارِمِ إِلَىٰ سَبِيْلِ المَكَارِمِ» للسَّيِّد عبدالجليل بن ياسين ابن إبراهيم بن خليل الطَّبطبائي، والَّتي نسخها تلميذه المقرَّب محمَّد بن عبد الله بن فارس النَّجدي ثمَّ الكويتي الحنبلي سنة ١٢٦٣هـ، والسَّيِّد الطَّبطبائي استقرَّ فترةً في البحرين ولا زالت المساجد الَّتي بناها في المحرَّق والمنامة شاهدة علىٰ ذلك، ثمَّ هاجر إلىٰ الكويت واستقرَّ بها، فلا زلتُ أتطلَّب المخطوط وأسأل عنه فلم يتيسَّر لي، إلىٰ أن التقيت بعد سنواتٍ بفضيلة الشَّيخ محمَّد إشفاق محمَّد شفيع قاضي من بومباي، وأخبرته عن المخطوط، فأرسل لي المخطوط مشكورًا، وبعد قراءتي للمخطوط تفاجأت بوجود رسالةٍ صغيرةٍ في آخر المنظومة نسخها النَّاسخ من نسخة الشَّيخ العلَّامة القاضي عبداللَّطيف الصَّحَّاف، وترجَّح لي أنَّها من تأليف الصَّحَّاف نفسه، فكانت فرحتي بهذه الرِّسالة الصَّغيرة أكبر من المنظومة نفسها، وذلك أنَّي قد حقَّقت رسالته «داعية والي البلاد إلىٰ طريق الحقِّ والرَّشاد» سابقًا مع بعض منظوماته الَّتي وقفتُ عليها، ولا يخفَىٰ علىٰ المهتمِّين بتاريخ البحرين والمعتنين بأعلامه أهمية هذه الرِّسالة، وقد تكلَّمت بين يدي الرِّسالة عن أمور، منها : مضمون الرِّسالة، ثمَّ عن ترجمة المصنِّف الصَّحَّاف، ثمَّ عن ترجمة النَّاسخ ابن فارس، ثمَّ عن وصف المخطوط، وأخيرًا النَّص المحقَّق، ثمَّ الخاتمة .

أولًا : مضمون الرسالة .

مضمون الرِّسالة باختصار هو بيان مشروعيَّة إحياء ليلة النِّصف من شعبان بالذِّكر والعبادة، وبيان وقتها، وكيفيَّة إحيائها بالصَّلاة؟ وماذا

(١) نشرت : الجمعة ١٥ رجب ١٤٣٢ هـ - ١٧ يونيو ٢٠١١م - العدد ١٥٦٩٨.

يقرأ فيها؟ والدُّعاء الذي يستحب أن يقال .

وقد ألَّف في هذا الموضوع عددٌ من أهل العلم، إلَّا أنَّه لم يثبت في تخصيص هذه اللَّيلة بالذِّكر والعبادة دليلٌ صحيحٌ، لا في صيام نهاره، ولا في إحياء ليله، لا عن النَّبيِّ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم، ولا عن أصحابه رضوان الله عليهم، إلَّا ما صحَّ في فضيلة هذه اللَّيلة عن النَّبي صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم أنَّه قال: (يَطَّلِعُ اللهُ إِلَىٰ خَلْقِهِ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيْعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ)[1].

ثانيًا : ترجمة الصَّحاف مؤلف الرسالة[2].

عائلة الصَّحَّاف عائلة علميَّة، وقد وُليَّ عددٌ منهم سابقًا القضاء، ولعلي قد أكون من أوسع من ترجم للعلَّامة الصَّحَّاف، وذلك في مقدِّمة تحقيقي لكتابه «داعية والي البلاد إلىٰ طريق الحقِّ والرَّشاد» فمن أراد التَّوسع فليراجع مقدِّمة الكتاب، وأمَّا هنا فنذكر ما يليق بالمقام، فنقول :

اسمه ونسبه:

هو العالم الفقيه الفاضل، والأديب الكامل، الشَّيخ العلَّامة القاضي عبداللَّطيف بن الشَّيخ عبد المحسن بن عبد اللَّطيف الصَّحَّاف، البحريني، المالكي .

مولده ونشأته وأسرته:

لم أقف علىٰ تاريخ ولادته ولا عن نشأته، إلَّا أنَّه نشأ في بيت علمٍ وصلاحٍ، فأسرة الصَّحَّاف من الأسر العلميَّة في البحرين، فوالده : من مشاهير علماء البحرين علىٰ عهد حكم الشَّيخ عبدالله بن أحمد آل خليفة، خلف

(١) سلسلة الأحاديث الصحيحة (١١٤٤) للألباني، وصحَّحها من المعاصرين : الشيخ أحمد محمد شاكر في تحقيقه للمسند (٦٦٤٢)، والشيخ عبد الله الغماري في حسن البيان في ليلة النصف من شعبان (ص ٣٥)، والشيخ شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لصحيح ابن حبان (١٢/ ٤٨١-٤٨٢)، وغيرهم، وليس في الحديث ما يدل علىٰ تخصيص هذه الليلة بقيام أو بنوع من العبادة والذكر، إلا ما كان يعتاده المسلم من القيام والذكر، والله أعلم .

(٢) تنظر ترجمته في : داعية والي البلاد إلىٰ سبيل الحق والرشاد: من تحقيقي، وبغية السائلين: الملا، (١٢)، والتحفة النبهانية: النبهاني، (ص١٦٠ و٢٣٧)، وديوان السيد عبدالجليل الطبطبائي: (ص٣٢٤)، ومنتظم الدرين: التاجر، (٢/ ٣٢١)، وتحفة المستفيد: آل عبد القادر، (ص ١٠٨)، والمغمورون الثلاثة: الخاطر، (ص٦٠)، أسر البحرين العلمية: سالم النويدري، (ص٩٧-٩٩)، وفهرس مخطوطات البحرين (١/ ١٠٢)، والقاضي الرئيس قاسم بن مهزع: الخاطر، (ص ٣٣ ٣٥)، وعلماء وأدباء البحرين: الحادي، (ص ٥١١ ـ ٥١٩).

والده في خطبة الجمعة وإمامة الجماعة، كان الشَّيخ الصَّحَّاف من العلماء العاملين، كان ذا مكانة لدَىٰ العامَّة والخاصَّة، وأنَّه كان يصدع بالحقِّ عند الأمير والغفير، ويصدق النَّصيحة، ولذا قال عنه الشَّيخ عبدالله بن العلَّامة أبي بكر الملَّا عند ذكر تلاميذ والده: «ومنهم الصَّافي والمصافي، ذو العلم والعمل، الَّذي يصدع بالحقِّ ولا يحابي، ذو الصِّدق والورع والعفاف، الشَّيخ عبداللَّطيف بن عبدالمحسن الشَّهير بـ (الصَّحَّاف)»[1].

شيوخه:

١ـ الشَّيخ العلَّامة حسين بن أحمد بن محمَّد، الدُّوسري، البصري، الشَّافعي: قال عنه الصَّحَّاف: «ذو المقامات والكرامات، الصَّارف جميع أقواله وأفعاله قي مرضاة ربِّ السَّماوات، المرضي العابد القانت السَّري شيخي الشَّيخ حسين بن أحمد البصري الدُّوسري، فرحمه الله رحمة الأبرار، وأدخله جنَّة تجري من تحتها الأنهار»[2]، والدُّوسري نسبة إلىٰ موضع بالبصرة وليس القبيلة الشَّهيرة، وكان يتردَّد علىٰ الأحساء والبحرين قبل عام ١٢٣٧هـ، وفي هذا العام ألَّف رسالة «الرَّحمة الهابطة» في البحرين، انتقده علماء عصره بسبب بعض آرائه وأقواله.

٢ـ الشَّيخ العلَّامة الفقيه أبوبكر بن الشَّيخ محمَّد بن الشَّيخ عمر، الشَّهير بالملَّا، الأحسائي، الحنفي: قال عنه الصَّحَّاف: «ويتلوه في الفضل ـ أي الشَّيخ الدُّوسري السَّابق – عمدة العلماء الأجلَّاء، مَن بأحسن الأخلاق والأعمال الصَّالحة تحلَّىٰ، شيخي الشَّيخ أبو بكر بن محمَّد الأحسائي الملقَّب بالملَّا، متَّع الله بوجوده، وأنار كوكب سعوده»[3].

٣ـ الشَّيخ المسند شمس الدِّين أبو عبدالله محمَّد بن أحمد العَطُوشي، المغربي، الطَّرابلسي ثمَّ المدني، المالكي: قال عنه الصَّحَّاف: «ويتلوهما ـ أي الدوسري والملَّا– علَّامة زمانه، وفريد أوانه، الدَّاخل في رحمة الله ورضوانه، شيخي الشَّيخ محمَّد بن أحمد

(١) بغية السائلين: الملا، (١٢).
(٢) في رسالته : مقدِّمة في فضل العلم وأهله، مخطوط.
(٣) المصدر السابق.

العَطُوشي المغربي المدني، عليه من ربنا الرَّحمن صحائف الرَّحمة والرِّضوان»[1].

تلامذته: لا شكَّ بأنَّه ترك مجموعةً من التَّلاميذ، لكنَّني لم أقف إلَّا علىٰ اثنين، هما :

١ـ الشَّيخ مهزع بن قاسم بن فايز السَّبيعي المالكي المحرَّقي: ولد بمدينة المحرَّق في زمن الشَّيخ عبدالله بن أحمد الفاتح، الحاكم السَّابق، ودخل الكتاتيب والمدارس الدِّينيَّة الَّتي كانت مدينة المحرَّق تشتهر بها، وتتلمذ علىٰ عددٍ من المشايخ، كالشَّيخ العلَّامة عثمان بن سند بن راشد الوائلي (ت ١٢٤٢هـ)، والشَّيخ العلَّامة عثمان بن عبدالله بن جامع الحنبلي (ت ١٢٤٠ هـ)، وهو والد القاضي الشَّهير الشَّيخ العلَّامة قاسم بن مهزع المالكي، توفي تقريبًا سنة ١٢٧٩هـ الموافق ١٨٦١م.

٢ـ الشَّيخ محمَّد بن سعد بن علي بن حمود البقيشي الشَّافعي: الكُتبي والنَّاسخ المشهور، ولد بمدينة المنامة، وتتلمذ علىٰ عددٍ من المشايخ، كالشَّيخ أحمد بن عبد الجليل الطبطبائي، وكان إمامًا وخطيبًا بجامع المنامة، نسخ العديد من الكتب والرَّسائل، توفي سنة ١٣٠٧هـ ١٨٨٥م .

مؤلَّفاته: للشَّيخ عددٌ من الرَّسائل، فممَّا وقفت عليه:

١ـ داعية والي البلاد إلىٰ طريق الحقِّ والرَّشاد: طبع بتحقيقي .

٢ـ مقدِّمة في فضل العلم وأهله: وهي عبارة عن جواب لسؤال وُجِّه إلىٰ الشَّيخ الصَّحَّاف عن الشَّيخ محمَّد بن مرشد، والشَّيخ محمَّد كمال، بعض علماء عصره، ولا يزال مخطوطًا .

٣ـ الرَّد علىٰ أهل البدعة: رسالةٌ مخطوطةٌ في ستَّة ألواح، جاء في آخرها «تمَّت هذه النُّسخة المباركة الشَّريفة اللَّطيفة العزيزة المنيرة هي الَّتي بالرَّد علىٰ أهل البدعة شهيرة، بقلم الفقير إلىٰ الله تعالىٰ عبده محمَّد بن سعد بن علي، غفر الله له ولوالديه، ولمشايخه وأصدقائه والمسلمين، آمين رب العالمين، في ٢ شهر ذي الحجة يوم الجمعة سنة ١٢٦٥ هـ».

٤ـ منظومة في القهوة: طبعت بتحقيقي

(١) المصدر السابق.

ضمن كتاب «داعية والي البلاد»، وهي تسعة أبيات، من بحر الهزج، ومطلعها :

أنا المعشوقة السَّمرَىٰ

وأوجد في الفناجين

٥ـ لغز الساعة: طبعت بتحقيقي ضمن كتاب «داعية والي البلاد»، ذكرها العلَّامة السَّيِّد عبد الجليل الطَّبطبائي في ديوانه، حيث قال: وفي سنة ١٢٦٥ هـ جاء من الأديب المكِّي ـ كذا في الدِّيوان المطبوع ولعلَّه: (المالكي)، أو لعلَّ الصَّحَّاف جاور مكَّة المكرَّمة فترة، والله أعلم ـ عبداللَّطيف بن عبدالمحسن الصَّحَّاف هذا اللُّغز في السَّاعة، وهو:

يا سادة قد حوت علمًا ومنقبةً

جليلة في مَراض للإله سعت

ونقلها عنه المؤرِّخ محمَّد علي التَّاجر، والله أعلم.

ولا شكَّ بأنَّ للصَّحَّاف: آثارًا غير ما ذكرت، ولعلَّ الأيام القادمة تظهر لنا ما لم نقف عليه اليوم، كما أنَّ هناك بعض الكتب الَّتي نسخها الشَّيخ: بيده، فمنها :

١ـ فتاوَىٰ في النَّسب: تأليف محمَّد بن محمَّد بن عبد الرَّحمن بن حسين، الحطَّاب الرُّعيني، المالكي، المكِّي، (ت ٩٥٤ هـ) النَّاسخ عبداللَّطيف بن عبدالمحسن المالكي، جاء في آخره «وقد وقع تمام هذه السُّؤالات عند الزَّوال في يوم الأربعاء من شهر ذي القعدة سنة ١٢٧٠ من الهجرة النَّبويَّة» .

٢ـ مختصر من شرح لكتاب فقهيٍّ كبيرٍ: سنة التَّأليف ١١١٣ هـ، النَّاسخ عبداللَّطيف بن عبد المحسن المالكي، سنة النَّسخ ١٢٥٧هـ، ناقص الأوَّل ولذا لم يُعرف اسم الكتاب ولا مؤلِّفه، ويقع في ٦٦ ورقة، قلت: ولم أطَّلع عليه.

٣ـ نشر الشُّعاع في نظم متن أبي شجاع: منظومة شيخه العلَّامة حسين الدُّوسري، جاء في آخر النُّسخة: «وقع الفراغ من تبيض هذا المؤلَّف المبارك إن شاء الله تعالىٰ، ليلة الجمعة نصف اللَّيل باثني عشرة خلت من شهر ربيع الثَّاني أحد شهور سنة ألف ومائتين وثلاث وأربعين في البحرين، وكان ابتداء تسويده نحو النِّصف من صفر في الأحساء، وقد وقع الفراغ

من نسخ هذه النُّسخة المباركة الميمونة عصر يوم الثُّلاثاء سنه ١٢٤٣ هـ على يد الأقلِّ عبد اللَّطيف بن عبد المحسن المالكي» .

وفاته :

توفي: سنة ١٢٧٣هـ، الموافق ١٨٥٦م، رحمه الله رحمة واسعة، وغفر لنا وله ولجميع المسلمين .

ثالثًا : ترجمة الناسخ ابن فارس[١].

أما ناسخ الرِّسالة فهو الشَّيخ العالم الفقيه «محمَّد بن عبدالله بن محمَّد الفارس التَّميمي أصلًا، والنَّجدِي منشأً، والكويتي مسكنًا، والسَّلفي اعتقادًا، والحنبليُّ مذهبًا»، كما كتب هو عن نفسه في الورقة الأخيرة من «ديوان المتنبِّي».

ولد سنة (١٢٣٤ هـ، ١٨١٨م) في روضة سدير، بنجد، قدم إلى الكويت مع إخوته وعمره ١٨ سنة، وطلب العلم على عددٍ من العلماء، منهم : الشَّيخ عبدالعزيز العتيقي الحنبلي الكويتي، ولازمه إلى وفاته، والشَّيخ السَّيِّد عبدالجليل الطَّبطبائي ولازمه، والشَّيخ عبدالعزيز بن دامغ، والقاضي الشَّيخ أحمد بن صعب، والشَّيخ عبدالله بن جميعان، والشَّيخ صالح بن حمد المبيض، والشَّيخ حبيب الكُردي، والشَّيخ الفداغي، وغيرهم، واشتغل بالتِّجارة لتغنيه عن حاجة النَّاس، مع عدم الانصراف عن التَّدريس والتَّعليم والكتابة، حتَّى علا شأنه، وظهر فضله، وأصبح من أبرز علماء الكويت، يدلُّ على علوِّ منزلته أنَّ الشَّيخ مبارك الصُّباح ـ حاكم الكويت سابقًا ـ كان حريصًا على مواصلته وزيارته في ديوانه بالمباركيَّة في المناسبات، حتَّى أصبحت ـ زيارة ديوان الفارس ـ عادة حكَّام الكويت من بعد الشَّيخ مبارك رحمهم الله أجمعين.

وهنا ننبِّه بأنَّه من غير المستبعد أن يكون

(١) تنظر ترجمته في : مقالة ترجمة شيخنا بهجة المجالس وتحفة المجالس الشيخ محمد بن عبدالله الفارس هو الفاضل والكامل : مقالة كتبها الشيخ عبدالله بن خلف الدحيان، مجلة الكويت، العدد ٢ ، ٣ ، من السنة الأولى، شعبان وذو القعدة سنة ١٣٤٦هـ، وعلماء آل فارس في الكويت : لفارس عبدالرحمن الفارس، المعد ـ الكويت، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢ م ، وصفحات من تاريخ الكويت: الشيخ يوسف بن عيسى القناعي، (ص ٥١)، مطبعة حكومة الكويت، ط الثالثة، ١٣٨٠هـ، وعلماء الكويت وأعلامها خلال ثلاثة قرون : جمع وإعداد عدنان بن سالم بن محمد الرومي، (ص ٩٧)، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، وعدة مقالات يمكن الرجوع إليها في محرك البحث .

الشَّيخ الفارسي قد تتلمذ أو التقىٰ بالشَّيخ الصَّحَّاف واستفاد منه لأنَّه كان يزور البحرين كما ذكره المترجمون في سيرته .

تدريسه وأعماله : أنشأ مدرسة لتدريس القرآن الكريم، واللُّغة العربيَّة، والكتابة، كما قام ببناء مسجد الفارس بمنطقة المباركيَّة بجانب سوق الدعيج، وأوقف عليه أوقافًا كثيرةً، وعمَّر عددًا من المساجد، وكتب بخطِّ يده عددًا من المخطوطات، وخَلَّف مكتبةً ضخمة في مختلف الفنون، من أشهر تلاميذه الشَّيخ عبدالله خلف الدَّحيان الحنبلي، وغيره.

ومن الوقفات العظيمة في حياة الشَّيخ : أنَّه في سنة ١٣١٠هـ ـ ١٨٩٢م أمَّ المصلين بالمسجد النَّبوي الشَّريف طوال شهر رمضان في صلاة التَّراويح، وعمره إذ ذاك قُرابة ٧٦ سنة، وهذا يدلُّ علىٰ مكانته العلميَّة، وأيضًا علىٰ قوَّة حفظه للقرآن وجمال صوته، وثقة علماء المدينة به، إذ لا يُرشَّح لهذا المنصب إلَّا من استكمل هذه الخصال، ولا نعلم هذه المنقبة لأحدٍ من علماء الكويت سواه .

علاقته بالطَّبطبائي : لمَّا استقرَّ الشَّيخ السَّيِّد عبدالجليل الطَّبطبائي في الكويت بعد قدومه من البحرين سنة (١٢٥٨هـ - ١٨٤٢م) لازمه ملازمةً تامَّة وأخذ عنه، وكتب بخطِّه الجميل ما كان يملي عليه شيخه الطَّبطبائي من القصائد والحِكَم والمآثر، كما أنَّه حجز لنفسه قبرًا بجوار الشَّيخ السَّيِّد الطَّبطبائي حتَّىٰ يدفن فيه إلىٰ جواره بعد وفاته .

وفاته : توفي رحمه يوم الخميس، ليلة عرفة، التاسع من ذي الحجة، سنة ١٣٢٦ هـ (يناير ١٩٠٩م)، ودفن بجوار قبر شيخه الطَّبطبائي .

رابعًا : وصف المخطوط .

مجموعٌ فيه قصيدة هداية الأكارم إلىٰ سبيل المكارم، وبعض الأبيات الأخرىٰ، كلُّها للسَّيِّد عبدالجليل بن ياسين الطَّبطبائي، بخط تلميذه الشَّيخ محمَّد بن عبدالله بن فارس النَّجدي، نسخها في ٢٧ ذي الحجَّة ١٢٦٣هـ، أي أنَّه نسخها في حياة النَّاظم حيث إنَّ الطَّبطبائي توفي سنة ١٢٧٠هـ، والمخطوط محفوظ بخزانة جامع بومباي، الهند، رقم المخطوط : ٤٢٢، ويقع في خمسة ألواح .

أمَّا رسالة الشَّيخ الصَّحَّاف فتقع في ورقتين، اللَّوحة الرَّابعة والخامسة، وفي أسفلها آثار معالجةٍ للمخطوط، ذهبت بسببها بعض الكلمات البسيطة، والخطُّ واضحٌ جميلٌ، والكلمات مشكَّلة، نقلها النَّاسخ من نسخة المصنِّف، والَّذي يظهر بأنَّه نسخها بعد وفاة الشَّيخ الصَّحَّاف حيث يقول في آخر الرِّسالة: «نقلتُ هذه النَّسخة من نسخة الشَّيخ عبداللَّطيف الصَّحاف، تغمَّده الله برحمته، آمين»، ووفاة الشَّيخ الصَّحَّاف كانت ١٢٧٣هـ الموافق ١٨٥٧م، وعليه فتاريخ نسخ نظم الطَّبطبائي يختلف عن تاريخ نسخة رسالة الصَّحَّاف، والله أعلم.

خامسًا: النَّص المحقَّق:

صَلَاةُ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَدُعَاؤُهَا[١]

تُصَلَّىٰ بَيْنَ صَلَاةِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، تَقْرَأُ فِي الأُوْلَىٰ: بَعْدَ الفَاتِحَةِ: {أَلَمْ نَشْرَحْ}، وَفِي الثَّانِيَةِ: بَعْدَهَا: {إِنَّا أَنزَلْنَاهُ}، ثُمَّ تَقْرَأُ [سُورَةَ][٢] يَسِ بِتَمَامِهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ، مِنْ غَيْرِ كَلَامٍ أَجْنَبِيٍّ فِي أَثْنَاءِ ذلكَ، الأُولىٰ: بِنِيَّةِ طُوْلِ العُمُرِ فِي طَاعَةِ اللهِ وَالعَافِيَةِ، وَدَفْعِ البَلَاءِ لَهُ وَلِمَنْ يُحِبُّهُ، الثَّانِيَةُ: بِنِيَّةِ التَّوْسِعَةِ فِي الرِّزْقِ مَعَ البَرَكَةِ، الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكْتُبَهُ اللهُ عِنْدَهُ مِن السُّعَدَاءِ بِحُصُوْلِ حُسْنِ الخَاتِمَةِ.

ثمّ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: (اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ، اللَّهُمَّ لاَ مُضِلَّ لِمَنْ هَدَيْتَهُ، وَلَا هَادِيَ لِمَنْ أَضْلَلْتَهُ، وَلَا مُشْقِيَ لِمَنْ أَسْعَدْتَّهُ، وَلَا مُسْعِدَ لِمَنْ أَشْقَيْتَهُ، وَلَا مُعِزَّ لِمَنْ أَذْلَلْتَهُ، وَلَا مُذِلَّ [لِمَنْ][٣] أَعْزَزْتَهُ، وَلاَ رَافِعَ لِمَنْ خَفَضْتَهُ، وَلَا خَافِضَ لِمَنْ رَفَعْتَهُ، اللَّهُمَّ اهْدِنَا لِمَا أَمَرْتَنَا، وَوَفِّ لَنَا بِمَا ضَمِنْتَ لَنَا مِنْ خَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَقَوِّ يَقِيْنَنَا فِيْمَا وَعَدْتَّ لَنَا، وَانْصُرْنَا عَلَىٰ أَعْدَائِنَا فِي البَاطِنِ وَالظَّاهِرِ، وَأَسْأَلُكَ اللَّهُمَّ مِمَّا سَأَلَكَهُ خَلِيْلُكَ إِبْرَاهِيْمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ [مِنَ][٤] النُّوْرِ وَاليَقِيْنِ، وَمَا سَأَلَكَ مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ

(١) في الأصل (وَدُعَائِهَا).
(٢) زيادة مني للتوضيح.
(٣) ساقط في الأصل.
(٤) تالف في الأصل، والسياق يقتضيه.

النَّصْرِ [وَالتَّوْفِيْقِ][1] والتَّمْكِيْنِ).

(اللَّهُـمَّ يَا ذَا الـمَنِّ، وَلَا يُمَـنُّ عَلَيْكَ، يَا ذَا الجَـلَالِ [وَالإِكْـرَامِ][2]، يَا [ذَا][3] الطَّـوْلِ والإِنْعَـامِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، ظَهْرَ اللَّاجِئِيْنَ، وَجَارَ [الـمُسْتَجِيْرِيْنَ][4]، وَأَمَـانَ الخَائِفِينَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْـتَ كَتَبْتَنِي عِنْـدَكَ [فِي أُمِّ][5] الكِتَابِ شَـقِيًّا، مَحْـرُوْمًا، مُقَتَّرًا عَلَـيَّ فِي الرِّزْقِ، فَامْـحُ اللَّهُمَّ مِنْ أُمِّ الكِتَابِ شَقَاوَتِي وَحِرْمَانِي وَاقْتِتَارَ رِزْقِي، وَثَبِّتْنِـي عِنْـدَكَ فِي أُمِّ الكِتَـابِ سَـعِيْدًا مَرْزُوْقًا، مُوَفَّقًا لِلْخَيْرَاتِ وَالـمَبَرَّاتِ، فَإِنَّكَ قُلْتَ وَقَوْلُكَ الحَقُّ الـمُنَزَّلُ، عَلَىٰ نَبِيِّكَ الـمُرْسَلِ: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرَّعْد:٣٩])[6].

(إِلهِي بِالتَّجَلِّي الأَعْظَمِ، فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ الـمُكَرَّمِ، الَّتِي يُفْرَقُ فِيْهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيْمٍ وَيُبْرَمُ، اكْشِـفْ عَنِّي مِنَ البَلَاءِ مَـا لَا أَعْلَمُ، وَمَا أَنْتَ بِهِ أَعْلَمُ، إِنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصحبِهِ وَسَلَّمَ)[7].

ثُمَّ تَقْرَأُ هَذَا الدُّعَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَوَّلُهُ مِنْ: (اللَّهُمَّ يَا ذَا الـمَنِّ، وَلَا يُمَنُّ عَلَيْكَ).

ثُمَّ تَقْرَأُ سُوْرَةَ الدُّخَانِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثمَّ تَقُوْلُ: (يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيْثُ)، مِئَةَ مَرَّةٍ.

ثُـمَّ تَقُـوْلُ: (اللَّهُمَّ إِنَّـكَ حَلِيْـمٌ ذُوْ أَنَاةٍ، فَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَـا بِهِ، اعْفُ عَنَّا بِحِلْمِكَ يَا اللهُ)، سَبْعِيْنَ مَرَّةً.

ثمَّ تَقُوْلُ: (اللَّهُمَّ هَبْ [لِي][8] قَلْبًـا تَقِيًّا، نَقِيًّا مِنَ الشِّرْكِ بَرِيًّا، لَا كَافِرًا وَلَا شَقِيًّا)، مِئَةَ مَرَّةٍ.

(١) تالف في الأصل، وحرف القاف واضحة، والإضافة من مراجع أخرىٰ.
(٢) تالف في الأصل، والإضافة من مراجع أخرىٰ.
(٣) ساقط في الأصل.
(٤) تالف في الأصل، والإضافة من مراجع أخرىٰ.
(٥) تالف في الأصل، والسياق يقتضيه.
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٦٨) عن ابن مسعود، أنه قال: «ما دعا قط عبد بهذه الدعوات إلا وسع الله عليه في معيشته: يـا ذا المـن فـلا يمن عليك، يا ذا الجلال والإكـرام يا ذا الطول والإنعام لا إله إلا أنت، ظهر اللاجئين وجار المسـتجيرين ومأمن الخائفين، إن كتبتني عندك في أم الكتاب شـقيا فامح عني اسـم الشـقاء، وأثبتني عندك سـعيدا موفقا للخير، فإنك تقول في كتابك ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾، بهذه الصيغة، وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث وهو ضعيف.
(٧) هذا من زيادة الشيخ ماء العينين الشنقيطي في كتاب «نعت البدايات وتوصيف النهايات».
(٨) ساقط في الأصل.

ثُـمّ تَقْـرَأُ [سـورة][1] الإِخْـلاَصِ مِئَـةَ مَرَّةٍ، وَتُصَلِّـي عَلَـىٰ النَّبِيِّ صَلَّـىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ مِئَةَ مَرَّةٍ.

ثُـمَّ تَقُـوْلُ : (اللَّهُمَّ إِنِّي اسْـتَوْدَعْتُكَ فِي هَذَا العَامِ دِيْنِي، وَنَفْسِي، وَأَهْلِي، وَمَالِي، وَأَوْلَادِي، وَجَمِيْعَ مَا أَعْطَيْتَهُ أَوْ أَنْعَمْتَهُ بِهِ عَلَيَّ فِي حِفْظِكَ، وَفِـي [حِرْزِكَ، وَفِي][2] ذِمَّتِكَ، وَفِي جِوَارِكَ، عَزَّ جَارُكَ، وجَلَّ ثَنَـاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، أَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِيْنَ، وَأَكْـرَمُ الأَكْرَمِيْـنَ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ سَـيِّدِنَا مُحَمَّـدٍ وَسَـلَّمَ [وَعَلَىٰ آلِـهِ][3] وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ)[4].

نقلـتُ هـذه النُّسـخة مـن نسـخة الشَّـيخ عبداللَّطيـف الصَّحـاف، تغمَّـده الله برحمتـه، آمين».

خاتمة التحقيق

اختلـف أهل العلم في مشـروعيَّة إحياء هذه اللَّيلة بعبادة معيَّنة، كالقيـام، والذِّكر، والدُّعاء، ونحو ذلك علىٰ قولين :

الأوَّل : لا يُشـرع إحياء هـذه اللَّيلة بأيِّ نوعٍ من أنـواع العبادة، سـواءٌ أكان إحياؤها جماعة، أو فُـرادَىٰ، فذلـك كلُّه بدعةٌ محدثـةٌ، وهو قول أكثـر علماء أهـل الحجاز، منهم : عطـاء، وابن أبـي مُليكـة[5]، ونقله عبـد الرَّحمن بـن زيد بن أسـلم عـن فقهـاء أهـل المدينـة[6]، وهـو قول

(١) زيادة مني للتوضيح.
(٢) تالف في الأصل، والإضافة من مراجع أخرىٰ .
(٣) تالف في الأصل، والسياق يقتضيه .
(٤) قال الشَّيخ جمال الدين القاسمي: «وأما دعاؤها المشهور ـ أي ليلة النصف من شعبان ـ فلم يرد من طريق صحيح ولا غيره، وإنما هو من جمع بعض المشايخ» (إصلاح المساجد : ص١٠٠).
وقال الشـيخ علي محفوظ: «وأما الدعاء الذي تجتمع له الناس في المسـاجد هذه الليلة فلم يثبت عن رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم ولا عن أصحابه ولا عن السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين أنهم اجتمعوا في المساجد من أجله في تلك الليلة ونسبة هذا الدعاء إلىٰ بعض الصحابة قد شك فيها الإمام أبو حيان وغيره من المحققين كالأستاذ الإمام شيخنا الشيخ محمد عبده رحمة الله عليه، وأصل هذه البدعة ما نقل عن اليافعي أنه قال إن أولىٰ ما يدعىٰ به في ليلة النصف من شـعبان: (اللهم يا ذا المن ولا يمن عليه... الخ)، وعن بعض الصالحين أن أولىٰ ما يدعىٰ به فيها (إلهي بالتجلي الأعظم في ليلة النصف من شعبان المعظم.... الخ) فجمع الناس بينهما وروجته المطابع» (الإبداع في مضار الابتداع : ص٢٧٣) .
(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٣١٧-٣١٨)، وابن وضاح في ما جاء في البدع (رقم : ١٢٠) عن ابن أبي مليكة بسند صحيح .
(٦) رواه ابن وضاح في ما جاء في البدع (رقم : ١١٩) بسند صحيح إلىٰ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

أصحاب مالك وغيرهم[١]، ونسبه ابن حجر الهيتمي إلىٰ الشَّافعيَّة[٢]، وهذا اختيار الشَّيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز[٣]، والشَّيخ محمَّد ناصر الدين الألباني[٤]، والشَّيخ محمَّد بن صالح العثيمين[٥] رحمهم الله تعالىٰ، وهذا القول قويٌّ وجيهٌ.

الثَّاني: يُشرع إحياء هذه اللَّيلة بالقيام، والذِّكر، والدُّعاء، ونحو ذلك، لكنَّهم اختلفوا في صفة الإحياء علىٰ قولين:

الأوَّل: يُشرع إحياؤها علىٰ الانفراد من غير جماعةٍ، أو تقيدٍ بعددٍ معيَّنٍ من الرَّكعات، أو اتخاذه موسمًا، وهو قول: الأوزاعي[٦]، والشَّافعي[٧]، والأحناف[٨]، وبعض المالكيَّة[٩]، وبعض الشَّافعيَّة[١٠]، وجماعةٍ من الحنابلة[١١]، وهذا اختيار شيخنا شيخ الحنابلة عبدالله بن عبدالعزيز ابن العقيل رحمه الله تعالىٰ[١٢].

وهذا القول مُحتملٌ، اختاره جماعةٌ من أئمة السَّلف، فلا يُنكر علىٰ من عمل بمقتضاه، كما

(١) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف (ص ٢٠٠) لابن رجب الحنبلي.
(٢) الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ (٢/ ٨٠-٨١) لابن حجر الهيتمي.
(٣) مجموع فتاوىٰ العلامة عبد العزيز بن باز (١/ ١٨٦-١٩٢).
(٤) تحقيق الألباني للمساجلة العلمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة (ص ٤١)، وتخريجه لإصلاح المساجد (ص ٩٩).
(٥) مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٢٠/ ٢٥-٣٣).
(٦) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف (ص ٢٠٠) لابن رجب الحنبلي.
(٧) الأم (١/ ٢٦٤) للشافعي، حيث نصَّ علىٰ استحباب إحيائها بالدُّعاء والذِّكر، وانظر: الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ (٢/ ٨٠) لابن حجر الهيتمي.
(٨) البحر الرائق شرح كنز الحقائق (٢/ ٥٦) لابن نجيم، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١/ ١٥١) للشرنبلاني، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥-٢٦).
(٩) المدخل (١/ ٣١٠) لابن الحاج، وشرح مختصر خليل (٢/ ١٢) للخرشي.
(١٠) مساجلة علمية بين الإمامين الجليلين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب المبتدعة (ص ٤٣)، والباعث علىٰ إنكار البدع والحوادث (ص ٦٦) لأبي شامة.
(١١) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ١٣٢-١٣٤)، واقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٣٦-١٣٨)، والفتاوىٰ الكبرىٰ (٢/ ٩٧)، و(٥/ ٤٧٩)، و(٥/ ٣٤٤) لابن تيمية، وهذه الفتوىٰ الأخيرة اعتمدها الحجاوي في الإقناع لطالب الانتفاع (١/ ٢٣٨)، وانظر: لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف (ص ٢٠٠) لابن رجب الحنبلي، وكشف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٤٤) للبهوتي، ودقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ٢٥١) للبهوتي، ومطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (١/ ٥٨١) للرحيباني.
(١٢) فتاوىٰ ابن عقيل (١/ ٥٣١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ[١].

الثَّاني: يُشرع إحياؤها جماعةً في المساجد، وهو قول: خالد بن معدان، ومكحول، ولقمان ابن عامر، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم، وقد قيل إنَّه بلغهم في ذلك آثار إسرائيليَّة[٢]، وهذا قولٌ غريبٌ، ومذهبٌ مهجورٌ، أنكره أكثر علماء أهل الحجاز، كعطاء، وابن أبي مُليكة، وفقهاء أهل المدينة، وأصحاب مالك وغيرهم، بل ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة[٣]، والمالكيَّة[٤]، والشَّافعيَّة[٥]، والحنابلة[٦] إلىٰ بدعيَّة الاجتماع لإحياء ليلة النّصف من شعبان، وكراهية ذلك، سواء في المساجد، أو في غيرها، ونصُّوا علىٰ أنَّه ينبغي للأئمَّة وولاة الأمر المنع منه[٧][٨].

ونحن إذ ننشر هذه الرِّسالة ليس لأنَّنا نوافق المصنِّف فيما ذهب إليه ـ وإن قال به بعض العلماء ـ، ولكن لإبراز تراث أحد علماء البحرين وقضاتها والَّذي يستحقُّ منَّا كل الاهتمام والعناية، والاختلاف لا يُفسد في الوُدِّ قضيَّة، والله الهادي للصَّواب.

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٣/ ١٣١-١٣٢) لابن تيمية.
(٢) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف (ص ٢٠٠) لابن رجب الحنبلي.
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥٦-٥٧) لابن نجيم، ومراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ١٥١) للشرنبلاني، وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٥-٢٦)، (٢/ ٤٨-٤٩).
(٤) الذخيرة (٣/ ٤٠٣) للقرافي، ومواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل (٢/ ٧٣-٧٤) للحطاب، وشرح مختصر خليل (٢/ ١١-١٢) للخرشي، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣١٦-٣١٧)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٣٤٥) لعليش.
(٥) المجموع (٢/ ١٧٧) للنووي، والفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ (١/ ١٨٤)، (٢/ ٨٠-٨١)، وتحفة المنهاج بشرح المنهاج (٢/ ٢٣٩) لابن حجر الهيتمي، ونهاية المحتاج إلىٰ شرح ألفاظ المنهاج (٢/ ١٢٤) للرملي، وحاشية الجمل علىٰ المنهج (١/ ٤٧٩)، وحاشية قليوبي وعميرة (١/ ٢٤٧)، والمساجلة بين العز وابن الصلاح (ص٤٣).
(٦) الفروع (٨/ ٣٧٥) لابن مفلح، والإقناع لطالب الانتفاع (١/ ٢٣٨) للحجاوي، وكشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٤٤-٤٤٥)، ودقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ (١/ ٢٥١) للبهوتي، ومطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (١/ ٥٨١) للرحيباني.
(٧) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٢٣٦).
(٨) لخصت هذا المبحث من رسالة أخي الشيخ عبدالله الحسيني والمسماة: (الدُّرر الحسان فيما قرَّره الأئمة الأعلام في الخامس عشر من شعبان)، والتي نشرها في مدونته.

إقامة المسابقات القرآنية وبذل الجوائز فيها

أ. ياسر محمد سيادي

التمهيد: تعريف المسابقات القرآنية وبيان أنواعها:

أولًا: تعريف المسابقات القرآنية.

هي: التنافس بين شخصين فأكثر في حفظ القرآن الكريم أو تلاوته أو تفسيره، بعوض أو بدونه.

ثانيًا: أنواع المسابقات القرآنية.

تنقسم المسابقات القرآنية في زماننا إلىٰ عدد من الأقسام بحسب اختلاف الاعتبارات، علىٰ النحو الآتي:

١- تنقسم المسابقات القرآنية حسب موضوعها إلىٰ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: التنافس في حفظ القرآن الكريم أو بعضه.

القسم الثاني: التنافس في حفظ القرآن الكريم أو بعضه مع تفسير آياته[(١)].

القسم الثالث: التنافس في تلاوة القرآن الكريم وأدائه.

٢- تنقسم المسابقات القرآنية باعتبار بذل العوض فيها إلىٰ ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يشارك جميع المتسابقين ببذل العوض.

القسم الثاني: أن يشارك بعض المتسابقين ببذل العوض.

القسم الثالث: أن يبذل العوض غير المتسابقين.

حكم إقامة المسابقات القرآنية وبذل الجوائز فيها

المطلب الأول: حكم إقامة المسابقات القرآنية في حفظ أو تلاوة القرآن الكريم:

اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالىٰ- علىٰ جواز المسابقة بغير عوض في كل ما فيه نفع ومصلحة شرعية وكان مما أباحه الشرع[(٢)]، ولا شك أن المسابقات القرآنية تأتي في مقدمتها، قال القرافي[(٣)] -رحمه الله-: (وتجوز بغير

(١) وقد يشمل التفسير: إعراب آياته، أو بيان المناحي البلاغية في آياته، أو أحكامها الفقهية.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٤٠٦)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٨)، القوانين الفقهية، ص: (١٠٥)، مواهب الجليل (٣/ ٣٩٠)، المهذب (٢/ ٢٧٤)، روضة الطالبين (١٠/ ٣٥٠)، مغني المحتاج (٦/ ١٦٦)، المغني (٩/ ٤٦٦)، المحرر في الفقه (١/ ٣٥٨)، مطالب أولي النهىٰ (٣/ ٦٩٩).

(٣) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي، فقيه مالكي، مصري المولد والمنشأ والوفاة، انتهت

عوض في ذلك مما ينتفع به في نكاية العدو ونفع المسلمين)[1]، وقال الزركشي[2] -رحمه الله-: (لا نزاع في جواز المسابقة بغير عوض مطلقًا، من غير تقييد بشيء معين، كالمسابقة على الأقدام والسفن والمزاريق، والطيور والفيلة ونحو ذلك، وكذلك المصارعة، ورفع الحجر ليعرف الأشد)[3]، وقال النووي -رحمه الله-: (ما فيه مصلحة راجحة وهو متضمن لما يحبه الله ورسوله معين عليه ومفضٍ إليه، فهذا شرعه الله لعباده، وشرع لهم الأسباب التي تعين عليه وترشد إليه، وهو كالمسابقة على الخيل والإبل والنضال التي تتضمن الاشتغال بأسباب الجهاد وتعلم الفروسية والاستعداد للقاء أعدائه وإعلاء كلمته ونصر دينه وكتابه ورسوله، فهذه المغالبة تطلب من جهة العمل ومن جهة أكل المال بهذا العمل الذي يحبه الله ورسوله ومن الجهتين معًا)[4]، وقال أيضًا: (ما ليس فيه مضرة راجحة، ولا هو أيضًا متضمن لمصلحة راجحة يأمر الله بها ورسوله ﷺ فهذا لا يحرم ولا يؤمر به، كالصراع والعدو والسباحة وشيل الأثقال ونحوها، فهذا القسم رخص فيه الشارع بلا عوض؛ إذ ليس فيه مفسدة راجحة، وللنفوس فيه استراحة وإجمام، وقد يكون مع القصد الحسن عملاً صالحًا كسائر المباحات التي تصير بالنية طاعات، فاقتضت حكمة الشرع الترخيص فيه؛ لما يحصل فيه من إجمام النفس وراحتها، واقتضت تحريم العوض فيه، إذ لو أباحته بعوض لاتخذته النفوس صناعة ومكسبًا فالتهت به عن كثير من مصالح دينها ودنياها)[5]، ويستدل لذلك بالسنة النبوية والإجماع:

أولاً: أدلتهم من السنة النبوية:

استدلوا من السنة النبوية بما يلي:

إليه رئاسة الفقه المالكي، من تصانيفه: (الفروق)، و(الذخيرة)، و(شرح تنقيح الفصول)، و(الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام)، ولد عام: ٦٢٦هـ، وتوفي عام: ٦٨٤هـ. ينظر: الديباج المذهَّب في معرفة أعيان علماء المذهب، ص: (٦٢)، شجرة النور، ص: (١٨٨).

(١) الذخيرة (٣/ ٤٦٥).

(٢) هو: محمد بن بهادر بن عبدالله، أبو عبدالله، بدر الدين، الزركشي، فقيه شافعي أصولي، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة، منها: (البحر المحيط)، و(الديباج في توضيح المنهاج)، و(إعلام الساجد بأحكام المساجد)، و(المنثور)، ولد عام: ٧٤٥هـ، وتوفي عام: ٧٩٤هـ. ينظر: الدرر الكامنة (٣/ ٣٩٧)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٨٦).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٥٦).

(٤) الفروسية المحمدية، ص: (١٧١).

(٥) الفروسية المحمدية، ص: (١٧٢).

١ - قول النبي ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ»[(١)].

وجه الاستدلال: أنه نفىٰ العوض في المسابقة إلا فيما ذكر، وهذا يدل علىٰ جواز المسابقة فيها وفي غيرها بلا عوض، فتبقىٰ المسابقة علىٰ الأصل وهو الإباحة، لا سيما إذا كانت لغرض شرعي ومصلحة نافعة للإسلام والمسلمين[(٢)].

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر، قالت: (فسابقته فسبقته علىٰ رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: «هذه بتلك»)[(٣)].

وجه الاستدلال: الحديث صريح في جواز المسابقة بلا عوض[(٤)].

ثانيًا: دليلهم من الإجماع:

الإجماع علىٰ جواز المسابقة بدون عوض في كل ما فيه منفعة وليس فيه مضرة راجحة[(٥)].

المطلب الثاني: حكم بذل الجوائز في المسابقات القرآنية:

الفرع الأول: ألا يشارك المتسابقون بمال:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالىٰ - في حكم بذل العوض في المسابقة علىٰ العلوم الشرعية إذا كان من غير المتسابقين علىٰ قولين:

القول الأول: يجوز بذل العوض في المسابقة علىٰ العلوم الشرعية، وإليه ذهب الحنفية[(٦)].

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الجهاد، باب: السبق والرهان، ص: (٤٨٨)، [٢٨٧٨]، وأبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في السبق، ص: (٤٥٣)، [٢٥٧٤]، والترمذي في سننه، كتاب: الجهاد عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الرهان والسبق، ص: (٣٩٦)، [١٧٠٠]، والنسائي في سننه، كتاب: الخيل، باب: السبق، ص: (٥٥٨)، [٣٥٨٧]، قال ابن حجر في التلخيص (٤/ ٣٩٥): (صححه ابن القطان وابن دقيق العيد)، والحديث صحّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (٢/ ١٢٤٧)، [٧٤٩٨].

(٢) ينظر: الفروسية المحمدية، ص: (١٧٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، (٤٣/ ٣١٣)، [٢٦٢٧٧]، وأبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في السبق، ص: (٤٥٣)، [٢٥٧٨]، والنسائي في سننه الكبرىٰ، كتاب: عشرة النساء، باب: مسابقة الرجل زوجته، (٨/ ١٧٨)، [٨٨٩٦]، والحديث صحّح إسناده الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧/ ٣٢٩)، [٢٣٢٣].

(٤) ينظر: الفروسية المحمدية، ص: (١٧٢).

(٥) ممن حكىٰ الإجماع: ابن قدامة في المغني (٩/ ٤٦٦)، والنووي في شرحه علىٰ صحيح مسلم (١٣/ ١٤)، وابن حجر في فتح الباري (٦/ ٧٢).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٦)، تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٨)، رد المحتار (٦/ ٤٠٢).

القول الثاني: لا يجوز بذل العوض إلا في سبق الخيل أو الإبل أو السهام، وإليه ذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (المسألة الحادية عشرة: المسابقة علىٰ حفظ القرآن والحديث والفقه وغيره من العلوم النافعة والإصابة في المسائل، هل تجوز بعوض؟ منعه أصحاب مالك وأحمد والشافعي، وجوّزه أصحاب أبي حنيفة وشيخنا، وحكاه ابن عبدالبر عن الشافعي)[٤].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز بذل العوض في المسابقة علىٰ العلوم الشرعية بالسنة النبوية والمعقول:

أولاً: دليلهم من السنة النبوية:

استدلوا من السنة النبوية بما رُوي أن ناسًا من قريش قالوا لأبي بكر الصديق **رضي الله عنه**: زعم صاحبك أن الروم ستغلب فارس في بضع سنين، أفلا نراهنك علىٰ ذلك؟ قال: بلىٰ، وذلك قبل تحريم الرهان، فارتهن أبو بكر والمشركون وتواضعوا الرهان[٥].

وجه الاستدلال: أن أبا بكر **رضي الله عنه** راهنهم علىٰ صحة ما أخبرهم به وثبوته، وأخذ الرهن بعد تحريم القمار، ولم يقم دليل شرعي علىٰ نسخه، فدل علىٰ جواز المسابقة بعوض في غير ما نص عليه الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول[٦].

ثانيًا: دليلهم من المعقول:

استدلوا من المعقول بأن المسابقة بعوض علىٰ العلوم الشرعية أولىٰ بالجواز من المسابقة

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٨٩)، المقدمات الممهدات (٣/ ٤٧٤)، الذخيرة (٣/ ٤٦٤).
(٢) ينظر: الأم (٤/ ٢٤٢)، الإقناع للماوردي (١/ ١٨٦)، فتح الوهاب (٢/ ٣٣٨).
(٣) ينظر: المغني (٩/ ٤٦٦)، الكافي لابن قدامة (٢/ ١٨٩)، كشاف القناع (٤/ ٤٨).
(٤) الفروسية المحمدية، ص: (٣١٨).
(٥) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة (الروم)، ص: (٧٢٠)، [٣١٩٤]، والحديث حسّن إسناده الألباني في السلسلة الضعيفة (٧/ ٣٦٦)، [٣٣٥٤].
(٦) ينظر: الفروسية المحمدية، ص: (٣١٨).

علىٰ الخف والحافر والنصل؛ لأن قيام الدين وتقويته وإعلاءه يكون بالحجة والجهاد[١].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز بذل العوض إلا في سبق الخيل أو الإبل أو السهام بالسنة النبوية والمعقول:

أولاً: دليلهم من السنة النبوية:

استدلوا من السنة النبوية بقول النبي ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ»[٢].

وجه الاستدلال: قوله (لا سبق إلا) أسلوب حصر يدل علىٰ عدم جواز بذل العوض في غير هذه الثلاثة التي حددها النص[٣].

نوقش: بأن المقصود بالحديث أن أحق ما بذل فيه العوض هذه الثلاثة[٤].

ثانيًا: دليلهم من المعقول:

استدلوا من المعقول بأن هذه الثلاث من آلات الحرب المأمور بتعلمها، وإحكامها، والتفوق فيها، وفي المسابقة بها مع العوض مبالغة في الاجتهاد والإحكام لها، وغير هذه الثلاثة لا يحتاج إليها في الجهاد، كالحاجة إليها، فلم تجز المسابقة عليها بعوض[٥].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول الأول الذي يقول أصحابه بجواز بذل العوض في المسابقة علىٰ العلوم الشرعية؛ لقوة ما استدلوا به، وفيه جمع بين الأدلة وإعمالٌ لها جميعها، وإعمال جميع الأدلة أولىٰ من إهمال بعضها، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم[٦] - رحمهما الله -.

(١) ينظر: الفروسية المحمدية، ص: (٣١٨).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ينظر: المغني (٩/ ٤٦٦).
(٤) ينظر: الفروسية المحمدية، ص: (٣١٨).
(٥) ينظر: المغني (٩/ ٤٦٦).
(٦) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (٣١/ ٤٩)، الفروسية المحمدية، ص: (٩٧، ٢٠٦، ٣١٨).

الفرع الثاني: أن يشارك المتسابقون بمال:

لا تخلو مشاركة المتسابقين بمال من حالين:

الحال الأولىٰ: أن يشارك بعض المتسابقين بمال.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله تعالىٰ – علىٰ جواز بذل العوض إذا شارك بعض المتسابقين فيه لا كلهم علىٰ أنه لا يرجع لباذله وإن سبق[(١)]، قال ابن رشد ـ رحمه الله ـ: (فأما الجائز باتفاق فهو أن يخرج أحد المتسابقين إن كانا اثنين أو أحد المتسابقين إن كانوا جماعة جعلاً لا يرجع إليه بحال، ولا يخرج من سواه شيئًا، فإن سبق مخرج الجعل كان الجعل للسابق، وإن سبق هو صاحبه ولم يكن معه غيره كان الجعل طعمة لمن حضر؛ وإن كانوا جماعة كان الجعل لمن جاء سابقًا بعده منهم. وهذا الوجه في الجواز مثل أن يخرج الإمام الجعل فيجعله لمن سبق من المتسابقين، فهو مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم أجمعين)[(٢)]، ويدل لذلك جميع ما سبق من الأدلة الدالة علىٰ جواز بذل العوض في المسابقة، وهذا يتناول حل بذل السبَق من كل باذل إلا ما دلّ الدليل علىٰ استثنائه، ولم يقم دليل يخرج هذه الحال، فبقيت علىٰ أصل الجواز[(٣)].

واختلف الفقهاء – رحمهم الله تعالىٰ – في جواز بذل العوض إذا شارك بعض المتسابقين فيه لا كلهم علىٰ أنه يمكن رجوعه لباذله إن سبق، علىٰ قولين:

القول الأول: يجوز بذل العوض إن شارك بعض المتسابقين فيه وإن عاد إلىٰ باذله إن سبق، وإليه ذهب الحنفية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)].

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٦)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٨)، رد المحتار (٦/ ٤٠٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٨٩)، الشرح الصغير (٢/ ٣٢٥)، مواهب الجليل (٣/ ٣٩٠)، المهذب (٢/ ٢٧٤)، روضة الطالبين (١٠/ ٣٥٠)، مغني المحتاج (٦/ ١٦٦)، المغني (٩/ ٤٦٦)، الفروع (٧/ ١٨٦)، مطالب أولي النهىٰ (٣/ ٦٩٩).

(٢) البيان والتحصيل (١٨/ ٢٦٥).

(٣) ينظر: القمار حقيقته وأحكامه لسليمان أحمد الملحم، ص: (٣٤٣).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٦)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٦٨).

(٥) ينظر: الأم (٤/ ٢٤٢)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٨٠).

(٦) ينظر: المغني (٩/ ٤٦٦)، الفروع (٧/ ١٨٦).

القول الثاني: لا يجوز بذل العوض إن شارك بعض المتسابقين فيه علىٰ أنه يمكن أن يعود لباذله إن سبق، وإليه ذهب المالكية[١].

أدلة القولين:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز بذل العوض إن شارك بعض المتسابقين فيه وإن عاد إلىٰ باذله إن سبق بالمعقول:

استدلوا من المعقول بما يلي:

١- أن الأدلة العامة السابقة دلّت علىٰ جواز بذل العوض في المسابقات المشروعة، ولا يستثنىٰ من ذلك إلا ما استثناه الدليل، فإن لم يرد ما يدل علىٰ الاستثناء يبقىٰ الحكم علىٰ أصله وهو الإباحة[٢].

٢- أنه من باب التبرعات، والتبرعات يدخلها المسامحة بخلاف المعاوضات[٣].

٣- أنه إن جاز بذله من غير المتسابقين فمن باب أولىٰ أن يجوز من بعضهم[٤].

٤- لأن أحدهما يختص بالسبق فجاز كما لو أخرجه الإمام[٥].

٥- لانتفاء شبهة القمار في هذه الحال[٦].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز بذل العوض إن شارك بعض المتسابقين فيه علىٰ أن يمكن أن يعود لباذله إن سبق بالمعقول:

استدلوا من المعقول بما يلي:

١- لأنه إذا عاد إليه ما بذله كان باذلاً من ماله علىٰ عمل نفسه، وهذا غير جائز؛ لأنه لا فائدة فيه[٧].

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٨٩)، المقدمات الممهدات (٣/ ٤٧٣).
(٢) ينظر: القمار حقيقته وأحكامه، ص: (٣٤٣).
(٣) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٢/ ٢٠٨).
(٤) ينظر: المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية لسعد ناصر الشتري، ص: (٧٥).
(٥) ينظر: المغني (٤/ ٢٤٢).
(٦) ينظر: المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ص: (٧٥).
(٧) ينظر: المنتقىٰ شرح الموطأ (٣/ ٢١٦)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ٢٠٨).

نوقش: بأن الباذل إنما علّق إخراج ماله علىٰ تحقق سبْق غيره له، فإن لم يتحقق الشرط بقي المال في ملكه، فليس فيه بذلٌ لمال نفسه علىٰ نفسه[١].

٢- أن فيه شبه بالقمار؛ لأن الباذل دائر بين أن يغنم أو يسلم، ومتىٰ كان كذلك كان مقامرًا[٢].

نوقش: بعدم التسليم بأن هذه الصورة من القمار؛ لأن القمار ليس في كل مخاطرة، بل في المخاطرة التي يكون كل داخل فيها مرددًا بين أن يغنم أو يغرم دون غيرها، وليست هذه الحال كذلك[٣].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول الأول الذي يقول أصحابه بجواز بذل العوض إن شارك بعض المتسابقين فيه وإن عاد إلىٰ باذله إن سبق؛ لقوة ما استدلوا به، وسلامة أدلتهم من المناقشة.

الحال الثانية: أن يشارك جميع المتسابقين بمال.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله تعالىٰ - في هذه الحال علىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: التفصيل: فيجوز بذل جميع المتسابقين العوض إذا أُدخل معهم متسابق آخر لا يُؤمن سبقه ولا يبذل شيئًا - يسمىٰ المحلِّل أو الميسِّر - ولا يجوز فيما عدا ذلك، وإليه ذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

القول الثاني: لا يجوز بذل جميع المتسابقين العوض مطلقًا، وإليه ذهب بعض المالكية[٨].

القول الثالث: يجوز بذل جميع المتسابقين

(١) ينظر: القمار حقيقته وأحكامه، ص: (٣٤١).
(٢) ينظر: الفروسية المحمدية، ص: (٣٣٤).
(٣) ينظر: الفروسية المحمدية، ص: (٣٣٤)، القمار حقيقته وأحكامه، ص: (٣٤٤).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ٢٠٦)، البحر الرائق (٨/ ٥٥٤)، رد المحتار (٦/ ٤٠٣).
(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٩٠)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٥٠)، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (٢/ ٢١٠).
(٦) ينظر: الأم (٤/ ٢٤٢)، روضة الطالبين (١٠/ ٣٥٤)، مغني المحتاج (٦/ ١٦٦).
(٧) ينظر: المغني (٩/ ٤٦٦)، الإنصاف (٦/ ٩٣)، شرح منتهىٰ الإرادات (٢/ ٢٧٧).
(٨) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٩٠)، الفواكه الدواني (٢/ ٣٥٠)، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (٢/ ٢١٠).

العوض مطلقًا، وإليه ذهب بعض الحنابلة[1].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بالتفصيل: فلا يجوز بذل جميع المتسابقين العوض إلا إذا أُدخل معهم متسابق آخر لا يُؤمن سبقه ولا يبذل شيئًا - يسمىٰ المحلِّل أو الميسِّر - بالسنة النبوية والمعقول:

أولاً: أدلتهم من السنة النبوية:

استدلوا من السنة النبوية بما يلي:

١- عن أبي هريرة **رضي الله عنه** عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ، فَهُوَ قِمَارٌ»[2].

وجه الاستدلال: قال الطحاوي ـ رحمه الله: (فكان المراد في هذا الحديث - والله أعلم-: أن الرجلين يتسابقان بالفرسين ويدخلان بينهما دخيلاً ويجعلان بينهما جعلاً، وذلك الدخيل تسميه العرب محلِّلاً، فيضع الأولان رهنين ولا يضع المحلل شيئًا، ثم يرسلون الأفراس الثلاثة، فإن سبق أحد الأولين أخذ رهن صاحبه، فكان طيبًا له مع رهنه، وإن سبق المحلل ولم يسبق واحد من الأولين أخذ الرهنين جميعًا، فكانا له طيبين، وإن سبق هو لم يكن عليه شيء للأولين)[3].

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التسليم بصحة رفعه للنبي ﷺ[4].

أجيب: بأن الحديث قد صححه جماعة من العلماء، واستقر عمل جمهور الأمة علىٰ

(١) ينظر: الفروع (٧/ ١٨٦)، الإنصاف (٦/ ٩٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: الجهاد، باب: السبق والرهان، ص: (٤٨٨)، [٢٨٧٦]، وأبو داود في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في المحلِّل، ص: (٤٥٣)، [٢٥٧٩]، والحاكم في مستدركه، كتاب: الجهاد، حديث عبدالله بن يزيد الأنصاري، (٢/ ١٢٥)، [٢٥٣٦]، وقد صححه الحاكم وابن حزم مرفوعًا، وصححه موقوفًا أبو حاتم وأبو داود وابن القيم. ينظر: المستدرك علىٰ الصحيحين للحاكم (٢/ ١٢٥)، [٢٥٣٦]، المحلىٰ (٤/ ٤٢٦)، التلخيص الحبير (٤/ ٣٩٨)، الفروسية المحمدية، ص: (٢٢٩).

(٣) شرح مشكل الآثار (٥/ ١٥٥).

(٤) ينظر: الفروسية المحمدية، ص: (١١٩).

العمل بمقتضاه[1]، بل إن ابن تيمية ـ رحمه الله ـ احتج به علىٰ إبطال الحيل المناقضة لمقصود الشارع[2].

الوجه الثاني: بعدم صحة دلالته علىٰ محل النزاع.

أجيب: بعدم التسليم بذلك، بل نصُّ الحديث صريحٌ في الدلالة علىٰ أن من أدخل فرسًا بين فرسين وقد أمن السبق فهو قمار، ولا يعتبر مقامرًا إن لم يأمن، ويؤيد ذلك أن جمهور أهل العلم استدلوا بهذا الحديث علىٰ هذه الحال[3].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سابق بين الخيل، وجعل بينهما سبْقًا، وجعل بينهما محللاً، وقال: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ»[4].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ جعل المحلِّل لإخراج المسابقة من صورة القمار، فدل ذلك علىٰ جوازه[5].

نوقش: بأن هذا الحديث ضعيف فلا يحتج به[6].

٣- أن النبي ﷺ قال: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ، فَفَرَسٌ لِلرَّحْمَنِ، وَفَرَسٌ لِلْإِنْسَانِ، وَفَرَسٌ لِلشَّيْطَانِ، فَأَمَّا فَرَسُ الرَّحْمَنِ: فَالَّذِي يُرْبَطُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَعَلَفُهُ وَرَوْثُهُ وَبَوْلُهُ، وَذَكَرَ مَا شَاءَ اللهُ، وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ: فَالَّذِي يُقَامَرُ أَوْ يُرَاهَنُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا فَرَسُ الْإِنْسَانِ: فَالْفَرَسُ يَرْتَبِطُهَا الْإِنْسَانُ يَلْتَمِسُ بَطْنَهَا، فَهِيَ تَسْتُرُ مِنْ فَقْرٍ»[7].

ثانيًا: دليلهم من الإجماع:

الإجماع علىٰ أن بذل العوض من المتسابقين علىٰ أن من سبق أخذ عوضه

(١) ينظر: القمار حقيقته وأحكامه، ص: (٣٨٨).
(٢) ينظر: مجموع فتاوىٰ ابن تيمية (١٨/ ٦٣).
(٣) ينظر: القمار حقيقته وأحكامه، ص: (٣٩٢).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ٣٥٤)، مغني المحتاج (٦/ ١٦٦).
(٦) ينظر: الفروسية المحمدية، ص: (١١٩).
(٧) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، (٦/ ٢٩٨)، [٣٧٥٦]، والبيهقي في سننه الكبرىٰ، كتاب: السبق والرمي، باب: ما جاء في الرهان علىٰ الخيل وما يجوز منه وما لا يجوز، (١٠/ ٣٦)، [١٩٧٧٧]، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٦٠): (رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح).

وعوض بقية المتسابقين مع عدم المحلل قمار[١].

ثالثًا: أدلتهم من المعقول:

استدلوا من المعقول بما يلي:

١- أن بذل العوض من جميع المتسابقين يعتبر قمارًا، وهو محّرم[٢].

نوقش: بأن الموجب للتحريم لا مجرد المخاطرة والقمار، بل لما في ذلك من أكل أموال الناس بالباطل، ويدل لذلك وجود المخاطر في عدد من المعاملات ولم تحرّم[٣].

أجيب: بأن أصل هذا الإشكال عدم التمييز بين مخاطر القمار ومخاطر غيره، فليس كل مخاطرة حرام، كما أنه ليس كل مخاطرة حلال، ومن لازم مخاطرة القمار أكل أموال الناس بالباطل[٤].

٢- أنه من جنس عقود المعاوضات والدخول فيه علىٰ هذا الوجه مخاطرة وغرر متيقن، فصار حراماً[٥].

٣- أن المحلِّل في هذه الحال غير مردد بين الغُنم والغرم، بل إنه إما أن يغنم أو يسلم، فخرجت الصورة بذلك عن القمار؛ لأن من شرطه أن يكون فيه مخاطرة، والمحلل غير مخاطر[٦].

نوقش: بأن المخاطرة موجودة حتىٰ مع دخول المحلِّل، فكل واحد منهم متردد بين أن يغنم أو يغرم أو يسلم، بل إن المحلِّل يزيد المخاطرة لا يرفعها، قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (فإذا قيل هذا محرم لما فيه من المخاطرة وأكل المال بالباطل كان بالمحلِّل أشد تحريماً؛ لأنها أشد مخاطرة وأشد أكلاً للمال بالباطل؛ لأنها عند عدمه إما أن يغنم أو يغرم أحدهما، وهنا المخاطرة باقية، كل منهما قد يغنم أو قد

(١) حكىٰ الإجماع: القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٩/ ١٤٧)، والقرافي في الذخيرة (٣/ ٤٦٥)، وابن حجر في فتح الباري (٦/ ٧٢)، والعيني في عمدة القاري (١٤/ ١٦٠)، وابن حجر الهيتمي في كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، ص: (٢٠١).
(٢) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ٣٥٤)، مغني المحتاج (٦/ ١٦٦).
(٣) ينظر: مختصر فتاوىٰ ابن تيمية المصرية للبعلي، ص: (٥٢٧).
(٤) ينظر: القمار حقيقته وأحكامه، ص: (٣٩٢).
(٥) ينظر: المرجع السابق، ص: (٣٧٢).
(٦) رد المحتار (٦/ ٤٠٣).

يغرم، وانضم إلىٰ ذلك مخاطرة ثالثة، وهي: أنه هناك يغرم إذا غلبه صاحبه، وهنا يغرم إذا غلبه المحلِّل، فكان المحلِّل زيادة في المخاطرة)[١].

أجيب: بأنه لم يكن مراد العلماء بترديد المقامر بين الغُنم والغرم حصر ما يؤول إليه أمره في هذين الأمرين، وإنما باعتبار حاله عند الدخول في المقامرة، والمخاطرة قبل دخول المحلِّل كانت في عقد من جنس المعاوضات فصارت مؤثرة وموجبة للتحريم، أما بعد دخول المحلِّل فإن العقد اصطبغ بصبغة أخرىٰ، وانتقل إلىٰ عقود الإرفاق والإحسان، فيغتفر فيه الغرر كما هو مقرر عند الفقهاء[٢].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز بذل جميع المتسابقين العوض مطلقًا بالسنة النبوية والمعقول:

أولاً: دليلهم من السنة النبوية:

استدلوا من السنة النبوية بقول النبي ﷺ: «وَأَمَّا فَرَسُ الشَّيْطَانِ: فَالَّذِي يُقَامَرُ أَوْ يُرَاهَنُ عَلَيْهِ»[٣].

نوقش: بحمل الحديث علىٰ عدم دخول المحلِّل؛ جمعًا بين الأدلة[٤].

ثانيًا: أدلتهم من المعقول:

استدلوا من المعقول بما يلي:

١- أن هذا العقد يعتبر قماراً فيحرم[٥].

نوقش: بأن دخول المحلِّل ينفي القمار في العقد[٦].

٢- أنه لا أثر للمحلِّل في إباحة العقد، حيث إن المعنىٰ الذي حرّم من أجله بذل العوض موجود بوجود المحلِّل وبدونه، وهو إمكان رجوع المال إلىٰ باذله[٧].

نوقش: بعدم التسليم بأن هذا المعنىٰ الذي

(١) مختصر فتاوىٰ ابن تيمية المصرية للبعلي، ص: (٥٢٨).
(٢) ينظر: القمار حقيقته وأحكامه، ص: (٣٨١).
(٣) سبق تخريجه ص: (٢٩٧).
(٤) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ٣٥٤)، المغني (٩/ ٤٦٦).
(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٩٠)، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (٢/ ٢١٠).
(٦) ينظر: روضة الطالبين (١٠/ ٣٥٤)، المغني (٩/ ٤٦٦).
(٧) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٩٠)، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (٢/ ٢١٠).

من أجله حرم بذل العوض، بل حرّم لما في ذلك من المخاطرة والقمار، والتي تزول بدخول المحلِّل[١].

٣- أن دخول المحلل كان حيلة لإباحة العقد فيحرم، كنكاح العينة[٢].

نوقش: بأن المحلِّل يشترط فيه ألا يؤمن فوزه، وبذلك يزول قصد الحيلة، والمقاصد معمول بها في العقود[٣].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بجواز بذل جميع المتسابقين العوض مطلقاً بالسنة النبوية والمعقول:

أولاً: أدلتهم من السنة النبوية:

استدلوا من السنة النبوية بما يلي:

١- قول النبي ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ»[٤].

وجه الاستدلال: قال ابن القيم -رحمه الله-: (فلو كان المحلل شرطاً لكن ذكره من أهم ذكر محال السباق إن كان السباق بدونه محرماً، وهو قمار عن المشترطين، فكيف يطلق رسول الله ﷺ جواز أخذ السبق في هذه الأمور ويكون أغلب صوره مشروطاً بالمحلل، وأكل المال بدونه حرام، ولا يبينه بنص ولا بإيماء ولا تنبيه)[٥].

نوقش: بأنه لا يلزم أن تذكر جميع الأحكام المتعلقة بموضوع واحد في حديث واحد[٦].

٢- ما روي أن رسول الله ﷺ كان بالبطحاء فأتىٰ عليه يزيد بن ركانة - أو ركانة بن يزيد - ومعه أعنز له، فقال له: يا محمد هل لك أن تصارعني؟ فقال: «ما تسبقني»، قال: شاة من غنمي، فصارعه، فصرعه، فأخذ شاة، قال ركانة: هل لك في العود؟ قال: «ما تسبقني»؟ قال: أخرىٰ، ذكر ذلك مراراً، فقال: يا محمد، والله ما وضع أحد جنبي إلىٰ الأرض، وما أنت

(١) ينظر: الفروسية المحمدية، ص: (١٦٦).
(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٤٩٠)، حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (٢/ ٢١٠).
(٣) ينظر: الفروسية المحمدية، ص: (١٦٦).
(٤) سبق تخريجه ص: (٢٨٩).
(٥) ينظر: الفروسية المحمدية، ص: (١٦٥).
(٦) ينظر: القمار حقيقته وأحكامه، ص: (٤١٨).

الذي تصرعني، يعني: فأسلم، ورد عليه رسول الله ﷺ غنمه[١].

نوقش: بأن الحديث ضعيف، وعلىٰ فرض صحته فهو منسوخ بأحاديث تحريم الرهان[٢].

٣- ما روي أن الخيل أُرسلت زمن الحجاج، فقلنا: لو أتينا الرهان، قال: فأتيناه، ثم قلنا: لو ملنا إلىٰ أنس بن مالك فسألناه: هل كنتم تراهنون علىٰ عهد رسول الله ﷺ، قال: فأتيناه فسألناه، فقال: (نعم، لقد راهن علىٰ فرس له، يقال له سبحة فسبق الناس)، فهشَّ لذلك، وأعجبه[٣].

وجه الاستدلال: قال ابن القيم -رحمه الله-: (والمراهنة مفاعلة وهي لا تكون إلا من طرفين، هذا أصلها والغالب عليه)[٤].

نوقش: بأن لفظ الرهان والمراهنة من الألفاظ المجملة فهما يطلقان علىٰ المسابقة مجازًا، وعلىٰ المسابقة مع بذل المال من الطرفين أو أحدهما أو من خارج عنهما، وكتب المعاجم طافحة لما يدل علىٰ أن الرهان يطلق علىٰ مجرد المسابقة علىٰ الخيل وعلىٰ غيرها، وتخصيص اللفظ الشرعي باصطلاح بعض المتأخرين لا يصح[٥].

٤- قول النبي ﷺ: «لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ فِي الرهان»[٦].

وجه الاستدلال: الرهان علىٰ وزن فعال، وهو يقتضي أن يكون من الجانبين، فأبطل النبي ﷺ في عقد الرهان الجلب والجنب، ولم يبطل اشتراطهما في بذل السبق، مع أن بيان

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل، كتاب: في الجهاد، باب: في فضل الجهاد، ص: (٢٣٥)، [٣٠٨]، والبيهقي في سننه الكبرىٰ، كتاب: السبق والرمي، باب: ما جاء في المصارعة، (١٠/ ٣١)، [١٩٧٦١]، وقال: (وهو مرسل جيد، وقد روي بإسناد آخر موصلاً إلا أنه ضعيف).

(٢) ينظر: القمار حقيقته وأحكامه، ص: (٤١٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، (٢٠/ ٧٥)، [١٢٦٢٧]، والدارمي في سننه، كتاب: الجهاد، باب: في رهان الخيل، (٣/ ١٥٧٦)، [٢٤٧٤]، والبيهقي في سننه الكبرىٰ، كتاب: السبق والرمي، باب: ما جاء في الرهان علىٰ الخيل وما يجوز منه وما لا يجوز، (١٠/ ٣٥)، [١٩٧٧٤]، والدارقطني في سننه، كتاب: السبق بين الخيل، (٥/ ٥٤٤)، [٢٨٢٤]، والحديث حسّن إسناده الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٣٣٨)، [١٥٠٧].

(٤) الفروسية المحمدية، ص: (٩٤).

(٥) ينظر: القمار حقيقته وأحكامه، ص: (٤١٦).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٢٥٨١)، والحديث صحّحه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته (٢/ ١٢٤٦)، [٧٤٨٣].

حكمه أهم من بيان الجلب والجنب بكثير[١].

نوقش: بمثل ما نوقش الاستدلال بالحديث السابق.

٥- ما روي أن أبا عبيدة بن الجراح **رضي الله عنه** قال:(من يراهنني)؟ فقال شاب: أنا، إن لم تغضب، فسبقه[٢].

وجه الاستدلال: بمثل ما ذُكر في الاستدلال بالحديث السابق.

نوقش: بمثل ما نوقش الاستدلال بالحديث السابق.

٦- ما روي أن ناساً من قريش قالوا لأبي بكر الصديق **رضي الله عنه**: زعم صاحبك أن الروم ستغلب فارس في بضع سنين، أفلا نراهنك على ذلك؟ قال: بلى، وذلك قبل تحريم الرهان، فارتهن أبو بكر والمشركون وتواضعوا الرهان[٣].

وجه الاستدلال: أن هذا إخراج من المتسابقين من غير محلل، فعله الصديق **رضي الله عنه** وأقره عليه النبي ﷺ فدل على جوازه[٤].

نوقش: بوقوع الخلاف في أن هذا كان قبل تحريم الرهان أو بعده، وعامة الروايات تدل على أن تحريم الرهان ناسخ لهذا الحديث[٥].

ثانيًا: أدلتهم من المعقول:

استدلوا من المعقول بما يلي:

١- عموم الأدلة الدالة على جواز بذل العوض في السبق من غير تفصيل من أن تكون من جميع المتسابقين أو بعضهم، ومن غير اشتراط لوجود المحلل، فدل على جواز ذلك،

(١) ينظر: الفروسية المحمدية، ص: (١٦٦).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب: السير، باب: الخروج وكيفية الجهاد، (١١/ ٨٤)، [٤٧٦٦]، والطبراني في الكبير، مسند العشرة، قتل أبي عبيدة رضي الله عنه أباه يوم بدر، (١/ ١٥٥)، [٣٦٢]، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: السبق والرمي، باب: ما جاء في الرهان على الخيل وما يجوز منه وما لا يجوز، (١٠/ ٣٦)، [١٩٧٧٦]، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: السير، باب: السباق والرهان، (٦/ ٥٢٧)، [٣٣٥٤٧]، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢١٣): (رجاله رجال الصحيح).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة الروم، ص: (٧٢١)، [٣١٩٤]، والحديث حسّن إسناده الألباني في السلسلة الضعيفة (٧/ ٣٦٥)، [٣٣٥٤].

(٤) ينظر: الفروسية المحمدية، ص: (٢٠٧).

(٥) ينظر: القمار حقيقته وأحكامه، ص: (٤٠٩).

حيث إن الأصل في المعاملات الإباحة[١].

نوقش: بعد التسليم بأنه لم ترد الأدلة الدالة على دخول هذه الصورة في القمار، بل ورد ما يدل على ذلك كما سيأتي في أدلة القول الثالث[٢].

٢- قال ابن تيمية -رحمه الله-: (ما علمت بين الصحابة خلافًا في عدم اشتراط المحلِّل)[٣].

نوقش: بأن عدم النقل ليس دليل على عدم الاشتراط، وقد ورد ما يدل على شتراط المحلِّل[٤].

٣- لو كان إخراج العوض من المتراهنين حرامًا وهو قمار لما حلَّ بالمحلِّل، فإن هذا المحلِّل لا يُحلِّ السبق الذي حرمه الله ورسوله، ولا تزول المفسدة التي في إخراجه بدخوله[٥].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه - والله أعلم - هو القول الأول الذي يقول أصحابه بالتفصيل: فلا يجوز بذل جميع المتسابقين العوض إلا إذا أُدخل معهم متسابق آخر لا يُؤمَن سبقه ولا يبذل شيئًا - يسمى المحلِّل أو الميسِّر -؛ لقوة ما استدلوا به، كما أن في قولهم جمعًا بين الأدلة، وإعمال جميع الأدلة أولى من إهمال بعضها.

❊ ❊ ❊ ❊

(١) ينظر: الفروع (٧/ ١٨٦)، الإنصاف (٦/ ٩٣).
(٢) ينظر: القمار حقيقته وأحكامه، ص: (٤٠٣).
(٣) الفروسية المحمدية، ص: (١٦٦).
(٤) ينظر: القمار حقيقته وأحكامه، ص: (٤٠٣).
(٥) ينظر: الفروسية المحمدية، ص: (١٦٦).

الصحابة في القرآن الكريم
«الجزء الأول»

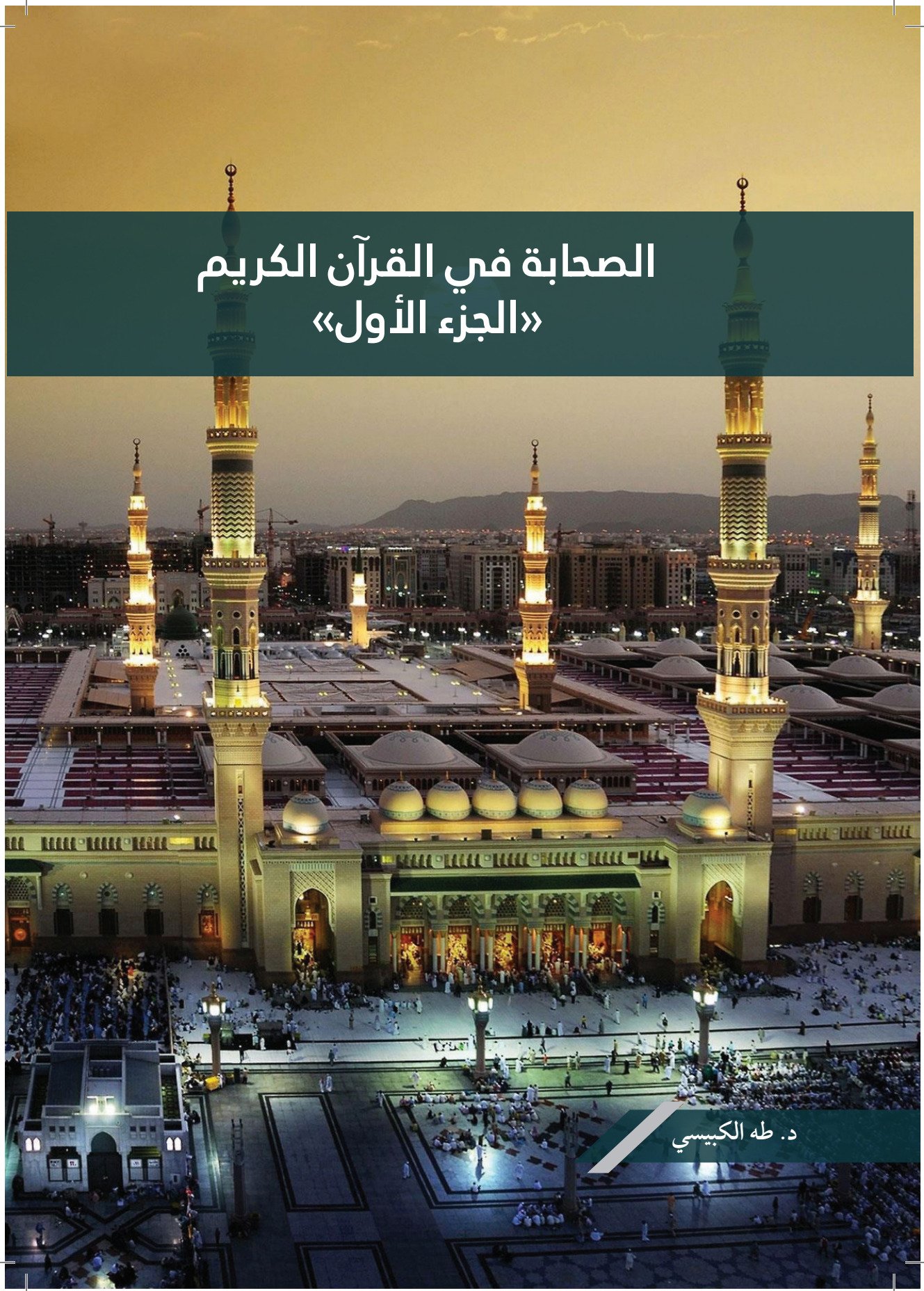

د. طه الكبيسي

المبحث الأول: مفهوم الصحابة:

المطلب الأول:

المعنىٰ اللغوي والاصطلاحي.

أولا: المعنىٰ اللغوي:

في تهذيب اللغة: « قال الليث[١]: الصَّحْبُ جمع الصاحب، والأصحابُ: جماعةُ الصَّحْب، ويجمع الصاحِبُ أَيْضاً صُحْبانًا وصُحْبَةً وصِحَابًا وصَحَابةً، قال: والصَّحَابة مصدر قولك: صاحَبَك الله وأَحْسَن صَحَابتك. وتقول للرّجُل: عند التوديع: مُعانًا مُصاحَبًا، ومن قال: مُعانٌ مُصَاحَبٌ فمعناه أَنْتَ مُعانٌ مُصاحَبٌ. قال: والصُّحْبةُ: مصدر قولك: صَحِب يَصْحَبُ. وقال غيرُه: يقال: صاحِبٌ وأَصْحَابٌ كما يقال شَاهِدٌ وأَشْهاد، وناصِرٌ وأنصَارٌ، ومَنْ قال: صاحِبٌ وصُحْبة فهو كقولك: فَارِهٌ وفُرْهَة، وغُلامٌ رائِقٌ، والجميعُ رُوقة .... وأَصْحَبْتُ أي: انْقَدْتُ له ... فأَصْحَبَا وكل شيء لازم شيئًا فقد استصحبه» [٢].

وفي الصحاح: «... وكل شئ لاءم شيئًا فقد استصحبه»[٣].

وفي لسان العرب: «صَحِبَه يَصْحَبُه صُحْبة بالضم وصَحابة بالفتح، وصاحبه: عاشره، والصَّحْب: جمع الصاحب مثل راكب وركب، والأَصْحاب: جماعة الصَّحْب، مثل فَرْخ وأَفْراخ، والصاحب: المُعاشر ...»[٤].

«والأصل في هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة»[٥].

وفي المعجم الوسيط: «(الصاحب) المرافق..»[٦].

وهكذا تبدو هذه اللفظة: رؤية [أو لُقِيٌّ بتعبير أدق] ومجالسة، ومرافقة، وملاءمة، ومعاشرة، وانقياد.

---

(١) «الليث بن المظفر هكذا سماه الأزهري، وقال في «البلغة»: الليث بن نصر بن يسار الخراساني. وقال غيره: الليث بن رافع بن نصر ابن يسار، قال الأزهري: كان رجلاً صالحًا انتحل كتاب العين للخليل لينفق كتابه باسمه، ويرغب فيه... قال ابن المعتز: كان من أكتب الناس في زمانه بارعًا في الأدب بصيراً بالشعر والغريب والنحو» بغية الوعاة ٢/ ٢٧٠.

(٢) تهذيب اللغة (صحب).

(٣) الصحاح للجوهري (صحب).

(٤) لسان العرب (صحب).

(٥) المصباح المنير(صحب).

(٦) مادة (صحب).

المعنىٰ الاصطلاحي:

للعلماء منهجان في من يطلق عليه لفظ الصحابي اصطلاحًا:

المنهج الأول: منهج المحدثين، يرون إطلاق هذا الوصف علىٰ من لقي النبي ﷺ ولو ساعة. ويعرفون الصحابي بأنه: « من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به، بعد بعثته، حال حياته، ومات علىٰ الإيمان» [(١)].

المنهج الآخر: منهج الفقهاء والأصوليين، ويرون أنه لا بد من طول المدة، ويعرفون الصحابي بأنه: من لقي النبي ﷺ يقظة مؤمنًا به، بعد بعثته، حال حياته، وطالت صحبته، وكثر لقاؤه به، علىٰ سبيل التبع له، والأخذ عنه، وإن لم يرو عنه شيئًا، ومات علىٰ الإيمان» [(٢)].

ومن استعراض أدلة الفريقين، نجد أن المنهج الأول هو الأولىٰ بالترجيح؛ لأمور:

أولاً: لشرف منزلة النبي ﷺ، وعلو قدره، وأن لصحبته عليه الصلاة والسلام مزية عن صحبة غيره.

ثانيًا: أن المحدثين حين عرفوا الصحابي بالمعنىٰ الاصطلاحي اعتمادًا علىٰ المعنىٰ اللغوي، أخذوا المعنىٰ اللغوي بمعناه العام الشامل لطول الصحبة وقصرها، ولم يقصروه علىٰ بعض أفراده، وهو طول الصحبة دون قصرها، كما فعل أهل الأصول الذين راعوا بعض أفراد التعريف، وهو طول الصحبة، ولا شك أن مراعاة المعنىٰ اللغوي بجميع أفراده أولىٰ من قصره علىٰ بعضها.

ثالثًا: إن كثيرًا من أصحاب النبي ﷺ لم تطل صحبتهم للنبي ﷺ، ومع ذلك فقد اتفق أهل الحديث الذين ترجموا للصحابة علىٰ عدهم فيهم. إلىٰ غير ذلك [(٣)].

وما دمنا قد اخترنا منهج أهل الحديث، فيستحسن إيراد تعريفهم، مع شرحه، يقول ابن حجر في تعريف الصحابي: « مَنْ لَقِيَ النَّبِيّ ﷺ مؤمِنًا بِهِ وماتَ عَلىٰ الإسلامِ، ولو تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ؛ في الأَصَحِّ.

(١) صحابة رسول الله في الكتاب والسنة / ٣٩، نقلًا عن نزهة النظر/ ٩٩، فتح المغيث٣/ ٨٦، الباعث الحثيث/ ٢٠٢، وغيرها.
(٢) صحابة رسول الله/ ٦٢، نقلًا عن تسهيل الوصول/ ١٦٧، والمعتمد٢/ ٦٦٦، والتحرير٣/ ٦٦، وكشف الأسرار٣/ ٣٨٤، وغيرها.
(٣) انظر صحابة رسول الله في الكتاب والسنة/ ٧١-٧٤، وللاستزادة من شرح التعريفين، والأدلة يراجع الكتاب المذكور، فإنه قد أجاد وأفاد.

والمرادُ باللِّقاءِ: ما هُو أَعمُّ مِن المُجالَسَةِ والمُماشاةِ ووصولِ أَحدِهِما إِلىٰ الآخَرِ وإِنْ لم يُكالِمْهُ، ويدخُل فيهِ رُؤيَةُ أَحدِهما الآخَرَ، سواءٌ كانَ ذلك بنفسِه أَو بغيْرِه.

والتَّعْبيرُ باللُّقِيّ أَولىٰ مِن قولِ بعضِهم: الصَّحابيُّ مَن رأَىٰ النبيَّ ﷺ؛ لأَنَّهُ يخرُجُ حينئذٍ ابنُ أُمِّ مكتوم ونحوُهُ مِن العُميانِ، وهُم صحابةٌ بلا تَرَدُّدٍ، واللُّقي في هذا التَّعريفِ كالجِنْسِ.

وفي قَوْلِي: «مُؤمنًا به» كالفَصْلِ، يُخْرِجُ مَن حَصَلَ لهُ اللِّقاءُ المذكورُ، لكنْ في حالِ كونِه كافرًا.

وقَوْلي: «بهِ» فصلٌ ثانٍ يُخْرِجُ مَن لَقِيَهُ مُؤمِنًا لكنْ بغيرِه مِن الأنبياءِ. لكن: هل يُخْرِجُ مَن لَقِيَهُ مُؤمِنًا بأَنَّهُ سَيُبْعَثُ ولم يُدْرِكِ البِعْثَةَ، فيهِ نَظرٌ!

وقَوْلي: «وماتَ علىٰ الإِسلامِ»؛ فصلٌ ثالِثٌ يُخْرِجُ مَنِ ارتَدَّ بعدَ أَنْ لَقِيَه مُؤمِنًا، وماتَ علىٰ الرِّدَّةِ؛ كعُبَيْدِ اللهِ بنِ جَحْشٍ، وابنِ خَطَلٍ.

وقَوْلي: «ولو تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ» أي: بينَ لُقِيِّهِ لهُ مُؤمِنًا بهِ وبينَ موتِه علىٰ الإِسلامِ؛ فإِنَّ اسمَ الصُّحبةِ باقٍ لهُ، سواءٌ أَرجَعَ إِلىٰ الإِسلامِ في حياتِهِ ﷺ أَو بعدَه، سواءٌ أَلَقِيَهُ ثانيًا أَمْ لا!

وقَوْلي: «في الأصح» إِشارةٌ إِلىٰ الخِلافِ في المسأَلةِ، ويدلُّ علىٰ رُجْحانِ الأَوَّلِ قصَّةُ الأَشْعَثِ بنِ قيسٍ؛ فإِنَّه كانَ ممَّنِ ارتَدَّ، وأُتِيَ بهِ إِلىٰ أَبي بكرٍ الصدِّيقِ أَسيرًا، فعادَ إِلىٰ الإِسلامِ، فقَبِلَ منهُ ذلك، وزوَّجَهُ أُخْتَهُ، ولم يتخلَّفْ أَحدٌ عنْ ذِكْرِهِ في الصَّحابةِ، ولا عنْ تخريجِ أَحاديثِه في المَسانيدِ وغيرِها [1].

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

هناك ألفاظ لها معان متقاربة مع لفظة صحابي، كالتابع والأخ، أما التابع فهو: من يأتي خلف متبوعه، فكأن النبي ﷺ أراد أن يرفع من شأنهم، فمنحهم هذا الوصف، يقول ابن منظور[2]: «تَبِعْتُ الشيءَ تُبوعًا: سِرْت في إِثْرِه واتَّبَعَه ... وتَبِعْت القوم تَبَعًا وتَباعةً بالفتح: إِذا مشيت خلفهم أَو مَرُّوا بك فمضَيْتَ

(١) نزهة النظر/ ١١١-١١٢.

(٢) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، صاحب (لسان العرب): الإمام اللغوي الحجة. أشهر كتبه (لسان العرب) عشرون مجلدًا، جمع فيه أمهات كتب اللغة، فكاد يغني عنها جميعًا». الأعلام ٧/ ١٠٨.

معهم ..»[1]، أما تعريف الصاحب، فقد مر أنه المعاشر، وفي اللسان: «والعِشْرَةُ: المخالطة، عاشَرْتُه مُعَاشَرَةً واعْتَشَرُوا وتَعاشَرُوا تخالطوا... والعَشِيرُ: القريب والصديق»[2]، فالفرق واضح بين التابع والصاحب. ولتدرك الفرق، قارن بين من يطلق عليه لفظ التابعي ومن يطلق عليه لفظ الصحابي.

أما الفرق بين الصاحب والأخ، فيوضحه الحديث الآتي: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: (السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا). قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ...)[3]، فهنا أثبت للاحقين الأخوة، وهي الأخوة اليقينية[4] العامة، التي للصحابة رضي الله عنهم منها الحظ الوافر، وانفردوا بخصوصية الصحبة[5]. وبهذا يتبين فضل هذه اللفظة التي أطلقها النبي ﷺ عليهم.

المبحث الثاني: مكانة الصحابة:

ذكر أوصافهم في الكتب السماوية السابقة:

ذكر الله سبحانه وتعالى صفة الصحابة رضي الله عنهم في قوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا﴾ [الفتح:٢٩]، وقد بين المفسرون المراد بذلك، يقول الإمام الطبري: «[ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ] يقول: هذه الصفة التي وصفت لكم من صفة أتباع محمد ﷺ الذين معه صفتهم في التوراة ﴿وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ﴾ وصفتهم في إنجيل عيسى صفة زرع أخرج شطأه، وهو فراخه... وإنما مثلهم بالزرع المشطئ؛ لأنهم ابتدؤوا في الدخول في الإسلام، وهم عدد قليلون، ثم

(١) لسان العرب (تبع)
(٢) لسان العرب (عشر).
(٣) صحيح مسلم رقم(٢٤٩) ٢-كتاب الطهارة، ١٢- باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.
(٤) في المكتبة الشاملة (الإيمانية)، ولعلها من نسخة أخرى، ويبدو أنها أنسب..
(٥) انظر المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبيّ ١/ ٥٠٣.

جعلوا يتزايدون، ويدخل فيه الجماعة بعدهم، ثم الجماعة بعد الجماعة، حتىٰ كثر عددهم، كما يحدث في أصل الزرع الفرخ منه، ثم الفرخ بعده حتىٰ يكثر وينمي.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل»[1].

وقال ابن كثير: « وقد نوه الله تبارك وتعالىٰ بذكرهم في الكتب المنزلة والأخبار المتداولة، ولهذا قال سبحانه وتعالىٰ ههنا: ﴿ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾ ثم قال: ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ﴾ أي: فراخه [فَـَٔازَرَهُۥ] أي: شده [اسْتَغْلَظَ] أي: شب وطال [فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ] أي: فكذلك أصحاب رسول الله ﷺ آزروه وأيدوه ونصروه، فهم معه كالشطء مع الزرع»[2].

وليس بنا حاجة – بعد خبر الله تعالىٰ – أن نرجع إلىٰ التوراة أو الإنجيل لمعرفة تفاصيل ذلك، وقد أخبرنا الله تعالىٰ أنهم قد حرفوا كتبهم[3].

الشهادة لهم بحقيقة الإيمان:

لقد شهد القرآن الكريم للصحابة بالإيمان في مواضع كثيرة، بل إننا لنجزم أن كل آية صدرت بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ فهم أول المخاطبين بها، وقد ناهزت هذه الآيات ثمانين

(١) جامع البيان١١/ ٣٧٢ بحذف يسير.

(٢) تفسير القرآن العظيم٤/ ٢٦٣٦-٢٦٣٧.

(٣) ذكر ابن عاشور ما وصفه « مما يصلح لتطبيق هذه الآية»، فقال: «والذي وقفنا عليه في التوراة مما يصلح لتطبيق هذه الآية هو البشارة الرمزية التي في الإصحاح الثالث والثلاثين من سفر التثنية من قول موسىٰ عليه السلام: جاء الرب من سينا، وأشرق لهم من سعير، وتلألأ من جبل فاران، وأتىٰ من ربوات القدس، وعن يمينه نار شريعة لهم، فأحب الشعب جميع قديسيه، وهم جالسون عند قدمك يتقبلون من أقوالك.

فإن جبل فاران هو حيال الحجاز. وقوله: فأحب الشعب جميع قديسيه يشير إليه قوله: [رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ]، ... وقوله: قديسيه يفيد معنىٰ [تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا] ومعنىٰ [سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُود]. وقوله في التوراة: جالسون عند قدمك يفيد معنىٰ قوله تعالىٰ [يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا]. ويكون قوله تعالىٰ: [ذلك] إشارة إلىٰ ما ذكر من الوصف. ﴿وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ﴾ ابتداء كلام مبتدأ. ويكون الوقف علىٰ قوله [فِي التَّوْرَاةِ] والتشبيه في قوله: [كزرع] خبره، وهو المثل. وهذا هو الظاهر من سياق الآية، فيكون مشيرًا إلىٰ نحو قوله في إنجيل متىٰ الإصحاح ١٣ فقرة ٣: هو ذا الزارع قد خرج ليزرع (يعني عيسىٰ عليه السلام) وفيما هو يزرع، سقط بعض علىٰ الطريق، فجاءت الطيور وأكلته. إلىٰ أن قال: وسقط الآخر علىٰ الأرض الجيدة فأعطىٰ ثمره بعض مائة وآخر ستين وآخر ثلاثين. قال فقرة، ثم قال: وأما المزروع علىٰ الأرض الجيدة، فهو الذي يسمع الكلمة ويفهم، وهو الذي يأتي بثمر فيصنع بعض مائة وبعض ستين وآخر ثلاثين وهذا يتضمن نماء الإيمان في قلوبهم، وبأنهم يدعون الناس إلىٰ الدين حتىٰ يكثر المؤمنون كما تنبت الحبة مائة سنبلة وكما تنبت من النواة الشجرة العظيمة». التحرير والتنوير٢٦/ ٢٠٧.

موضعًا، وإننا لنلحظ هذا الوصف العظيم حتىٰ في باب العتاب وتصحيح الأخطاء، من مثل قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ [سورة الممتحنة:١]، وقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [سورة الحجرات:١]، فضلاً عن تلك الآيات التي تثني عليهم، وتأخذ بأيديهم في مدارج الطاعات؛ ليرتقوا إلىٰ أعلىٰ الدرجات، فتوجههم آمرة ناهية، وهي كثيرة..

من الآيات التي نصت علىٰ إيمانهم:

﴿وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [سورة الأنفال:٦٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسۡبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [سورة الأنفال:٦٤].

﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ﴾ [سورة التوبة:٢٠].

﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡ﴾ [سورة الأنفال:٧٥].

﴿مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ وَمِنۡهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبۡدِيلٗا﴾ [سورة الأحزاب:٢٣].

﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [سورة الحشر:٩].

﴿يَوۡمَ لَا يُخۡزِي ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥۖ نُورُهُمۡ يَسۡعَىٰ بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَبِأَيۡمَٰنِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتۡمِمۡ لَنَا نُورَنَا وَٱغۡفِرۡ لَنَآۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [سورة التحريم:٨].

مما يلفت الانتباه أن أغلب الآيات التي مرت تصف جميع الصحابة بالإيمان، فقوله تعالىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ في شأن من شارك في بدر[1].

وإذا كان لا بد من وقفة عند الآيات التي مرت، فلتكن عند قوله تعالىٰ: ﴿لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا ١٨ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةٗ يَأۡخُذُونَهَاۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا

(١) انظر منزلة الصحابة في القرآن/ ١١.

حَكِيمًا ﴾[سورة الفتح:١٨] يقول ابن كثير: «يخبر تعالىٰ عن رضاه عن المؤمنين الذين بايعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة، وقد تقدم ذكر عدتهم وأنهم كانوا ألفًا وأربعمائة»[١].

ولا يخفىٰ علىٰ المتأمل سبب اختيار هذه الآية، وذلك:

١- لأنها عنت جمًا غفيرًا من الصحابة رضي الله عنهم.

٢- أنها نصت علىٰ إيمانهم، بل رسوخهم في الإيمان[٢].

٣- إخبار الله تعالىٰ بما في قلوبهم، وهذا أمر خفي لا يطلع عليه إلا الله تعالىٰ، وهي منقبة أظهرها الله تعالىٰ لهؤلاء الكرام؛ تدل علىٰ صدقهم وإخلاصهم، يقول الطبري: «فعلم ربك يا محمد ما في قلوب المؤمنين من أصحابك إذ يبايعونك تحت الشجرة، من صدق النية، والوفاء بما يبايعونك عليه، والصبر معك»[٣].

٤- أنهم قد حازوا رضا الله تعالىٰ، يقول الآلوسي عن تلك المبايعة: «استوجبت رضا الله تعالىٰ الذي لا يعادله شيء، ويستتبع ما لا يكاد يخطر علىٰ بال، ... وصح برواية الشيخين وغيرهما في أولئك المؤمنين من حديث جابر أنه ﷺ قال لهم: أنتم خير أهل الأرض)»[٤].

ويقول السعدي: «يخبر تعالىٰ بفضله ورحمته، برضاه عن المؤمنين إذ يبايعون الرسول ﷺ تلك المبايعة التي بيضت وجوههم، واكتسبوا بها سعادة الدنيا والآخرة»[٥].

والآيات في هذا المقام كثيرة.

صادقون متقون:

كان للتربية التي تلقاها الصحابة رضي الله عنهم من النبي ﷺ الأثر الكبير في غرس القيم والأخلاق في نفوسهم، فلقد كان ﷺ يغذوهم

(١) تفسير القرآن العظيم٢/ ١٣٣٣.
(٢) انظر نظم الدرر٧/ ٢٠٣.
(٣) جامع البيان١١/ ٣٥٠.
(٤) روح المعاني١٣/ ٢٦١، والحديث في صحيح البخاري رقم(٤١٥٤) ٦٤-كتاب المغازي، ٣٦- باب غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: [لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ]. وتتمة الحديث: (وكنا ألفًا وأربعمائة...). وصحيح مسلم رقم(١٨٥٦)، ٣٣ - كتاب الإمارة، ١٨ - باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال...
(٥) تيسير الكريم الرحمن/ ٩٤٤.

بإرشاداته وبسلوكه، فلا غرو أن تأثروا به عليه الصلاة والسلام.

ولا نعني بالصدق ما يتعلق بالأقوال فقط، وإنما صدق القوم في أعمالهم، وفي نياتهم، فلما أسلموا، أسلموا قيادهم لله رب العالمين، فصدقوا في ذلك، فإذا ما دعوا لأمر سارعوا إلىٰ تنفيذه، فقدموا أنفسهم رخيصة في سبيل الثبات علىٰ الدين يوم كانوا بمكة، يعذبون أشد العذاب، ثم تركوا مكة، موطنهم، وتركوا أهاليهم، والغالي والنفيس يوم دعا داعي الهجرة، ولم يلتفتوا إلىٰ أي حظ من حظوظ الدنيا، ولا يكاد ينقضي العجب، حينما يتأمل المرء في ترك قرشي مكة المكرمة، وما تعني له وللعرب، ثم يمضي إلىٰ الحبشة، يحمل معه دينه، إن هذا بحق عين الصدق في المواقف، ثم صدقوا في جهادهم، فبذلوا أنفسهم وأموالهم في سبيل الله تعالىٰ، وفي هذا يقول تعالىٰ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُۥ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ ۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبْدِيلًا﴾ [سورة الأحزاب:٢٣].

ولنضرب مثليـن يبينان صدق الصحابة رضي الله عنهم:

الموقـف الأول: موقف أنس بن النضر رضي الله عنه.

أخـرج الإمـام البخـاري عـنْ أَنَـسٍ رضـي الله عنـه قَـالَ: غَابَ عَمِّـي أَنَسُ بْـنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَـالِ بَـدْرٍ، فَقَـالَ: يَا رَسُـولَ اللهِ غِبْتُ عَـنْ أَوَّلِ قِتَـالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْـرِكِينَ، لَئِن اللهُ أَشْـهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْـرِكِينَ لَيَرَيَـنَّ اللهُ مَـا أَصْنَعُ، فَلَمَّـا كَانَ يَوْمُ أُحُـدٍ وَانْكَشَـفَ الْمُسْـلِمُونَ، قَـالَ: اللَّهُـمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْـكَ مِمَّا صَنَعَ هَـؤُلَاءِ، يَعْنِي: أَصْحَابَهُ، وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، يَعْنِي: الْمُشْـرِكِينَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ، فَاسْـتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْنَ مُعَاذٍ الْجَنَّةَ وَرَبِّ النَّضْرِ، إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ، قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَنَـعَ، قَالَ أَنَـسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًـا وَثَمَانِينَ ضَرْبَـةً بِالسَّـيْفِ أَوْ طَعْنَـةً بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةً بِسَـهْمٍ، وَوَجَدْنَـاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَـدْ مَثَّلَ بِهِ الْمُشْـرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُـهُ بِبَنَانِهِ، قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُرَىٰ أَوْ نَظُـنُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَـتْ فِيهِ وَفِي أَشْـبَاهِهِ ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ إِلَـىٰ آخِرِ الْآيَةِ»[1].

(١) صحيح البخاري رقم(٢٨٠٥)،٥٦ - كتاب الجهاد والسير، ١٢ - باب قول الله -: [من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله

قال ابن حجر: «وَفِيهِ فَضِيلَة ظَاهِرَة لِأَنَس ابْن النَّضْر، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ صِحَّة الْإِيمَان، وَكَثْرَة التَّوَقِّي وَالتَّوَرُّع وَقُوَّة الْيَقِين»[1].

الموقف الثاني: موقف ماعز والغامدية، الذي يمثل الصدق في التوبة:

أخرج الإمام البخاري، والإمام مسلم، واللفظ له، بسنده عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، طَهِّرْنِي. فَقَالَ: (وَيْحَكَ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ). قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: ﷺ (وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللهَ وَتُبْ إِلَيْهِ). قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟). فَقَالَ: مِنَ الزِّنَى. فَسَأَلَ رَسُولُ اللهِ: (أَبِهِ جُنُونٌ؟). فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ. فَقَالَ: (أَشَرِبَ خَمْرًا؟). فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: ﷺ (أَزَنَيْتَ؟). فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ، قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ - قَالَ - فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ: (اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ). قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: ﷺ (لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ). قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الأَزْدِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ طَهِّرْنِي. فَقَالَ: (وَيْحَكِ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ). فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ ابْنَ مَالِكٍ. قَالَ: (وَمَا ذَاكِ؟). قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزِّنَا. فَقَالَ: (آنْتِ؟). قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا: (حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ). قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ. فَقَالَ: (إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ). فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ. قَالَ: فَرَجَمَهَا»[2].

عليه...].

(١) فتح الباري ٦/ ١٠٠.

(٢) صحيح مسلم رقم(١٦٩٥)، ٢٩-كتاب الحدود، ٥-باب من اعترف علىٰ نفسه بالزنا. وأصل الحديث في صحيح البخاري رقم(٦٨٢٤)، ٨٦- كتاب الحدود، ٢٨- باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست، أو غمزت.

نفي الخزي عنهم يوم القيامة وإثبات الكرامة لهم:

لما كان للصحابة الكرام هذا الشرف العظيم، وهو صحبة النبي ﷺ ونصرته، وما قاموا به من جهد عظيم في سبيل الله تعالىٰ، فلقد وعدهم الله تعالىٰ علىٰ ذلك أحسن الوعد، يقول تعالىٰ: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٨﴾﴾ [سورة التحريم:٨]، يقول ابن عاشور: « انتفاء الخزي يومئذ، يستلزم الكرامة إذ لا واسطة بينهما... وفي صلة [الذين آمنوا معه] إيذان بأن سبب انتفاء الخزي عنهم هو: إيمانهم... وفي هذه الآية دليل علىٰ المغفرة لجميع أصحاب النبي ﷺ»[1].

وقال البقاعي في قوله تعالىٰ: [والذين آمنوا معه]. «وهم الصحابة رضي الله عنهم إن كان المراد المعية في مطلق الزمان، وسابقوهم إن كان المراد بالوصف أو زمان مخصوص كبدر وبيعة الرضوان»[2].

والحقيقة أن الكرامة الحقيقية في اصطفاء الله تعالىٰ هذا الجيل ليكون في صحبة سيد ولد آدم، رسول الله ﷺ وخاتم النبيين، ولعلنا نلحظ هذا الأمر في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ [سورة الحجرات:٧] وما يوحي به التقديم، فيكم لا في غيركم، ويا له من شرف عظيم، إذ اختارهم رب العالمين ليقوموا بهذا الأمر العظيم: مشاركة الرسول ﷺ في حمل عبء نشر الرسالة، ولقد قاموا بها خير قيام، حتىٰ استحقوا وصف: [كنتم خير أمة أخرجت للناس...]، قال ابن كثير بعد أن ذكر الأقوال في المراد بهذه الآية: «الصحيح أن هذه الآية عامةٌ في جميع الأمة، كل قَرْن بحسبه، وخير قرونهم الذين بُعثَ فيهم رسول الله ﷺ، ثم الذين يَلونهم، ثم الذين يلونهم، كما قال في الآية الأخرىٰ: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [سورة البقرة:١٤٣].

وإنما حازت هذه الأمة قَصَبَ السَّبْق إلىٰ الخيرات بنبيها محمد ﷺ؛ فإنه أشرفُ خلق

(١) التحرير والتنوير ٢٨/ ٣٧٠ بحذف يسير.
(٢) نظم الدرر٨/ ٥٤.

الله وأكرم الرسل على الله، وبعثه الله بشرع كامل عظيم، لم يُعْطه نبيًّا قبله ولا رسولاً من الرسل. فالعمل على منهاجه وسبيله، يقوم القليلُ منه ما لا يقوم العملُ الكثيرُ من أعمال غيرهم مقامه»[١].

الوعد لهم جميعًا بالحُسْنىٰ:

لاشك أن الصحابة رضي الله عنهم يتفاوتون في الفضل، فليسوا على درجة واحدة، وهذا مما دل عليه القرآن الكريم والسنة المطهرة، من ذلك قوله تعالىٰ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[سورة الحديد:١٠]، وقول الرسول ﷺ فيما رواه عنه أبو سعيد الخدري: (لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا، ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه)[٢]، والذي نود تأكيده، أن الجميع قد وعدوا الجنة بنص الآية التي قررت تفاضلهم، يقول تعالىٰ في الآية نفسها: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾، قال القرطبي مبينًا المراد من الآية: «المتقدمون المتناهون السابقون، والمتأخرون اللاحقون، وعدهم الله جميعًا الجنة مع تفاوت الدرجات»[٣].

والنص على أن الجميع وعدوا الحسنىٰ؛ «لئلا يهدر جانب الآخر بمدح الأول دون الآخر، فيتوهم متوهم ذمه، فلهذا عطف بمدح الآخر والثناء عليه مع تفضيل الأول عليه...»[٤]، ويقول ابن عاشور: «وقوله: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾ احتراس من أن يتوهم متوهم أن اسم التفضيل مسلوب المفاضلة للمبالغة، مثل ما في قول: ﴿قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ﴾ [سورة يوسف: ٣٣]، أي: حبيب إليّ دون ما يدعونني إليه من المعصية، وعبر بـ[الحسنىٰ]؛ لبيان أن الدرجة هي درجة الحسنىٰ؛ ليكون للاحتراس معنىٰ زائد علىٰ التأكيد وهو ما فيه من البيان. والحسنىٰ: لقب قرآني إسلامي يدل علىٰ خيرات الآخرة، قال تعالىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [سورة يونس: ٢٦]، وهذه الآية أصل في تفاضل أهل الفضل فيما فُضلوا فيه، وأن الفضل

(١) تفسير القرآن العظيم١/ ٥٣٦، بحذف يسير.
(٢) صحيح البخاري رقم (٣٦٧٣)، ٦٢- كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ٥- باب قول النبي ﷺ: (لو كنت متخذًا خليلًا).
(٣) الجامع لأحكام القرآن١٧/ ٢٤١.
(٤) تفسير القرآن العظيم٤/ ٢٧٧١.

ثابت للذين أسلموا بعد الفتح من أهل مكة وغيرهم. وبئس ما يقوله بعض المؤرخين من عبارات تؤذن بتنقيص من أسلموا بعد الفتح من قريش مثل كلمة «الطلقاء»، وإنما ذلك من أجل حزازات في النفوس قبلية أو حزبية، والله يقول: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[1].

والذي يعنينا هنا أن الصحابة الكرام رضي الله عنهم جميعًا قد وعدوا بالجنة.

الرضوان من الله تعالىٰ:

إن غاية ما يرجوه المسلم: رضا الله سبحانه وتعالىٰ، ولقد بشر الله تعالىٰ الصحابة رضي الله عنهم بذلك، وحازوا هذا الفضل وهم في دار الدنيا، قال تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [سورة الفتح:١٨]. ولبيان من هم، وكم عددهم؟ نذكر ما أخرجه الإمام البخاري بسنده «عن البراء رضي الله عنه قال: تعدون أنتم الفتح فتح مكة، وقد كان فتح مكة فتحًا، ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية، كنا مع النبي ﷺ أربع عشرة مائة، والحديبية بئر، فنزحناها، فلم نترك فيها قطرة، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتاها، فجلس علىٰ شفيرها، ثم دعا بإناء من ماء فتوضأ، ثم مضمض ودعا، ثم صبه فيها، فتركناها غير بعيد، ثم إنها أصدرتنا ما شئنا نحن وركابنا»[2].

يقول ابن كثير عن هذه الآية الكريمة: «يخبر تعالىٰ عن رضاه عن المؤمنين الذين بايعوا رسول الله ﷺ تحت الشجرة... وقوله تعالىٰ: ﴿فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ من الصدق والوفاء والسمع والطاعة»[3].

وقل مثل ذلك في قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًاۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [سورة التوبة:١٠٠]، يقول الطبري: «والذين سبقوا الناس أولًا إلىٰ الإيمان بالله ورسوله، [من المهاجرين] الذين هاجروا

(١) التحرير والتنوير٢٧/ ٣٧٥-٣٧٦، بحذف يسير.
(٢) صحيح البخاري رقم(٤١٥٠)، ٦٤- كتاب المغازي، ٣٦- باب غزوة الحديبية.
(٣) تفسير القرآن العظيم٤/ ٢٦١٨، بحذف يسير.

قومهم وعشيرتهم، وفارقوا منازلهم وأوطانهم، [والأنصار] الذين نصروا رسول الله ﷺ على أعدائه، من أهل الكفر بالله ورسوله، [والذين اتبعوهم بإحسان] يقول: والذين سَلَكوا سبيلهم في الإيمان بالله ورسوله، والهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، طلب رضا الله، [رضي الله عنهم ورضوا عنه][1].

ويقول ابن كثير: «يخبر تعالى عن رضاه عن السابقين من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان، ورضاهم عنه بما أعد لهم من جنات النعيم والنعيم المقيم، قال الشعبي: السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار: من أدرك بيعة الرضوان عام الحديبية»، ثم يعقب على هذا بقوله: «فيا ويل من أبغضهم أو سبهم، أو أبغض أو سب بعضهم، ولا سيما سيد الصحابة بعد الرسول وخيرهم وأفضلهم أعني الصديق الأكبر والخليفة الأعظم أبا بكر ابن أبي قحافة رضي الله عنه[2]».

فهذه الآيات، ومثلها كثير، تدل على رفعة شأن الصحابة، وأنهم نالوا أعلى ما يمكن أن يتطلع إليه بشر، وهو رضى رب العالمين.

المبحث الثالث: صحابة لهم مكانة خاصة:

إذا كان الصحابة الكرام قد نالوا شرف الصحبة بالتقائهم بالرسول الكريم ﷺ، فإنهم ولا شك يتفاوتون في الفضل، فهناك من بادر وأسلم يوم كان الإسلام غريبًا، والناس يكذبون رسول الله ﷺ ويؤذونه، وهناك من تأخر إسلامه، وبين هذين مراتب لا يعلمها إلا الله تعالى، وهذا ما صرحت به الآية الكريمة: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [الحديد:١٠]، قال ابن حجر: «لا خَفاءَ برُجْحانِ رُتبةِ مَن لازَمَه ﷺ، وقاتَلَ معَهُ، أَو قُتِلَ تَحْتَ رايتِه، على مَن لم يُلازِمْهُ، أَو لم يَحْضُرْ معهُ مشهدًا، وعلى مَن كلَّمَهُ يَسيرًا، أَو ماشاهُ قَليلًا، أَو رآهُ على بُعْدٍ، أَو في حالِ الطُّفولية، وإِن كانَ شرفُ الصُّحْبةِ حاصِلًا للجَميع»[3].

وسنتناول هذا الأمر في مطلبين:

(١) جامع البيان٦/ ٤٥٣.
(٢) تفسير القرآن العظيم٢/ ١٣٣٣.
(٣) نزهة النظر/ ١١٢.

المطلب الأول: السابقون من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم:

خص الله تعالىٰ المهاجرين والأنصار بشرف عظيم، يقول سبحانه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [سورة التوبة:١٠٠]، وقد اختلف العلماء في المراد بالسابقين علىٰ أقوال[١]، من أهمها:

الأول: قال ابن عباس رضي الله عنهما: هم الذين صلوا إلىٰ القبلتين وشهدوا بدرًا.

الثاني: عن الشعبي: أنهم الذين بايعوا بيعة الرضوان.

قال الرازي: «والصحيح عندي أنهم السابقون في الهجرة، وفي النصرة، والذي يدل عليه أنه ذكر كونهم سابقين ولم يبين أنهم سابقون في ماذا، فبقي اللفظ مجملًا، إلا أنه وصفهم بكونهم مهاجرين وأنصارًا، فوجب صرف ذلك اللفظ إلىٰ ما به صاروا مهاجرين وأنصارًا وهو الهجرة والنصرة، فوجب أن يكون المراد منه السابقون الأولون في الهجرة والنصرة إزالة للإجمال عن اللفظ، وأيضًا فالسبق إلىٰ الهجرة طاعة عظيمة من حيث إن الهجرة فعل شاق علىٰ النفس، ومخالف للطبع، فمن أقدم عليه أولًا صار قدوة لغيره من هذه الطاعة، وكان ذلك مقويًا لقلب الرسول عليه الصلاة والسلام، وسببًا لزوال الوحشة عن خاطره، وكذلك السبق في النصرة، فإن الرسول عليه الصلاة والسلام لما قدم المدينة، فلا شك أن الذين سبقوا إلىٰ النصرة والخدمة، فازوا بمنصب عظيم...»[٢].

الثالث: يتناولُ جميع الصحابةِ؛ لأنَّ جملة الصَّحابة موصوفون بكونهم سابقين أولين بالنسبة إلىٰ سائر المسلمين، وكلمة «مِنْ» في قوله: [مِنَ المُهاجرينَ والأنصَارِ] ليست للتَّبعيض، بل للتبيين، كقوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ [سورة الحج: ٣٠]، وذهب إلىٰ هذا كثيرٌ من النَّاس[٣].

(١) ذكر ابن الجوزي ستة أقوال، انظر زاد المسير٣/ ٣٧٠ - ٣٧١، وما ذكرته أشهرها.
(٢) التفسير الكبير١٦/ ١٦٨-١٦٩.
(٣) اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل١٠/ ١٨٦.

وفي أمر المهاجرين يقول ابن كثير: « فأما المهاجرون فلم يكن فيهم أحد نافق؛ لأنه لم يكن أحد يهاجر مكرهًا، بل يهاجر فيترك ماله وولده وأرضه رغبة فيما عند الله في الدار الآخرة»[1].

ونلحظ في هذه الآية الآتي: الإتيان بالفعل الماضي في [رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات..]، ولا شك أن هذا يقتضي تحقق هذا الأمر فيهم، وأنه لن يتغير، ولأنه غير مقيد بزمن، ولارتباطه بعلة قد ثبتت، وهي الهجرة والنصرة، يقول الرازي – مناقشًا من يتناول إمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بالطعن: «قوله: لم قلتم: إنه بقي موصوفًا بهذه الصفة بعد إقدامه على طلب الإمامة؟ قلنا: قوله تعالىٰ: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ يتناول جميع الأحوال والأوقات، بدليل أنه لا وقت ولا حال إلا ويصح استثناؤه منه. فيقال رضي الله عنهم إلا في وقت طلب الإمامة، ومقتضىٰ الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل تحت اللفظ. أو نقول: إنا بينا أنه تعالىٰ وصفهم بكونهم سابقين مهاجرين، وذلك يقتضي أن المراد كونهم سابقين في الهجرة، ثم لما وصفهم بهذا الوصف أثبت لهم ما يوجب التعظيم، وهو قوله: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ والسبق في الهجرة وصف مناسب للتعظيم، وذكر الحكم عقيب الوصف المناسب، يدل علىٰ كون ذلك الحكم معللًا بذلك الوصف، فدل هذا علىٰ أن التعظيم الحاصل من قوله: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ معلل بكونهم سابقين في الهجرة، والعلة ما دامت موجودة، وجب ترتب المعلول عليها، وكونهم سابقين في الهجرة وصف دائم في جميع مدة وجودهم، فوجب أن يكون ذلك الرضوان حاصلًا في جميع مدة وجودهم، أو نقول: إنه تعالىٰ قال: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ وذلك يقتضي أنه تعالىٰ قد أعد تلك الجنات، وعينها لهم، وذلك يقتضي بقاءهم علىٰ تلك الصفة التي لأجلها صاروا مستحقين لتلك الجنات، وليس لأحد أن يقول: المراد أنه تعالىٰ أعدها لهم لو بقوا علىٰ صفة الإيمان؛ لأنا نقول: هذا زيادة إضمار، وهو خلاف الظاهر. وأيضًا فعلىٰ هذا التقدير: لا يبقىٰ بين هؤلاء المذكورين في هذا المدح، وبين سائر الفرق فرق؛ لأنه تعالىٰ: ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى

(١) تفسير القرآن العظيم ١/ ٨١.

تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ﴾[1] ولفرعون وهامان وأبي جهل وأبي لهب، لو صاروا مؤمنين، ومعلوم أنه تعالىٰ إنما ذكر هذا الكلام في معرض المدح العظيم والثناء الكامل، وحمله علىٰ ما ذكروه يوجب بطلان هذا المدح والثناء، فسقط هذا السؤال. فظهر أن هذه الآية دالة علىٰ فضل أبي بكر، وعلىٰ صحة القول بإمامته قطعاً»[2].

قوله تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ قيد هذا الوصف بكونهم محسنين، في حين خلا وصف المهاجرين والأنصار من ذلك، وفي هذا يقول ابن عاشور: «وإنما قيد هذا الفريق خاصة؛ لأن السابقين الأولين ما بعثهم علىٰ الإيمان إلا الإخلاص، فهم محسنون، وأما الذين اتبعوهم فمن بينهم من آمن اعتزازًا بالمسلمين حين صاروا أكثر أهل المدينة، فمنهم من آمن وفي إيمانه ضعف وتردد، مثل المؤلفة قلوبهم، فربما نزل بهم إلىٰ النفاق، وربما ارتقىٰ بهم إلىٰ الإيمان الكامل...»[3].

وقال البخاري: «باب مناقب المهاجرين وفضلهم، ثم أورد هذه الآية: ﴿ لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ [سورة الحشر: ٨]. وقال: ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدۡ نَصَرَهُ ٱللَّهُ - إلىٰ قوله - إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ﴾ [سورة التوبة: ٤٠]. قالت عائشة وأبو سعيد وابن عباس رضي الله عنهم : وكان أبو بكر مع النبي ﷺ في الغار»[4]، ثم أورد حديثًا بسنده عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قلت للنبي ﷺ وأنا في الغار: لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا، فقال: (ما ظنك يا أبا بكر باثنين الله ثالثهما)[5].

ثم قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمۡ حَاجَةٗ مِّمَّآ أُوتُواْ ﴾ [سورة الحشر: ٩]»[6]. ثم أورد حديثًا بسنده «عن غيلان بن جرير[7] قال: قلت لأنس: أرأيت اسم الأنصار كنتم تسمون

(١) في التفسير (أعد) ولا أدري أهو من تصرف المطبعة أو...، والآية ما أثبت.
(٢) التفسير الكبير ١٦/ ١٧١.
(٣) التحرير والتنوير ١٠/ ١٨.
(٤) صحيح البخاري، ٦٢-كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ٢-باب مناقب المهاجرين وفضلهم.
(٥) صحيح البخاري رقم(٣٦٥٣)، ٦٢ - كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ٢-باب مناقب المهاجرين وفضلهم.
(٦) صحيح البخاري ٦٣- كتاب مناقب الأنصار، ١ - باب مناقب الأنصار.
(٧) تقريب التهذيب ٢/ ٤٦٩.

بـه، أم سـماكم الله؟ قال: بل سـمانا الله»[1]. ثم أورد تحـت باب – حب الأنصار من الإيمان – حديث البراء رضي الله عنه قال: « سمعت النبي ﷺ أو قـال: قال النبي ﷺ: (الأنصار لا يحبهم إلا مؤمـن، ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله)[2]، وحديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (آيـة الإيمان حب الأنصار، وآيـة النفاق بغض الأنصار)[3].

المطلب الثاني:

المؤمنون من أهل الكتاب رضي الله عنهم

أهـل الكتاب يراد بهـم اليهـود والنصارىٰ، ولقـد أكثر القرآن الكريم مـن ذكرهم، وميزهم عن المشـركين، وهذا من العدل الرباني، ولعل في إطلاق هذا اللقب عليهم، ما يبين السـبب في ذلك، وفيـه لوم لهم، علىٰ عدم المسـارعة إلىٰ الإيمان، فقد عادىٰ أكثرهم الإسـلام ونبيه ﷺ وكادوا له، ومع ذلك فقد أسـلم منهم نفر قليل، كان للقرآن إشادة بهم، من ذلك:

* قولـه تعالـىٰ: ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١١٤﴾ وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ﴾ [سـورة آل عمـرن: ١١٣ – ١١٥].

قال ابن العربي: « وَقَدْ اتَّفَقَ الْمُفَسِّـرُونَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيمَنْ أَسْـلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ ظَاهِرُ الْقُـرْآنِ– وَمُفْتَتَـحُ الْكَلَامِ نَفْيُ الْمُسَـاوَاةِ بَيْـنَ مَنْ أَسْـلَمَ مِنْهُمْ وَبَيْـنَ مَنْ بَقِـيَ مِنْهُمْ عَلَىٰ الْكُفْـرِ، إلَّا أَنَّـهُ رُوِيَ عَـنْ ابْنِ مَسْـعُودٍ أَنَّ مَعْنَاهُ نَفْـيُ الْمُسَـاوَاةِ بَيْنَ أَهْـلِ الْكِتَابِ وَأُمَّـةِ مُحَمَّدٍ ﷺ. وَقَـدْ رُوِيَ عَنْ ابْـنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَـا نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَـلَامٍ[4] وَمَنْ أَسْـلَمَ مَعَـهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»[5].

وقـال ابن كثير: «والمشـهور عنـد كثير من المفسـرين كما ذكره محمد بن إسحاق وغيره،

(١) صحيح البخاري رقم(٣٧٧٦)، ٦٣– كتاب مناقب الأنصار، ١ – باب مناقب الأنصار.
(٢) صحيح البخاري، رقم(٣٧٨٣)، ٦٣– كتاب مناقب الأنصار، ١ – باب مناقب الأنصار.
(٣) صحيح البخاري رقم(٣٧٨٤)، ٦٣– كتاب مناقب الأنصار، ١– باب مناقب الأنصار.
(٤) انظر ترجمته في الإصابة في تمييز الصحابة١/ ٨٠–٨١.
(٥) أحكام القرآن١/ ٣٨٦.

ورواه العوفي عن ابن عباس أن هذه الآيات نزلت فيمن آمن من أحبار أهل الكتاب، كعبد الله بن سلام، وأسد بن عبيد، وثعلبة بن سَعْيَة، وأسيد بن سَعْيَة،[1] وغيرهم، أي: لا يستوي من تقدم ذكرهم بالذم من أهل الكتاب، وهؤلاء الذين أسلموا، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿لَيْسُوا۟ سَوَآءً﴾ أي: ليسوا كلهم علىٰ حد سواء، بل منهم المؤمن ومنهم المجرم، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ﴾ أي: قائمة بأمر الله مطيعة لشرعه، متبعة نبي الله، فهي قائمة، يعني: مستقيمة، ﴿يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾ أي: يقومون الليل ويكثرون التهجد، ويتلون القرآن في صلواتهم، ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾، وهؤلاء هم المذكورون في آخر السورة: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ﴾ [سورة آل عمران:١٩٩]، ولهذا قال تعالىٰ ههنا: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾ أي: لا يضيع عند الله، بل يجزيهم به أوفر الجزاء، ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ﴾ أي: «لا يخفىٰ عليه عمل عامل، ولا يضيع لديه أجر من أحسن عملاً»[2].

* قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِهِۦ هُم بِهِۦ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ وَإِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِهِۦٓ إِنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّنَآ إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ ﴿٥٣﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا۟ وَيَدْرَءُونَ بِٱلْحَسَنَةِ ٱلسَّيِّئَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٥٤﴾ وَإِذَا سَمِعُوا۟ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُوا۟ عَنْهُ وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [سورة القصص ٥٢ - ٥٥].

قال ابن كثير: «يخبر تعالىٰ عن العلماء الأولياء من أهل الكتاب أنهم يؤمنون بالقرآن، كما قال تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَتْلُونَهُۥ حَقَّ تِلَاوَتِهِۦٓ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾ [سورة البقرة:١٢١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَمَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَٰشِعِينَ لِلَّهِ﴾ [سورة آل عمران:١٩٩]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا﴾ [سورة الإسراء: ١٠٧-١٠٨]، وقال تعالىٰ:

(١) انظر ترجمتهم في الإصابة في تمييز الصحابة١/ ٣١١.
(٢) تفسير القرآن العظيم١/ ٥٤٤-٥٤٥.

﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾ وَإِذَا سَمِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُواْ مِنَ ٱلْحَقِّ ۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [سورة المائدة:٨٢-٨٣]. ﴿إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلِهِۦ مُسْلِمِينَ﴾ من قبل هذا القرآن، كنا مسلمين، أي: موحدين مخلصين لله مستجيبين له. قال الله تعالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُواْ﴾ هؤلاء المتصفون بهذه الصفة الذين آمنوا بالكتاب الأول ثم الثاني، ولهذا قال: [بِمَا صَبَرُوا] علىٰ اتباع الحق، فإن تجشم مثل هذا شديد علىٰ النفوس، وقد ورد في الصحيح من حديث عامر الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ثم آمن بي، وعبد مملوك أدىٰ حق الله وحق مواليه،ورجل كانت له أمة، فأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها فتزوجها...)»[(١)].

* قوله تعالىٰ: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ ...﴾ [سورة المائدة:٨٢].

يقول الطبري: «إن الله تعالىٰ ذكره أخبرَ عن النفر الذين أثنىٰ عليهم من النصارىٰ بقرب مودتهم لأهل الإيمان بالله ورسوله، أن ذلك إنما كان منهم لأن منهم أهلَ اجتهاد في العبادة، وترهُّب في الديارات والصوامع، وأن منهم علماء بكتبهم وأهل تلاوة لها، فهم لا يبعدون من المؤمنين لتواضعهم للحق إذا عرفوه، ولا يستكبرون عن قبوله إذا تبيّنوه؛ لأنهم أهل دين واجتهاد فيه، ونصيحة لأنفسهم في ذات الله، وليسوا كاليهود الذين قد دَرِبُوا بقتل الأنبياء والرسل، ومعاندة الله في أمره ونهيه، وتحريفِ تنزيله الذي أنزله في كتبه»[(٢)]. وإذا سمعوا ما أنزل إليك من القرآن ترىٰ أعينهم تفيض من الدمع، وفيض العين من الدمع: امتلاؤها منه، ثم سيلانه منها، كفيض النهر من الماء، وفيض

(١) تفسير القرآن العظيم٣/ ٢١٢٨-٢١٢٩، بحذف يسير، والحديث في صحيح البخاري بلفظ (ثَلاَثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الأَمَةُ فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَلَهُ أَجْرَانِ وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ). رقم(٣٠١١)، ٥٦-كتاب الجهاد، ١٤٥- باب فضل من أسلم من أهل الكتاب.

(٢) جامع البيان٥/ ٦.

الإناء، وذلك سيلانه عن شدة امتلائه... [مما عرفوا من الحق] لمعرفتهم بأنّ الذي يتلىٰ عليهم من كتاب الله الذي أنزله إلىٰ رسول الله حقٌّ، [يقولون ربنا آمنا] صدَّقنا لما سمعنا ما أنزلته إلىٰ نبيك محمد ﷺ من كتابك، وأقررنا به أنه من عندك، وأنه الحق لا شك فيه. [فاكتبنا مع الشاهدين] وهم أمة محمد ﷺ، الذين يشهدون لأنبيائك يوم القيامة، أنهم قد بلغوا أممهم رسالاتك [1].

إلىٰ غير ذلك من الآيات.

نستخلص من الآيات التي تحدثت عن مؤمني أهل الكتاب الآتي:

١- أن أهل الكتاب ليسوا علىٰ طبيعة واحدة - كما يظن - بل منهم من يرجىٰ فيه الخير، فيدخل في الإسلام.

٢- أن النصارىٰ أقرب لقبول الحق من اليهود، وقد بينت الآيات سبب ذلك، وقد يقال: إن أكثر من أسلم في عهد النبي ﷺ من اليهود، والجواب: أن مرد ذلك وجود اليهود في المدينة، ورؤيتهم للنبي ﷺ وأحواله، وإننا لنجد مصداق ما أخبر به القرآن الكريم في عصرنا هذا من كثرة دخول النصارىٰ في الإسلام.

٣- وصف القرآن الكريم من آمن منهم بأوصاف تدل علىٰ صدقهم وإخلاصهم، من ذلك:

أ/ أنهم يتلون آيات الله تعالىٰ في صلواتهم آناء الله وأطراف النهار.

ب/ أنهم يؤمنون بالله واليوم الآخر، وما أنزل علىٰ الرسول محمد ﷺ، وما أنزل من الكتب.

ج/ أنهم يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويسارعون في الخيرات.

د/ أنهم خاشعون متذللون بين يدي الله تعالىٰ، بحيث يخرون للأذقان سجدًا، وتفيض أعينهم من الدمع، ويبكون من الخشوع إذا تليت عليهم آيات القرآن الكريم؛ لمعرفتهم الحق.

هـ/ لا يشترون بآيات الله تعالىٰ ثمنًا قليلًا، ولا يكتمون شيئًا مما بأيديهم من البشارة بالرسول ﷺ.

(١) جامع البيان٥/ ٦-٨ بتصرف يسير.

و/ يدعون الله تعالىٰ أن يكتبهم مع الرسول ﷺ، ومع أصحابه رضي الله عنهم .

ز/ يدرءون بالحسنة السيئة، وينفقون مما رزقهم الله تعالىٰ.

ح/ يعرضون عن اللغو، ولا يقابلون الجاهلين بالمثل.

ثم وعدهم الله عز وجل بأمور كثيرة، منها:

١/ لن يضيع الله تعالىٰ شيئًا مما قدموه من الأعمال الصالحة، بل يجازيهم عليها بأحسن الجزاء.

٢/ سيؤتيهم الله عز وجل أجرهم مرتين.

٣/ سيثيبهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها[١].

ولقد سبقت الإشارة إلىٰ ذكر أسماء بعض من أسلم، كعبد الله بن سلام، وأسد بن عبيد، وثعلبة بن سَعْيَة، وأسيد بن سَعْيَة رضي الله عنهم.

المبحث الرابع: نماذج قرآنية لمواقف الصحابة:

ضرب الصحابة رضي الله عنهم أروع المواقف في الالتزام بأوامر الله تعالىٰ وأوامر رسوله ﷺ، والأمثلة كثيرة، سنقتصر علىٰ بعضها:

الإذعان والتسليم:

إن من حقائق هذا الدين ومسلماته، أن الداخل فيه لا بد أن يسلم وجهه لله سبحانه وتعالىٰ، وقد أرشد القرآن الكريم لذلك، قال تعالىٰ: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾ [سورة النساء:١٢٥]، يقول الشنقيطي: « معنىٰ إسلام وجهه لله: إطاعته وإذعانه، وانقياده لله تعالىٰ بامتثال أمره، واجتناب نهيه...»[٢]، والآيات في هذا المعنىٰ كثيرة، ولقد كان للصحابة رضي الله عنهم فضل السبق في هذا الأمر، كما هو الشأن في كل خير، ولنضرب بعض الأمثلة:

(١) فضائل الصحابة في القرآن الكريم/ ١٨٤، بتصرف يسير.
(٢) أضواء البيان١/ ٣٣٢.

ما وقع من امتثال أمر الله تعالىٰ في يوم حمراء الأسد:

يقول سبحانه وتعالىٰ: ﴿ ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٧٢﴾ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾ إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [سورة آل عمران: ١٧٢-١٧٥].

يقول ابن كثير: «هذا كان يوم حمراء الأسد، وذلك أن المشركين لما أصابوا ما أصابوا من المسلمين، كروا راجعين إلىٰ بلادهم، فلما استمروا في سيرهم، ندموا، لم لا تمموا علىٰ أهل المدينة وجعلوها الفيصلة، فلما بلغ ذلك رسول الله ﷺ، ندب المسلمين إلىٰ الذهاب وراءهم؛ ليرعبهم ويريهم أن بهم قوة وجلدًا، ولم يأذن لأحد سوىٰ من حضر الوقعة يوم أحد...، فانتدب المسلمون علىٰ ما بهم من الجراح والإثخان طاعة لله عز وجل ولرسوله ﷺ»[1].

ولذلك امتدحهم الله عز وجل، فقال: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [سورة البقرة: ٢٨٥]، أخرج الإمام مسلم «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَىٰ الرُّكَبِ فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللهِ كُلِّفْنَا مِنَ الأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ: الصَّلاَةُ وَالصِّيَامُ وَالْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الآيَةُ وَلاَ نُطِيقُهَا. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا، بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ). قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا

(١) تفسير القرآن العظيم ١/ ٥٨٦.

وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ، نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَىٰ، فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ قَالَ: نَعَمْ، ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾ قَالَ: نَعَمْ، ﴿ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ قَالَ: نَعَمْ ﴿ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ قَالَ: نَعَمْ[1].

فأنت ترىٰ حسن امتثال الصحابة لأمر رسول الله ﷺ لما أمرهم بأن يقولوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، وقد استجاب الله تعالىٰ لهم لصدقهم.

هذا فيما يتعلق بأمر جماعتهم، أما أفرادًا، فأذكر هذه الحادثة فقط؛ لئلا يطول المقام، أخرج الإمام البخاري عَنْ أَنَس بْن مَالِكٍ رضي الله عنه: (كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [سورة آل عمران:٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (بخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ،وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ). فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ[2].

الهجرة:

لقد كانت الهجرة برهانًا واضحًا علىٰ صدق إيمان الصحابة رضي الله عنهم، فهي ترك للأوطان والأهل وللمال، إلىٰ مستقبل - في عرف الناس - مجهول، ولكن الإيمان بالله تعالىٰ والتوكل عليه يهون كل عسير، ويجعل من رضاه عز وجل غاية تستحق بذل كل غال ونفيس، وهذا ما فعله الصحابة في الهجرتين: إلىٰ الحبشة، وإلىٰ المدينة، لقد كان أمر هذا الدين أعظم في أنفسهم من كل شيء، قال

(١) صحيح مسلم رقم(١٩٩)، ١-كتاب الإيمان، ٥٧- باب [بيان أنه سبحانه وتعالىٰ لم يكلف إلا ما يطاق].
(٢) [٦٦]) صحيح البخاري رقم(١٤٦١)، ٢٤-كتاب الزكاة، ٤٤- باب الزكاة علىٰ الأقارب.

تعالىٰ: ﴿ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴾ [سورة آل عمران:١٩٥]، يقول ابن كثير: «[فَالَّذِينَ هَاجَرُوا] أي: تركوا دار الشِّرك وأتَوا إلىٰ دار الإيمان، وفارقوا الأحباب والخلان والإخوان والجيران، [وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ] أي: ضايقهم المشركون بالأذىٰ حتىٰ ألجؤوهم إلىٰ الخروج من بين أظهرهم؛ ولهذا قال: [وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي] أي: إنما كان ذنْبُهم إلىٰ الناس أنهم آمنوا بالله وحده، كما قال تعالىٰ: ﴿ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ ﴾ [الممتحنة:١]. وقال تعالىٰ: ﴿ وَمَا نَقَمُواْ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴾ [سورة البروج:٨]»[1].

آيات في هجرة الصحابة:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢١٨﴾ ﴾ [سورة البقرة:٢١٨].

﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [سورة آل عمران:١٩٥].

﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾ ﴾ [سورة النساء:١٠٠].

ولذا استجاب الصحابة لنداء ربهم، فتركوا كل شيء لنيل رضاه، فاستحقوا بذلك ثناءه عز وجل، يقول تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة البقرة:٢١٨]، تزكية لقلوبهم، ووعد لهم بالمغفرة، وبيان لسبب خروجهم، ووصفهم بالصدق، فقال: ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴾ [سورة الحشر:٨]، وأنهم ما أخرجوا إلا لإيمانهم بالله عز وجل: ﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ

(١) [٦٧]) تفسير القرآن العظيم١/ ٦٠٤-٦٠٥.

إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ﴾ [سورة الحج:٤٠]، وذكر جزاءهم، فقال تعالىٰ: ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأُوذُواْ فِى سَبِيلِى وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ثَوَابًا مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلثَّوَابِ ﴿١٩٥﴾ ﴾ [سورة آل عمران:١٩٥]، ويقول تعالىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ۖ وَلَأَجْرُ ٱلْءَاخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [سورة النحل:٤٢]، وغير ذلك.

هذا فيما يتعلق بمجموعهم، أما إذا تحدثنا عن أفرادهم، فلا ريب أن سيدهم في ذلك الصديق رضي الله عنه، الذي سجل القرآن الكريم موقفه العظيم من رسول الله تعالىٰ، يقول تعالىٰ: ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ثَانِىَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَٰحِبِهِۦ لَا تَحْزَنْ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُۥ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلسُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ ٱللَّهِ هِىَ ٱلْعُلْيَا ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبة:٤٠]، يقول الطبري: «وإنما عنىٰ جل ثناؤه بقوله:[ثاني اثنين]، رسولَ الله ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه ، لأنهما كانا اللذين خرجا هاربين من قريش إذ همُّوا بقتل رسول الله ﷺ، واختفيا في الغار»[(١)].

قال الإمام البخاري: «بَاب مَنَاقِبِ الْمُهَاجِرِينَ وَفَضْلِهِمْ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ التَّيْمِيُّ رضي الله عنه وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ [سورة الحشر:٨]، وَقَالَ اللهُ: ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾ [سورة التوبة:٤٠] قَالَتْ عَائِشَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ»[(٢)]. ثم أورد بسنده عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: «اشْتَرَىٰ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه مِنْ عَازِبٍ رَحْلًا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَازِبٍ: مُرْ الْبَرَاءَ فَلْيَحْمِلْ إِلَيَّ رَحْلِي، فَقَالَ عَازِبٌ: لَا، حَتَّىٰ

(١) جامع البيان٦/ ٣٧٤.
(٢) صحيح البخاري ٦٢-كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ.

تُحَدِّثَنَا كَيْفَ صَنَعْتَ أَنْتَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ، حِينَ خَرَجْتُمَا مِنْ مَكَّةَ وَالْمُشْرِكُونَ يَطْلُبُونَكُمْ، قَالَ: ارْتَحَلْنَا مِنْ مَكَّةَ فَأَحْيَيْنَا أَوْ سَرَيْنَا لَيْلَتَنَا وَيَوْمَنَا حَتَّى أَظْهَرْنَا وَقَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ، فَرَمَيْتُ بِبَصَرِي هَلْ أَرَى مِنْ ظِلٍّ فَآوِيَ إِلَيْهِ، فَإِذَا صَخْرَةٌ أَتَيْتُهَا، فَنَظَرْتُ بَقِيَّةَ ظِلٍّ لَهَا، فَسَوَّيْتُهُ ثُمَّ فَرَشْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ، ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: اضْطَجِعْ يَا نَبِيَّ اللهِ، فَاضْطَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ أَنْظُرُ مَا حَوْلِي هَلْ أَرَى مِنَ الطَّلَبِ أَحَدًا، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ إِلَى الصَّخْرَةِ يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا، فَسَأَلْتُهُ فَقُلْتُ لَهُ: لِمَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَّاهُ، فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَهَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ، فَقَالَ: هَكَذَا ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالْأُخْرَى، فَحَلَبَ لِي كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَافَقْتُهُ قَدْ اسْتَيْقَظَ، فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ، ثُمَّ قُلْتُ: قَدْ آنَ الرَّحِيلُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: بَلَى، فَارْتَحَلْنَا وَالْقَوْمُ يَطْلُبُونَنَا، فَلَمْ يُدْرِكْنَا أَحَدٌ مِنْهُمْ غَيْرُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ عَلَى فَرَسٍ لَهُ، فَقُلْتُ: هَذَا الطَّلَبُ قَدْ لَحِقَنَا يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: [لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنَا»[1]، ثم أورد حديثًا آخر بسنده عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا فِي الْغَارِ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تَحْتَ قَدَمَيْهِ لَأَبْصَرَنَا فَقَالَ: مَا ظَنُّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ بِاثْنَيْنِ اللهُ ثَالِثُهُمَا»[2].

بيعة الرضوان:

يقول تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [سورة الفتح:١٨-١٩]، يقول الطبري: « لقد رضي الله يا محمد عن المؤمنين [إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ] يعني: بيعة أصحاب رسول الله ﷺ، ورسول الله بالحديبية، حين بايعوه على مناجزة قريش الحرب، وعلى أن لا يفرّوا، ولا يولوهم الدبر تحت الشجرة، وكانت بيعتهم إياه هنالك فيما ذكر تحت شجرة. وكان سبب هذه البيعة

(١) صحيح البخاري رقم(٣٦٥٢)، ٦٢- كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ٢- باب مناقب المهاجرين وفضلهم.
(٢) صحيح البخاري رقم(٣٦٥٣)، ٦٢- كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، ٢- باب مناقب المهاجرين وفضلهم.

ما قيل: إن رسول الله ﷺ كان أرسل عثمان بن عفان رضي الله عنه برسالته إلىٰ الملإ من قريش، فأبطأ عثمان عليه بعض الإبطاء، فظنّ أنه قد قتل، فدعا أصحابه إلىٰ تجديد البيعة علىٰ حربهم علىٰ ما وصفت، فبايعوه علىٰ ذلك، وهذه البيعة التي تسمىٰ بيعة الرضوان، وكان الذين بايعوه هذه البيعة فيما ذُكر في قول بعضهم: ألفًا وأربع مئة، وفي قول بعضهم: ألفًا وخمس مئة، وفي قول بعضهم: ألفًا وثلاث مئة»[(١)].

كيف تلقىٰ الصحابة رضي الله عنهم هذه الآية، وهم يعلمون أنهم المقصودون، لقد رضي الله تعالىٰ عنهم، وقد أكد هذا الرضا بثلاثة مؤكدات، ثم عبر عنه بالماضي، دلالة علىٰ تحقق الأمر، ثم وصفهم بالمؤمنين، ثم بيان علمه تعالىٰ بما في قلوبهم من الصدق.. واستحقوا مع هذه البشرىٰ من الله تعالىٰ، بشارة من الرسول ﷺ حيث يقول: (لاَ يَدْخُلُ النَّارَ – إِنْ شَاءَ اللهُ – مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا)[(٢)]، وقد أخرج البخاري بسنده عن جابر بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ: أَنْتُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَكُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ، وَلَوْ كُنْتُ أُبْصِرُ الْيَوْمَ، لَأَرَيْتُكُمْ مَكَانَ الشَّجَرَةِ»[(٣)].

وهل هناك شرف أعظم من أن يجعل الله تعالىٰ مبايعة هؤلاء الكرام رضي الله عنهم للرسول ﷺ مبايعة له عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [سورة الفتح: ١٠].

أما قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ فهو تحذير من نكث هذه البيعة وتفظيع له؛ لأن الشرط يتعلق بالمستقبل،... ولم ينكث أحد ممن بايع؛ لأن سبب المبايعة قد انعدم بالصلح الواقع بين النبي ﷺ وبين أهل مكة، وأن هذه الآية نزلت فيما بين ساعة البيعة وبين انعقاد الهدنة وحصل أجر الإيفاء بالنية عدمه لو نزل ما عاهدوا الله عليه[(٤)].

قال جابر رضي الله عنه: «بايعنا رسولَ الله

(١) جامع البيان١١/ ٣٤٧. قال ابن حجر في فتح الباري٨/ ٢٠٧.: «وَالْجَمْع بَيْنَ هَذَا الِاخْتِلَافِ أَنَّهُمْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ أَلْفٍ وَأَرْبَعمِائَة...».

(٢) صحيح مسلم، رقم (٢٤٩٦)٤٤- كتاب فضائل الصحابة،٣٧- باب من فضائل أصحاب الشجرة.

(٣) صحيح البخاري رقم(٤١٥٤) ٦٤-كتاب المغازي، ٣٦- باب غَزْوَةِ الْحُدَيْبِيَةِ وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: [لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ]. وتتمة الحديث: (وكنا ألفًا وأربعمائة ...).

(٤) انظر التحرير والتنوير٢٦/ ١٦٠.

ﷺ تحت الشجرة علىٰ الموت، وعلىٰ ألا نفرّ، فما نكث أحدُ منا البيعةَ، إلا جَدّ بن قَيْسٍ المنافق، اختبأ تحت إبطِ بعيره، ولم يَسر مع قومه»[1].

غزوة بدر:

ارتباط غزوة بدر بالصحابة وثيق، ذلك أنها من المعالم البارزة في حياتهم التي نالوا بها شرفًا عظيمًا، حتىٰ إنه لينسب إليها من اشترك فيها فيقال: بدري، ولم تحظ غزوة أخرىٰ بهذا الشرف. وثمة مقام آخر، أخرج الإمام البخاري بسنده عن مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ، قَالَ: جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُم؟ قَالَ: مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ: وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنْ الْمَلَائِكَةِ)[2].

ولقد وثق القرآن الكريم أحداث هذه الغزوة في سورة الأنفال، حتىٰ لقد سماها ابن عباس رضي الله عنهما سورة بدر. وذكر طرفًا منها في سورة آل عمران، ويظهر فضل الله تعالىٰ علىٰ الصحابة في هذه الغزوة، في أمور متعددة، نذكر منها:

١. نصر الله تعالىٰ لهم رغم قلة عددهم: ﴿ وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ۖ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [سورة آل عمران:١٢٣].

٢. إمداد الله تعالىٰ لهم بالملائكة: ﴿ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾[سورة آل عمران: ١٢٤-١٢٥]، ولمعرفة منزلة الصحابة رضي الله عنهم تأمل قوله تعالىٰ:﴿ وَمَا جَعَلَهُ ٱللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِۦ ۚ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴾ [سورة آل عمران:١٢٦].

٣. النعاس، قال تعالىٰ: ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ ﴾ [سورة الأنفال:١١]. يذكرهم الله تعالىٰ بما أنعم به عليهم من إلقائه النعاس عليهم أمانًا أمنهم به من خوفهم الذي حصل لهم من كثرة عدوهم وقلة عددهم»[3].

٤. إنزال الماء من السماء:

﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ

(١) صحيح مسلم رقم(١٨٥٦)، ٣٣- كتاب الإمارة، ١٨- باب استحباب مبايعة الإمام الجيش.
(٢) صحيح البخاري رقم(٣٩٩٢)، ٦٤- كتاب المغازي، ١١- باب شهود الملائكة بدرًا.
(٣) تفسير القرآن العظيم٢/ ١٢١٣.

وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴾ [سورة الأنفال:١١].

٥. إيحاء الله تعالىٰ للملائكة بتثبيت المؤمنين: ﴿ إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ [سورة الأنفال:١٢].

« وهذه نعمة خفية أظهرها الله تعالىٰ لهم ليشكروه عليها، وهو أنه تعالىٰ وتقدس وتبارك وتمجد أوحىٰ إلىٰ الملائكة الذين أنزلهم لنصر نبيه ودينه وحزبه المؤمنين يوحي إليهم فيما بينه وبينهم أن يثبتوا الذين آمنوا»[1].

٦. مشاركة الملائكة في القتال مع الصحابة، ولا شك أن هذا شرف عظيم.

٧. إلقاء الرعب في قلوب الكفار: ﴿ سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ ... ﴾.

٨. وصف الله تعالىٰ من شهد بدرًا بالإيمان:

سأورد بعض الآيات التي تتعلق بهذا الأمر، ثم أوجز بيان ذلك. فقد سبق الحديث عن هذا تحت عنوان: الشهادة لهم بحقيقة الإيمان.

يقول تعالىٰ: ﴿ إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾ بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ [سورة آل عمران:١٢٤-١٢٥].

﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴿١١﴾ إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ [سورة الأنفال:١١].

﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ۚ وَلِيُبْلِىَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[سورة الأنفال:١٧].

تأمل [إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ] و [فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا] و [وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ] تدرك عظم منزلة هؤلاء الصحب الكرام رضي الله عنهم.

(١) تفسير القرآن العظيم٢/ ١٢١٥.

أما مواقف الصحابة في هذه الغزوة، فنتحدث عنها على قسمين:

الأول: فيما يتعلق بمجموع الصحابة، فيكفي أن الله تعالى وصفهم بالإيمان في معرض امتنانه عليهم - وقد ذكرنا قبل قليل الآيات الدالة على ذلك - ولا شك أن هذه أعظم تزكية من رب العالمين، ولذا استحقوا أن ينصرهم الله عز وجل مع قلتهم، ولنتأمل هذا الحوار بين النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، أخرج مسلم في صحيحه عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَاوَرَ حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخِيضَهَا الْبَحْرَ لأَخَضْنَاهَا، وَلَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ لَفَعَلْنَا - قَالَ - فَنَدَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ فَانْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا...»[1].

أما كراهية فريق من الصحابة للقتال، فهذا راجع لأمور، وقبل بيانها، لنتأمل قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ لَكَٰرِهُونَ ۝٥ يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلۡحَقِّ بَعۡدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى ٱلۡمَوۡتِ وَهُمۡ يَنظُرُونَ﴾ بالتأمل يظهر الآتي:

١- أن الكارهين لذلك فريق من الصحابة، لا كلهم.

٢- أن الله عز وجل وصف هذا الفريق بالمؤمنين، فلا ينبغي تجاوز هذا الوصف الذي يتضمن ثناء عظيمًا.

أما لماذا كره بعضهم؟ فلأنهم ما خرجوا ابتداء للقتال، وإنما للتعرض لقافلة قريش، وكان حراسها أربعين شخصًا، فاستعدادهم النفسي والمادي كان لمثل هذا العدد، أما النفير، فالأمر يختلف، فهم أمام ألف فارس، خرجوا للقتال لا لحراسة قافلة، يقول السعدي: «كثير من المؤمنين لم يجر منهم من هذه المجادلة شيء، ولا كرهوا لقاء عدوهم، وكذلك الذين عاتبهم اللّه، انقادوا للجهاد أشد الانقياد، وثبتهم اللّه، وقيض لهم من الأسباب ما تطمئن به قلوبهم»[2].

الثاني: وأما على المستوى الفردي، فالأمثلة على إخلاصهم وشجاعتهم وحبهم للرسول

(١) صحيح مسلم رقم(١٧٧٩)، ٣٢- كتاب الجهاد والسير، ٣٠- باب غزوة بدر.
(٢) تيسير الكريم الرحمن/ ٣٤٧.

ﷺ كثيرة جدًا، نذكر منها:

١- ما يدل علىٰ عظيم تصديقهم وإيمانهم:

أخرج مسلم في صحيحه عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ... فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ: ﷺ (قُومُوا إِلَىٰ جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ). قَالَ: يَقُول عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ؟ قَالَ: (نَعَمْ). قَالَ: بَخٍ بَخٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا يَحْمِلُكَ عَلَىٰ قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟). قَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِلاَّ رَجَاءَةَ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ: (فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا). فَأَخْرَجَ تَمَرَاتٍ مِنْ قَرَنِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيِيتُ حَتَّىٰ آكُلَ تَمَرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ. قَالَ: فَرَمَىٰ بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ. ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّىٰ قُتِلَ[١].

٢- همة شباب الصحابة وإيمانهم وشجاعتهم:

قال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «إني لفي الصف يوم بدر إذ التفت، فإذا عن يميني وعن يساري فتيان حديثا السن فكأني لم آمن بمكانهما إذ قال لي أحدهما سرًّا من صاحبه يا عم! أرني أبا جهل فقلت: يا ابن أخي وما تصنع به؟ قال: عاهدت الله إن رأيته أن أقتله أو أموت دونه، فقال لي الآخر سرًّا من صاحبه مثله، قال: فما سرني أني بين رجلين مكانهما، فأشرت لهما إليه، فشدا عليه مثل الصقرين حتىٰ ضرباه وهما ابنا عفراء»[٢].

٣- موقف المقداد الأسود رضي الله عنه:

أخرج البخاري في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه : شهدت من المقداد الأسود مشهدًا لأن أكون صاحبه أحب إلي مما عدل به، أتىٰ النبي ﷺ وهو يدعو علىٰ المشركين، فقال: لا نقول كما قال قوم موسىٰ: [اذهب أنت وربك فقاتلا] ولكنا نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك وخلفك، فرأيت النبي ﷺ أشرق وجهه وسره، يعني قوله)[٣].

(١) صحيح مسلم برقم/ (١٩٠١)، ٣٣- كتاب الإمارة، ٤١- باب ثبوت الجنة للشهيد.
(٢) صحيح البخاري رقم(٣٩٨٨)، ٦٤- كتاب المغازي، ١٠- باب[من غير عنوان].
(٣) صحيح البخاري رقم(٣٩٥٢)، ٦٤- كتاب المغازي، باب- قول الله تعالىٰ: [إذ تستغيثون ربكم... [[الأنفال:٩].

الطفولة موطن الفطرة «الجزء الأول»

د. فريد هادي

التمهيد:

إنّ الأرض محراب لطاعة الله تعالىٰ وعبادته ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ... ﴾، ومسئولية الإنسان إعمار الأرض ﴿ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ بالقيم الرّبانية التي تنظر إلىٰ الإنسان كونه إنساناً مكرماً ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾، وما خلقهم سبحانه وفق مشارب متنوعة وأعراق وأجناس ولغات مختلفة، إلاّ لتتلاقح الأفكار وتتكامل الخبرات، ومن ثمّ اختيار الأصلح، وبقاء الأحسن للإنسانية ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ﴾، ولم يفاضل سبحانه بينهم بناء علىٰ عرق أوجنس ولوكانت أطهر الأعراق من نسل المصطفىٰ صلىٰ الله عليه وآله وسلم «يا فاطمة ابنة محمد، يا صفيّة بنت عبدالمطلب، يا بني عبدالمطّلب، أغني عنكم من الله شيئاً، سلوني من مالي ما شئتم»[1]، واعتبر البشر في المساواة تكليفاً ومحاسبة كأسنان المشط، لا طبقية ولا تفريق بين عرق وعرق، ولا بين ذكر وأنثىٰ، وإنّما الفارق يكون فيما يعمله الإنسان بكامل حريته واختياره وفق مقياس النفع للإنسانية، ووفق قرب الفعل أوبعده من مراد الله من أصل خلق الإنسان ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾، ولا فضل لإنسان علىٰ آخر خارج ذلك الإطار والميزان «لا فضل لعربي علىٰ أعجمي ولا لأبيض علىٰ أسود، كلكم لآدم وآدم من تراب»، وما هذه العبودية «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» في محراب الصلاة، وفي محراب السير والضرب في الأرض إلاّ لأجل الارتقاء بالإنسانية لتكون في أسمىٰ درجات اللياقة عند لقاء مولاه.

ومن منطلقه توحدت الرسالات السماوية المتتالية في تأصيل وتأكيد وتثبيت القيم الإنسانية التي فطر الله الناس عليها. هذه القيم التي توجد للإنسانية جنة في الأرض من لم يدخلها فهوأبعد عن الأخرىٰ.

المبحث الأول

مفهوم الفطرة التي خلق الله الإنسان عليها

الفطر: الابتداء والاختراع، والفطرة: الحالة منه، كالجلسة والركبة. وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: « كنت لا أدري ما

(١) صحيح سنن النَّسائي ٢/ ٧٧٥ رقم ٣٤٠٩.

فاطر السموات والأرض حتىٰ أتاني أعرابيان يختصمان في بئر، فقال أحدهما: أنا فطرتها، أنا بدأتها»[١]. ويقال: «قد فطره يفطره- بالضم- فطرًا، أي خلقه»[٢].

فالفطرة الخلقة التي خلق الله عليها البشر[٣]، وهوما يولد عليه المرء من الجبلة والطبع المتهيئ لقبول الحق، ومعرفة الله تعالىٰ، والتوجه إليه، وكل الناس يخلقون علىٰ هذه الفطرة، أبيضهم وأسودهم، شرقيهم وغربيهم،لا فرق بين الناس في أصل النشأة، ففي الحديث عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود إلا يولد علىٰ الفطرة، فأبواه يهودانه أوينصرانه أويمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء[٤]، هل تحسون فيها من جدعاء[٥]، ثم يقول:[٦] ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾[٧]»[٨].

وقد جاءت الرسالات السماوية جميعًا، وجاءت الرسالة الخاتمة رسالة الإسلام وفق الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فكانت قيم الإسلام ومبادؤه متسقة مع أصل خلقة الإنسان ومنسجمة معها، فهذه الفطرة ما هي إلاّ القيم الإنسانية المشتركة التي غرسها سبحانه في أصل طبيعة الإنسان. فكل فرد من أفراد الناس مخلوق وفق الفطرة الإنسانية التي هي بذاتها الإسلام الحنيف[٩].

فرصيد هذا الدين متين، وجذوره عميقة في النفس البشرية، وهوما يتميز به عن سائر المناهج والطرق البشرية، التي مهما أحكمت مبادؤها فإنها جهد المخلوق المتصف بالقصور، لا عمل الخالق المحيط بالأمور ﴿بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَهْوَآءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ فَمَن يَهْدِى مَنْ أَضَلَّ ٱللَّهُ ۖ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٢٩﴾ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ

(١) تفسير ابن كثير ٦/ ٥١٩ .
(٢) لسان العرب لابن منظور ٢/ ١١٠٩ .
(٣) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٦/ ٣٠٠ .وانظر : الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ،للإمام محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، ٣/ ٢٠٤ ، الطبعة الأولىٰ ١٣٥٤ هـ -مطبعة مصطفىٰ محمد- مصر .
(٤) جمعاء : أي مجتمعة الخلق ، سوية الأطراف سليمة، النهاية في غريب الحديث ١/ ٢٤٧.
(٥) الجدع : قطع الأنف ، والأذن ، والشفة . وهو بالأذن أخص ، فإذا أطلق غلب عليه . المصدر نفسه .
(٦) القائل هو : أبو هريرة ، كما في رواية أخرىٰ عند البخاري . انظر:صحيح البخاري مع شرح الكرماني ٧/ ١٣٣ .
(٧) سورة الروم ،آية ٣٠ .
(٨) صحيح البخاري مع شرح الكرماني ١٨/ ٤٠ .
(٩) فتح القدير للشوكاني ٤/ ٢١٦ .

﴿ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾، ويبين تعالىٰ بأنه مهما حاول الإنسان أن يظهر خلاف هذه الحقيقة، حقيقة الفطرة التي خلق عليها، وعمق جذور القيم الإنسانية المشتركة، فإنّ الإنسان لا يستطيع خداع نفسه، فنفسه مكشوفة لذاته ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُۥ﴾، ولابد من انقشاع الزيف والغطاء عن أصل الفطرة في لحظات الشدة، التي تتعرىٰ فيها النفس عن خداعها وتظهر علىٰ حقيقتها، حيث لا ينفعها إلا ذلك، فتظهر أصل الفطرة، ويؤوب الإنسان إلىٰ أصل فطرته في هذه اللحظات الحاسمة، التي تزول فيها العوارض الإنسانية المصطنعة بين الإنسان وفطرته ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلنَّاسَ ضُرٌّ دَعَوْا۟ رَبَّهُم مُّنِيبِينَ إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَآ أَذَاقَهُم مِّنْهُ رَحْمَةً إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم بِرَبِّهِمْ يُشْرِكُونَ﴾ (سورة الروم: ٣٣). وهذا مما يدل دلالة قوية وصريحة علىٰ أنها هي العميقة والأصيلة في النفس البشرية، وأن ما سوىٰ ذلك عوارض علىٰ الفطرة.

فهذا الدين هو الذي تهتف به الخلقة وتتوجه إليه النفس البشرية بفطرتها، فكما أن الإنسان بأصل فطرته يتوجه إلىٰ الطعام عند الجوع، وإلىٰ الماء عند العطش، لأن ذلك مغروس فيه، كذلك هذا الدين هو قرين الفطرة وأصل الخلقة.

فالصدق، والوفاء، والأمانة، ومساعدة المحتاج، وحبّ الخير للناس، والمروءة، والشجاعة، والعدالة قيم إنسانية أخلاقية مشتركة بين سائر البشر، كونهم بشراً، مهما تنوعوا بعد ذلك في أعراقهم وألوانهم وثقافتهم وأديانهم. وحتىٰ عندما يتصرف الإنسان بأضداد هذه القيم فإنه يحاول ملتوياً تشبيه تصرفاته بأنها منطلقة من هذه القيم، فالكاذب المتمرس في الكذب يظهر نفسه صادقًا، والجبان لا يقر بانعدام الشجاعة في مواقفه، ومن يسيء إلىٰ الناس يحاول إقناع الناس بأن فعله نابع من حب الخير للناس، ولم تعهد الإنسانية حاكماً ظالماً بيّن لشعبه بأنه سينعم عليهم بظلمه وجبروته وطغيانه، بل يعدهم بعدله وإحسانه.

المبحث الثاني

اهتمام الإسلام بإعطاء الطفولة حقّها

اهتم الإسلام بالإنسان ونظر إليه نظرة كرامة ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾، كونه إنساناً، بغض النظر عن أية هوية أخرىٰ، بغض النظر عن جنسه ولونه وعرقه، دخل الرسول عليه

الصلاة والسلام المدينة، وأوجد مجتمعًا إنسانيًا يتعايش فيه الناس بمختلف انتماءاتهم القبلية (مهاجرين وأنصار)، وقناعاتهم الدينية (مسلمين، ويهود، وقلة من النصارىٰ) وأصدر المواثيق بذلك (ميثاق المدينة)، فأسلم من اليهود من أسلم وبقي علىٰ دينه من بقي، وتآمرت يهود عليه وهو في مرحلة تأسيس للدولة والأمة، ولكنّه عندما مرّت عليه جنازة يهودي قام لها، فقيل يا رسول الله إنها جنازة يهودي (أي من الذين يعادونك) فقال: «أليست نفسًا»، عرف الصحابة ذلك فكانت مقولة عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عندما ذبحت له ذبيحة: « هلّا أهديتم لجارنا اليهودي؟ لقد سمعت رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتّىٰ ظننت أنّه سيورّثه».

اهتم الإسلام بالإنسان قبل أن يكون جنينًا، بالإرشاد لحسن بناء الأسرة، «تنكح النساء لأربعة: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدّين تربت يداك»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه، إلّا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد »[2]. وفي ظل هذه الأسرة سينعم الطفل بالمحضن الأول لتنشئته. لقد اهتم الإسلام بالإنسان، اهتمّ به جنينًا في بطن أمه، واهتمّ به ميتًا في قبره، واهتم به في كلّ المراحل بينهما، وتأتي الطفولة علىٰ رأسها لأنها مرحلة التشكيل والبناء.

يقول الإمام الغزالي رحمه الله: «اعلم أنّ الطّريق في رياضة الصّبيان من أهم الأمور وأوكدها، والصّبيان أمانة عند والديه، وقلبه الطّاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كلّ نقش وصورة، وهوقابل لكلّ ما نقش، ومائل إلىٰ كلّ ما يمال به إليه، فإن عُوّد الخير وعلّمه نشأ عليه، وسعد في الدنيا والآخرة وشاركه في ثوابه أبوه وكلّ معلّم له ومؤدّب، وإن عوّد الشّرّ وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيّم عليه والوالي له. وقد قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ ومهما كان الأب يصونه عن نار الدنيا فبأن يصونه عن نار الآخرة أولىٰ، وصيانته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق، ويحفظه من

(١) صحيح سنن النَّسائي ٢/ ٦٨١ رقم ٣٠٢٩. مفهوم الدّين في تصوري بحاجة إلىٰ وقفة، لأنها من المفاهيم التي حدث فيها خلط.

(٢) صحيح سنن الترمذي للألباني ١/ ٣١٥ رقم ٨٦٦. والجمع بين الدين و الخلق و فصلهما بالواو يدل علىٰ المغايرة، و بحاجة إلىٰ وقفة.

القرناء السوء، ولا يعوده التنعم، ولا يحبب إليه الزينة والرفاهية، فيضيع عمره في طلبها إذا كبر، فيهلك هلاك الأبد...»[1].

ومرحلة الطفولة هي المرحلة التي تكون من ولادة الإنسان إلىٰ بلوغه، فيمرّ بمرحلة التمييز، والمحاكاة لما يشاهده، وتشكّل الشخصية، حتىٰ يصل إلىٰ مرحلة البلوغ والمسئولية.

عرف عن العرب في تعاملاتهم مع الأطفال أنهم كانوا يئدون البنات ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ فبين الإسلام كما في حديث رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلّم «من كانت له ثلاث بنات فأحسن تربيتهن كن وقاء له من النار، فقالوا وابنتين، قال وابنتين، فقالوا وواحدة، قال وواحدة»، وفي صحيح البخاري من حديث أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني، فلم تجد عندي غير تمرة واحدة، فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي ﷺ فحدثته، فقال: «من ولي من هذه البنات شيئًا فأحسن إليهن كُنَّ له ستراً من النار»[2]، ويتصور الكثيرون بأن الوأد كان حصرًا للفتاة، من واقع نظرة المجتمع للأنثىٰ، وهذا غير دقيق، فقد عرف عن العرب وأدهم الطفولة أنثىٰ كانت أم كان ذكرًا، خشية العار وخشية الفقر، قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ (سورة الأنعام: ١٥١). وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ (سورة الإسراء: ٣١).

حفظ الإسلام ضروريات الطفل، وعلىٰ رأسها مسئولية الرضاعة، قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٣). فكانت الرضاعة مسئولية الأم، تسقي طفلها من صدرها الغذاء لجسده وروحه. وكذلك التغذية واللبس، قال تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٣) وهي مسئولية الولي.

واعتبر الإسلام أهلية الطفل، وفرّق بين أفعاله التعاقديّة، فقسّم فعله المالي بين نافع نفعًا محضًا، وضار ضررًا محضًا، وفعل متقلب بين النفع والضرر. فالأول اعتبره الشرع

(١) إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ٣/ ٧٢.
(٢) صحيح سنن الترمذي ٢/ ١٧٨ رقم ١٥٦٢.

صحيحـًا، والثـاني لا يقـع حتىٰ لو وافـق عليه الولـي، واالثالث لمصلحـة الطّفل يتوقف علىٰ قبول الولي، فللطفل ذمّة خاصّة في التملك.

وأقـرّ حقّـه في الميـراث، قـال تعالـىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ (سورة النساء:١١).

وكان مـن توجيهات القـرآن الكريم تأديب الطفل علىٰ الاسـتئذان في أوقـات الراحة حتىٰ لا يطّلـع علىٰ عورات غيـره، وتتأصّل فيه قيمة إنسـانية راقية، وهي احترام خصوصيّات الناس وعدم هتك سـترها، وكذلـك تثبيت ما في فطرة الإنسان من الحياء، هذا الخلق الذي لا يأتي إلاّ بخيـر، الحياء من النظر إلـىٰ العورات، ومن ثم الحياء من كشـف العـورة علـىٰ الآخرين ممّن ليـس لهم شـأن في الاطّـلاع عليه، قـال تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ (سورة النور: ٥٨).

وشـرع الإسـلام حقّ الحضانـة، وإذا نظرنا إلىٰ هذا الحقّ من جانب ما يتعلق بالطفل لرأينا أنّ هذا الحقّ بالدرجة الأولىٰ كان لحفظ الطفل وصونه وكرامته، ونشـأته السّوية في ظل الفراق الحاصل بين والديه، وذلك قبل النظر لما يتعلق بالوالديـن من عاطفة وحنان، وكذلك حقّ نفقة الرضـاع للأم ليحافظ علىٰ طبيعـة الرضاع حقًّا من حقوق الطفل الأولية.

وممّـا عـرف من هديـه صلـىٰ الله عليه وآله وسـلّم تغييـر الأسـماء، بحيـث يكـون اسـم الإنسـان وعنوانه الذي سـيعرف بـه بين الناس اسمـًا جميلاً يحمل معان ترفع من شأن صاحبه ولا تحـط من قدره كما كان العرب في الجاهلية يسـمّون، فورد أنّه غيّر اسم عاصية إلىٰ جميلة، وغيّر أصرم إلىٰ زرعة، وحزن إلىٰ سـهل[1]، لذا اعتبرت الشـريعة حقّ من حقوق الطفل حسـن اختيار اسـمه، وورد بسـند رجاله ثقـات ولكنّه منقطـع من حديث أبـي الدرداء رضـي الله عنه عـن النبـي صلىٰ الله عليـه وآله وسـلم أنه قال: «إنكـم تُدْعَوْنَ يوم القيامة بأسـمائكم وأسـماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم»[2].

(١) انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان ١٣/ ١٣٥ رقم ٥٨١٩، و انظر صحيح سنن أبي داود للألباني ٣/ ٩٣٥-٩٣٦.
(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١٣/ ١٣٥ رقم٥٨١٨، و انظر تعليق المحقق فضيلة الشيخ شعيب الأرناؤوط في الحاشية.

وتوجد حقوق أخرىٰ ليس الموضع موضع بسط فيها، لما نحن بصدده من القيم الإنسانية المشتركة.

المبحث الثالث

حرص الإسلام علىٰ تطهير باطن الإنسان

ليس بالضرورة أن تكون المظاهر السلوكية تعبيرًا صادقاً عن الأصل الخلقي ، أي عن الهيئة النفسية الصادرة عنها، فقد ينقلب الجبان إلىٰ أسد شرس إذا تمكن منه الخوف وغلّقت عليه المنافذ وأصابه الهلع واليأس من النجاة، فهووإن انقلب إلىٰ أسد هصور إلا أنه لا يمكن أن يقال عنه بأنه شجاع، بل يظل جباناً، ويعود إلىٰ طبيعته بمجرد انتهاء هذا الظرف الطارئ. وقد يبذل شخص من المال الشيء الكثير طمعاً في مغنم أكبر أودفعاً لأذىٰ يخشاه، فبذله ليس من باب الجود والكرم بل بدافع الطمع والخوف، وقد يكون الزهد ولكن ليس من منطلق العفة والقناعة، بل من واقع العجز عن المطمع[1]. وقد يصدق التاجر مع زبائنه، ولا يكون صدقه نابعاً من طهارة نفسه، بل من باب التجارة وكسب ثقة الزبائن.

من هذا المنطلق كان اهتمام الإسلام وتركيزه بالدرجة الأولىٰ علىٰ تهذيب النفس وتطهيرها، وتنمية الخير فيها منذ طفولة الإنسان، لكي تكون منبعاً صادقاً للمظاهر السلوكية الحسنة الجميلة، وتعبيراً خالصاً للقيم الإنسانية المشتركة، تصدر عنها كلّ ما هوحسن وجميل بيسر وسهولة، ولا يصدر عنها السيء والقبيح من السلوك، وإن صدر فبعسر وضيق ، ويكون الرجوع علىٰ الفور إلىٰ الطهارة والنّقاء.

لذلك بيّن النبي ﷺ أنّه إذا صلح هذا الأساس صلحت الأعمال، وأنه المعتبر عند الله تعالىٰ، فقال عليه الصلاة والسلام: «الحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما مشبّهات لا يعلمها كثير من النّاس، فمن اتقىٰ المشبّهات استبرأ[2] لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعىٰ حول الحمىٰ، يوشك أن يواقعه، ألا وإنّ

(١) انظر : الأخلاق الإسلامية وأسسها للشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني١/ ١٣ ، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م دار القلم- بيروت- لبنان .

(٢) استبرأ بالهمز ، بوزن استفعل من البراءة أي : برأ دينه من النقص ، وعرضه من الطعن فيه ، لأن من لم يعرف باجتناب الشبهات لم يسلم لقول من يطعن فيه . فتح الباري ١ / ٢٠٩ .

لكل ملك حمىٰ،[١] ألا إنّ حمىٰ الله في محارمه، ألا وإنّ في الجسد مضغة[٢] إذا صلحت صلح الجسد كلّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلّه، ألا وهي القلب»[٣]. وقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله لا ينظر إلىٰ صوركم وأموالكم، ولكن إنّما ينظر إلىٰ أعمالكم وقلوبكم»[٤]. وقال تعالىٰ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾[٥] (سورة الشمس:٧-١٠).

فكما أنّ الأحاديث بيّنت أن أصل صلاح العمل هو صلاح القلب، مما يحث تلقائيًّا علىٰ الاهتمام به وبتزكيته، لذلك هذه الآيات تدل دلالة واضحة علىٰ استعداد هذه النفس البشرية لأن تتطهر وتتزكىٰ، فتكون منبعاً للخير والاستقامة والصلاح، وتعبيراً صادقاً للقيم الإنسانية المشتركة التي فُطر الإنسان عليها، فتكون مصدرًا لفلاح ونجاح صاحبها، واستعدادها في الطرف المقابل لأن تدس في المعاصي والرذيلة فتكون منبعًا للشر والضلال، فتكون مصدرًا للخيبة والخسران .

لذلك بيّن سبحانه وتعالىٰ هذه الحقيقة بجلاء، وأفصح بأنّ تغيّر حال الإنسان إلىٰ الأحسن والأفضل مرهون بتغيّر هذه النّفس، بمعالجتها وتطهيرها وتزكيتها من حظ النفس الأمارة بالسوء، ومن حظ الشيطان، فقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ (سورة الرعد: آية ١١).

وبذلك يتبيّن خيريّة الإسلام وأنه اهتم بالأصل واعتبر منبع السلوك القويم هي النفس، وأنها مستعدة للاستقامة وكذلك للانحراف، وأن باستطاعة الإنسان تزكية هذه النفس ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ (سورة الشمس:٩).

(١) والحمىٰ : المحمي ، أطلق المصدر علىٰ اسم المفعول ، وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة وهي أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مختصة ، يتوعدون من يرعىٰ فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة ، فمثل لهم النبي ﷺ بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمىٰ خشية أن تقع مواشيه في شيء منه ، فبعده أسلم له ، ولو اشتد حذره ، وغير الخائف المراقب يقرب منه ، ويرعىٰ من جوانبه ، فلا يأمن أن تنفرد الفاذة فتقع فيه بغير اختياره ، أو يمحل المكان الذي هو فيه ، ويقع الخصب في الحمىٰ فلا يملك نفسه أن يقع فيه ، فالله سبحانه وتعالىٰ هو الملك حقا ، وحماه محارمه. فتح الباري ١ / ٢١٠ .

(٢) أي : قدر ما يمضغ . الفتح ١ / ٢١١ .

(٣) صحيح الإمام البخاري مع فتح الباري ١ / ٢٠٨ .

(٤) صحيح سنن ابن ماجه لناصر الدين الألباني ٢ / ٤٠٠ رقم ٣٣٤٢ وقال : صحيح .

(٥) أي : دسسها في المعاصي ، فأبدل من إحدىٰ السيئات ياء نحو : تظنيت ، وأصله : تظننت . المفردات للراغب ص ١٦٩ .

فيكون الإسلام بمنهجه هذا قد حافظ على منبع الأخلاق الإنسانية المغروسة في أصل الخلقة، ويعطيها صفة الثبات، باختلاف البيئات والأزمان، و«عندئذ لا يكون اصطلاح البيئة وعرفها هو الذي يحدد القيم الأخلاقية، إنما يكون وراء اختلاف البيئة ميزان ثابت .. عندئذ لا تكون هناك قيم وأخلاق زراعية وأخرى صناعية... ولا تكون هناك أخلاق من صنع البيئة ومستوى المعيشة وطبيعة المرحلة .. إلى آخر هذه التغيرات السطحية والشكلية»[1]. إنّما هي قيم إنسانية مشتركة ثابتة.

فتكون نتيجة هذا المنهج الرّباني القويم أن يعيش الإنسان في بيئة طاهرة، يسودها الصّدق لطهارة المنبع، ولا يكون الصّدق بسبب قناعة تجارية لكسب ثقة الآخرين، ولا إتقان العمل وجودة الصنعة بسبب كسب الأرباح بالدرجة الأولى، بل لأن المنبع الطاهر، ينتج سلوكًا طاهراً قويمًا ثابتًا بتغير الظروف والأحوال، أمّا الأخلاق التجارية فإنها دائرة مع الربح المادي لا ثبات لها ولا أصالة فيها، ولا هي ممارسة حقيقية للقيم الإنسانية المشتركة، بل أنانيّة واستغلال غير نزيه لثبات جذورها في النفس الإنسانية، من أجل غرض زائل ومغنم دنيوي، لا يرتقي بالإنسانية، بل يحطّها في الطّين ويلصقها بالتراب، بدل أن يحلق بالنفس الإنسانية في الآفاق السامقة، ويسموبها في الطهر والنقاء.

في هذا المجتمع الطاهر يكون للضمير وللرقابة الداخلية في النفس ضغط على الإنسان، تلزمه على الاستقامة وفق معطيات القيم الإنسانية الراقية، وإذا بدرت بادرة تصنف مع الأخلاق السيئة اضطربت الرقابة وأوجدت في النفس ألمًا وضيقًا، يدفع الإنسان في النهاية إلى التخلص من هذه الرذيلة، حتى تستقر النفس وتشعر بالرضا والسعادة.

يريد الإسلام دين الفطرة للأخلاق أن تركن إلى قاعدة صلبة من ضمير حي يشعر بالمسئولية، يدفع للخير ويصوّب عند الخطأ.

أما النظرات التي لا تهتم بالأصل، وتجعل المقياس هو الجمال، فتقرن بين الأخلاق والجمال، فإنها تفقد روح المسئولية، فإذا كان حقًا أنّ كلّ ما هو خير فهو جميل، فهل كل ما هو جميل بالتالي هو خير؟[2].

(١) معالم في الطريق للأستاذ سيد قطب ص ١٢٢، الطبعة الشرعية التاسعة ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م، دار الشروق.

(٢) انظر: دستور الأخلاق في القرآن، تأليف الدكتور محمد عبد الله دراز، تعريب الدكتور عبد الصبور شاهين ص ٢١، الطبعة

حقًّا إنّ العدل والشجاعة والسخاء والصدق من فضائل الأخلاق، وهي في قمة الجمال، وجمال هذه الخصال تدفع الناس للتحلي بها. ولكن ليس بالمقابل كل ما هو جميل فإنه يمكن تصنيفه مع فضائل الأخلاق ويجب أن نندفع إليه.

فطبق من أنواع متعددة من الفواكه، تحت ظلال أشجار وارفة في الربيع، لا يختلف على جماله شخصان، ومع ذلك فإن الإقدام نحو الطبق والأكل منه دون إذن صاحبه ومعرفته يعتبر رذيلة خلقية، ويصنّف فاعله معتديًا وسارقًا وجشعًا وشرهًا. والمرأة التي أنعم الله عليها بمواصفات الأنوثة والجمال لا شك أنها توصف بالجمال، ومدّ اليد إليها وهي في عصمة رجل، وخارج إطار الزوجيّة، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقال: إنه من فضائل الأخلاق، بل هو عين الرذيلة والسقوط وذهاب العفة والطهارة.

إنّ الإنسان المسلم الطاهر النقيّ السريرة، المتزود بزاد التقوى فيه الوازع القوي الذي يردعه عن هذا السّلوك غير المرضي، وغير الموائم مع القيم الفطرية الإيمانية ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ (النازعات:٤٠-٤١).

المبحث الرابع

منزلة القيم الإنسانية المشتركة في القرآن الكريم والسنة المطهرة

إتمام مكارم الأخلاق رسالة الإسلام:

زيادة على اعتبار تمثّل الإنسان للقيم الإنسانية المشتركة (مكارم الأخلاق) دليل الإنسانية، فهو منطلق الإيمان، وسبب في نيل الأجر والمثوبة في الآخرة، بين ﷺ أنها من مهمات البعثة النبوية الشريفة، مما يعطيها قدراً بالغًا من الأهمية في نفوس المسلمين، تمثلاً بها، ونشرًا وتأصيلاً لها في نفوس الناس، قال عليه الصلاة والسلام: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق»[1].

الرابعة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م، مؤسسة الرسالة دار البحوث العلمية.

(١) مسند الإمام أحمد ١٧/ ٧٩ رقم ٨٩٣٩. حقق هذا الجزء تكملة لعمل الشيخ أحمد شاكر: الشيخ الحسيني عبد المجيد هاشم، وقال: إسناده صحيح.

وقد كان ﷺ أصدق مثال علىٰ الحياة وفق هذه القيم الأصيلة في فطرة الإنسان، والتي بعث لأجل التأكيد عليها وإحيائها في نفوس الناس وإتمام ما تناسىٰ الناس منها بفعل الزمن، وننقل هنا شهادة من خدمه عشر سنوات فلم يلحظ عليه ﷺ في يوم من الأيام ما يضاد ذلك، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، فما قال لي أف قط[1]، وما قال لي لشيء صنعته: لم صنعته؟ ولا لشيء تركته: لم تركته؟ وكان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقاً...»[2].

بل خير شاهد ودليل علىٰ ذلك قسم المولىٰ عز وجل ولا يقسم سبحانه إلا بعظيم ولأمر عظيم فقال جلّ من قائل: ﴿نٓ وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ ۝١ مَآ أَنتَ بِنِعۡمَةِ رَبِّكَ بِمَجۡنُونٖ ۝٢ وَإِنَّ لَكَ لَأَجۡرًا غَيۡرَ مَمۡنُونٖ ۝٣ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ﴾ (سورة القلم: ١-٤).

وتأكيدًا علىٰ أهمية الأخلاق التي هي عنوان القيم الإنسانية المشتركة، ومنزلتها العظيمة في الرسالة الخاتمة، كان ﷺ يدعو الله أن يرزقه حسن الخلق، فكان يقول: «اللهمّ كما حسّنت خلقي فأحسن خلقي»[3].

وكان عليه الصلاة والسلام إذا استفتح الصلاة كبر، ثم قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت، أنا عبدك، ظلمت نفسي ،واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، لا يغفر الذنوب إلا أنت، وأهدني لأحسن الأخلاق ،لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»[4].

(١) هي صوت إذا صوت به الإنسان علم أنه متضجر متكره، وقيل: أصل الأف من وسخ الأصبع إذا فتل. وقد أفت بفلان تأفيفا، وأفت به إذا قلت له: أف لك. النهاية ١ / ٥٥.

(٢) مختصر «الشمائل المحمدية» للإمام أبي عيسىٰ محمد بن سورة الترمذي (٢٠٩-٢٧٩ هـ) اختصار وتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ص ١٨١، رقم ٢٩٦، وقال: صحيح، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥ هـ - المكتبة الإسلامية - عمان.

(٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣/ ٢٣٩ رقم ٩٥٩، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وقال المحقق: حديث صحيح بشاهده، وإسناده حسن.

(٤) صحيح سنن النسائي للشيخ ناصر الدين الألباني ١/ ١٩٥ رقم ٨٦٢، وقال: صحيح.

ويتبين بوضوح مما سبق أن من خيريّة المنهج الإسلامي الرّبّاني أنه جعل للأخلاق الفاضلة جذوراً عميقة في تكوين المسلم لا تتأثر بتغير الظروف والأحوال، لأنها عبادة ورسالة، وتحقيق عمليّ لادّعاء الإيمان، وحياة لأصل الفطرة الإنسانية، بها ينال الإنسان أعلىٰ درجات الرّضوان، وبغيابها يظهر زيف الادّعاء ويحوز الإنسان أدنىٰ الدركات.

صلة الأخلاق بالإيمان:

إنّ تمثّل مكارم الأخلاق توجد الراحة في النفس وتكسب الإنسان سعادة في الدنيا، ودليل صادق وتعبير أصيل علىٰ تمكن الإيمان بالله تعالىٰ وباليوم الآخر في النفس، لذلك قال ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخيارهم خيارهم لنسائهم»[١].

وقد ربط ﷺ بين مكارم الأخلاق وبين الإيمان في أحاديث عديدة يحث فيها أصحابه علىٰ التخلق بها، منها قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أوليصمت»[٢]. وقال عليه الصلاة والسلام: «الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاءة[٣] من الجفاء، والجفاء في النّار»[٤]. وقال ﷺ: «المؤمن غرٌّ[٥] كريم، والفاجر خبّ[٦] لئيم»[٧]. وقال عليه الصلاة والسلام: «ليس المؤمن بطعّان، ولا بلعّان ، ولا الفاحش البذيء»[٨].

بل لقد بين ﷺ أن سوء الخلق دليل علىٰ ضعف الإيمان، فقال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن. قيل: ومن يا رسول الله ؟

(١) مسند الإمام أحمد ١٣/ ١٣٣ رقم ٧٣٩٦ ، قال أحمد شاكر : إسناده صحيح .
(٢) صحيح الإمام البخاري مع فتح الباري ٢٢/ ٢٣٠.
(٣) البذاء بالمد : الفحش في القول . النهاية ١/ ١١١.
(٤) صحيح سنن الترمذي ٢ / ١٩٥ رقم ١٦٣٤ ، وقال الشيخ الألباني: صحيح .
(٥) أي : ليس بذي نكر ، فهو ينخدع لانقياده ولينه ، وهو ضد الخب. يقال: فتىً غر وفتاة غر ، وقد غررت تغر غرارة يريد أن المؤمن المحمود من طبعه الغرارة وقلة الفطنة للشر ، وترك البحث عنه ، وليس ذلك منه جهلا ، ولكنه كرم وحسن خلق . النهاية ٣/ ٣٥٤.
(٦) الخب بالفتح : الخداع ، وهو الجربز الذي يسعىٰ بين الناس بالفساد . رجل خب ، وامرأة خبة ، وقد تكسر خاؤه . فأما المصدر فبالكسر لا غير . النهاية ٢/ ٤ .
(٧) صحيح سنن الترمذي ٢/ ١٨٧ رقم ١٥٩٩ ، وقال الشيخ الألباني : حسن
(٨) مسند الإمام أحمد ٥/ ٣٢٢ رقم ٣٨٣٩ ، قال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح .

قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه[1]»[2].

وقال عليه الصلاة والسلام مبيّنًا الإيمان والإسلام: «ألا أخبركم بالمؤمن ؟ المؤمن من أمنه الناس علىٰ أموالهم وأنفسهم، والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب»[3].

بالأخلاق الحسنة ينال المؤمن أعلىٰ الدرجات:

وربّىٰ الإسلام أفراده وبيّن لهم أن المرء بحسن خلقه ينال أعلىٰ الدرجات في الآخرة، فقال عليه الصلاة والسلام: « ما شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، فإنّ الله تعالىٰ ليبغض الفاحش البذيء»[4]. وسئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل النّاس الجنّة، فقال: «تقوىٰ الله وحسن الخلق»[5].

بل يبلغ المؤمن بحسن خلقه درجة الصائم القائم، قال عليه الصلاة والسلام: «إن المسلم المسدّد[6] ليدرك درجة الصوّام القوّام بآيات الله، بحسن خلقه، وكرم ضريبته[7]»[8].

وبه ينال أعلىٰ الجنان، قال عليه الصلاة والسلام: «أنا زعيم[9] ببيت في ربض[10] الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقًّا، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحًا، وببيت في أعلىٰ الجنة لمن حسن خلقه»[11].

وأصحاب الخلق الحسن هم أقرب الناس

(١) أي : غوائله وشروره ، واحدها بائقة ، وهي الداهية . النهاية ١/ ١٦٢ .
(٢) صحيح البخاري مع الفتح ٢٢/ ٢٢٨ ، وانظر مسند الغمام أحمد ١٤/ ٢٦٢ رقم ٧٨٦٥ .
(٣) شرح السنة للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (٤٣٦- ٥١٦ هـ) ١/ ٢٩ تحقيق وتعليق وتخريج : شعيب الأرنؤوط ، محمد زهير الشاويش . الطبعة الأولىٰ ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م ، المكتب الإسلامي . قال المحقق في الحاشية : حديث حسن رواه أحمد في المسند ٦م٢١ ، ٢٢ .
(٤) صحيح سنن الترمذي ٢/ ١٩٣ رقم ١٦٢٨ وقال : صحيح .
(٥) المصدر السابق ٢/ ١٩٤ رقم ١٦٣٠ وقال : حسن الإسناد .
(٦) المسدد : المستقيم المقتصد في الأمور العادل . شرح مسند الإما م أحمد لأحمد شاكر ١٠/ ١٧٦ .
(٧) الضريبة : بفتح الضاد المعجمة وكسر الراء : الطبيعة والسجية . المصدر السابق .
(٨) مسند الإمام أحمد ١٠/ ١٧٦ رقم ٦٦٤٨ ، وقال أحمد شاكر : إسناده صحيح .
(٩) الزعيم : الضامن والكفيل ، والزعامة : الكفالة . والبيت ههنا القصر .انظر : معالم السنن للخطابي شرح سنن أبي داود ٥/ ١٥٠ .
(١٠) هو بفتح الباء : ما حولها خارجا عنها ، تشبيها بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع . النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٨٥ .
(١١) سنن أبي داود ٥/ ١٥٠ رقم ٤٨٠٠ ، قال الشيخ عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني في كتابه : الأخلاق الإسلامية وأسسها ص ٤٣ : روىٰ أبو داود بإسناده صحيح ، وذكر الحديث .

منه ﷺ مجلسـًا: «إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلسـًا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا، وإنّ أبغضكم إلي وأبعدكم منّي يوم القيامة الثرثارون والمتشدقون[١] والمتفيهقون» قالوا: يا رسول الله، قد علمنا الثرثارين والمتشدقين فما المتفيهقون؟ قال: «المتكبرون»[٢].

بل هم أحبّ النّاس إلىٰ الله تعالىٰ، ففي الحديث عنه ﷺ: «قالوا: من أحبّ عباد الله إلىٰ الله ؟ قال : أحسنهم أخلاقًا»[٣].

وبالأخلاق السيئة ينحدر المرء إلىٰ أدنىٰ الدركات:

ولم يكتف الإسلام باعتبار محاسن الأخلاق طريق الجنّة والفلاح، بل اعتبر مساوئ الأخلاق مهاوي الرّدىٰ، وهومصداق قوله ﷺ: «إن العبد ليبلغ من سوء خلقه أسفل درك[٤] جهنم»[٥].

فمن الأخلاق السيئة ما يأتي علىٰ الدّين من جذوره، قال ﷺ: «دبّ إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء، هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدّين، والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتىٰ تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتىٰ تحابّوا، أفلا أنبئكم بما يثبت ذلك لكم: أفشوا[٦] السلام بينكم»[٧]. ومنه ما يجعل المرء من أبغض الناس عند الله تعالىٰ، ففي الحديث عنه عليه الصلاة والسلام: «أبغض الرجال إلىٰ الله الألدّ[٨] الخصم»[٩].

(١) الأشداق : جوانب الفم ، والمتشدقون هم المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز . وقيل : أراد بالمتشدق : المستهزئ بالناس يلوي شدقه بهم وعليهم . انظر : النهاية ٢ / ٤٥٣ .
(٢) صحيح سنن الترمذي ٢/ ١٩٦ رقم ١٦٤٢ ، وقال الألباني : صحيح .
(٣) أورده الإمام محمد السفاريني الحنبلي (١١١٤-١١٨٨ م) في كتابه : غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب ١ / ٣٥٧ ، وعزاه الطبراني بسند صحيح ، طبعة دار الاتحاد العربي للطباعة ، نشر : مكتبة الرياض الحديثة .
(٤) الدرك – بالتحريك ، وقد يسكن – واحد الأدراك ، وهي منازل في النار ، والدرك إلىٰ أسفل ، والدرج إلىٰ فوق ، النهاية ٢ / ١١٤ .
(٥) قال العلامة الشيخ زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ ه) في كتابه المغني عن حمل الأسفار في تخريج الأسفار ٣ / ٥٢ ، مطبوع بذيل الإحياء ، طبعة دار المعرفة – بيروت ، قال : أخرجه الطبراني والخرائطي في مكارم الأخلاق، وأبو الشيخ في طبقات الأصبهانيين من حديث أنس بإسناد جيد .
(٦) أي : انشروا السلام بينكم وأكثروا . انظر : النهاية ٣ / ٤٤٩ .
(٧) صحيح سنن الترمذي للشيخ ناصر الدين الألباني ٢ / ٣٠٧ رقم ٢٠٣٨ ، وقال : حسن .
(٨) أي : الشديد الخصومة ، واللدد : الخصومة الشديدة . النهاية ٤ / ٢٤٤ .
(٩) صحيح البخاري – طبعة دار الدعوة تركيا – ٥ / ١٥٩ .

فِقْهُ التّغييرِ في ضَوءِ مُرَاعاةِ قَاعِدَةِ المَصَالِحِ وسُنّةِ التَّدَرّجِ

د. عبد العزيز وصفي

مقدمة:

من سنن الله الثابتة التي لا تتغير ولا تتبدل ولا شك فيها، أن كل الأمم تَمُرّ بفترات مختلفة، وتكون قوية في حين، وضعيفة في حين آخر، جراء فتنة أو تقصير أو فساد كبير.. والغيوريون علىٰ الأمة الإسلامية - علماء وعامة، حكامًا ومحكومين - يسعون دائمًا إلىٰ تغيير الواقع الانهزامي أو الضعيف بالأمة والوصول بها إلىٰ مصافِّ العزّة والقوة والسيادة والريادة.. وهذا مطمح جليل يحتاج إلىٰ فقه سديد ونظر رشيد، وإذا أردنا القيام به، فلا بد أن نبدأ بأهم الأمور؛ حتىٰ يُؤدّي التغيير ثماره اليانعة، وليكون نقطة انطلاقة إلىٰ عالم أوسع وأرحب... ولتحقيق ذلك وجب الالتزام ببعض الأمور حتىٰ يكون التغيير مثمرًا وفي أحسن صورة.

الأمر الأول: الاهتمام بالبناء العقدي وتصحيح التصورات الخاطئة والمفاهيم المغلوطة:

مما يلزم بداية الاهتمام بتغيير العقائد الباطلة والأفكار المنحرفة والتصورات الخاطئة والضالة؛ لتحُلَّ محلَّ كل ذلك العقيدة الصحيحة المستمدة من الكتاب والسنة والمفاهيم السليمة المستقيمة، ثم نعتني بعد ذلك بجميع الجوانب التي تتعلق بحياة المسلم وعزّته وكرامته، ويجب أن تُراعىٰ قاعدة المصالح الشرعية في ذلك؛ لأن تغيير المنكر أمر يحبُّه الله ورسوله[1]، ولكن إذا كان تغييره سيؤدي إلىٰ منكر أكبر منه وأعظم؛ فإنه لا يسُوغ إنكاره حينئذ[2]، ويصبح ترك النهي عن المنكر في هذه الحالة واجبًا؛ لأن التغيير لا يتحقق إلا بمنكر أعظم منه[3]، وهذا كالإنكار علىٰ الحكّام

(١) هذا الأمر ليس متسيّبا أو متروكا لأي كان، بل له قواعده وضوابطه الشرعية وأسسه السليمة المرعية التي تُؤصِّل له وتضبطه؛ ليكون أمرنا بالمعروف ونهينا عن المنكر محكوما بقواعد الشرع التي شرعها لنا الله سبحانه وتعالىٰ في الكتاب والسنة، وهي ما يعرف بـ: «مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، والتي ناقشها العلماء باستفاضة.

(٢) من القواعد المهمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر «اعتبار المصالح»، فيشترط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن لا يؤدي إلىٰ مفسدة أعظم من المنكر أو مثله، وكذلك هو الأمر وفقا لقاعدة إزالة الضرر؛ فتحصيل المصالح أمر شرعي ولا خلاف في هذا بين أهل السنة، ولكن الاختلاف يكمن في الترجيح بين المصالح والمفاسد؛ وهو يختلف من عالم لآخر في مسائل تتساوىٰ فيها المصلحة والمفسدة أو يُتوهَّم ذلك، وهذا باب واسع له آلياته وضوابطه وأهله من الفقهاء والعلماء وأهل الدُّربة والدراية النُّجباء.

(٣) مختصر منهاج القاصدين لابن قدامة المقدسي، ص ١٦٠ بتصرف.

والـولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أسـاس كل شـر وفتنـة إلـىٰ آخر الدهـر، وقد اسـتأذن الصحابة رسـول الله ﷺ في قتال الأمـراء الذين يُؤخّرون الصـلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: «لا، ما أقاموا الصـلاة»[(١)]، وقال: «من رأىٰ من أميره شـيئًا يكرهـه فليصبر ولا يَنـزِعن يداً من طاعته»[(٢)].

وفي حديـث أُمّ سَـلَمة - رضـي الله تعالـىٰ عنهـا- قالـت: (إن رسـول الله ﷺ قـال: إنـه يُسـتعمل عليكـم أمـراء، فتعرفـون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سـلم، ولكن من رضي وتابع، قالـوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، مـا صلُّـوا)[(٣)]، والمعنـىٰ، أي: تعرفـون بعض أفعالهم لموافقتها للعمل المشـروع، وتنكرون بعضـًا منها لمخالفتها...

والسؤال الذي يطرحُ نفسه بشدة هذه الأيّام هـو: في أيّ شـريعة، وفي أيّ ديـن أفتىٰ من أفتىٰ بجـواز الخـروج علـىٰ حـكّام الـدول العربيـة والإسلامية اليوم؟!

ومـن تأمّـل بتجـرّد وعمـق نظـر مـا جرىٰ عـبر محطـات تاريخ الإسـلام في الفتـن الكبار والصغـار رآها مـن إضاعة هـذا الأصل وعدم الصبر علىٰ منكر...[(٤)]، وقد كان رسول الله ﷺ يرىٰ بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله تعالىٰ مكة وصارت دار إسـلام، عـزم علىٰ تغيير البيت العتيـق وردِّه علىٰ قواعد إبراهيـم، ومنعه مـن ذلك - مع قدرتـه عليه - خشـية وقوع ما هو أعظم منه، من عدم احتمال قريش ذلك؛ لقرب عهدهم بالإسـلام، وكونهم حديثي عهـد بكفر[(٥)]. ولهذا لم يأذن في الإنكار

(١) صحيـح مسـلم، كتاب الإمـارة، باب وجوب الإنكار علـىٰ الأمراء فيما يخالف الشـرع وترك قتالهم ما صلـوا، ونحو ذلك، رقم (١٨٥٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، ٣/ ١٤٨١.

(٣) أخرجـه مسـلم، كتـاب الإمـارة، باب وجـوب الإنكار علـىٰ الأمراء فيمـا يخالف الشـرع، وترك قتالهـم ما صلـوا، ونحو ذلك، ٣/ ١٤٨١، رقم (١٨٥٤).

(٤) هنـاك أمثلـة كثيرة يُستشـهد بها في هـذا الجانب، لا نَودُّ التفصيـل فيها؛ لأن المقام لا يسـمح بذلك، وتكفينا الإشـارات المجملة لتقريـب المعنـىٰ للأفهـام. ومن أراد التوسـع في تحصيل نماذج من قتـال الفتنة في تاريخ المسـلمين، يراجع في هـذا الأمر: تاريخ الطبري وتفسـيره أيضا، والبداية والنهاية لابن كثير، ومجموع فتاوىٰ ابن تيمية، وكتاب الخلفاء الراشـدون لمحمود شاكر وغيرها من المصادر الموثوقة.

(٥) يشير إلىٰ ذلك الحديث الذي أورده البخاري ومسلم، عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، أن النبي ﷺ قال لها: (يا عائشة؛ لـولا أن قومـك حديثـو عهد بجاهلية لأمرت بالبيـت فهدم، فأدخلت فيه ما أخـرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلـت له بابين، بابًا شرقيـًا وبابًا غربيـًا، فبلغتُ به أساس إبراهيم).

علىٰ الأمراء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه[1].

ومن خلال طرْقِنا لهذه القضية الدقيقة، لا بأس أن نسترشد بكلام العلماء؛ حتىٰ نكون علىٰ بصيرة من أمرنا وحظ من الإدراك لموضوعنا، وفي هذا الصدد قال الإمام النووي - رحمه الله - عند شرحه للحديث السابق -: «وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها:

- إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذّر الجمع بين فعلِ المصلحة وترك المفسدة بُدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نَقْضَ الكعبة وردّها إلىٰ ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه؛ وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبًا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيمًا، فتركها ﷺ.

- ومنها: تألف قلوب الرعية وحسن حياطتهم، وأن لا يُنفّروا، ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه، ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي - كما سبق -...»[2].

وفي نفس السياق استخلص الإمام ابن حجر العسقلاني فوائد جمّة من هذا الحديث، فقال- رحمه الله-: «ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس»، والمراد بالاختيار: المستحب. وفيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلىٰ إنكاره، وما يخشىٰ منه تَولّد الضرر عليهم في دين أو دنيا، وتألف قلوبهم بما لا يُترك فيه أمر واجب، وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة...[3].

وممن تناول هذه المسألة أيضا الإمام ابن القيّم وقد ذكر حادثة عن شيخه ابن تيمية - رحمه الله - تدل علىٰ فقهه بالتغيير والواقع، فقال: «وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدّس الله روحه ونوّر ضريحه - يقول: مررتُ أنا وبعض أصحابي في زمن التّتَار[4] بقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي،

(١) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم، ٣/ ١٥- ١٦ بتصرف.
(٢) انظر: شرح مسلم للنووي، ٩/ ٨٩ بتصرف.
(٣) فتح الباري، ٤/ ٤٩٧.
(٤) مثل قصة التتار أو المغُول قمّة الأزمات والحروب التي تعرضت لها الدولة الإسلامية طوال تاريخها مع الصليبيين... والتّتار أو

فأنكرتُ عليه وقلت له: إنما حرّم الله الخمر؛ لأنها تَصُدّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسَبْيِ الذُّرية وأخذ الأموال فدعهم...»[1]، فلله درُّه ما أفقهه.. وأعلمه بفقه واقعه!

إن تغيير حال هذه الأمة، وإرجاعها إلىٰ حقيقة الإسلام، أمر لا يتم بالسهولة التي يتصورها كثير من الناس؛ إنما يحتاج - بحسب السُّنة الجارية- إلىٰ وقت أطول بكثير، وجهد أكبر بكثير مما تم في هذه اللحظة في جميع الميادين.

الأمر الثاني: فهم الشريعة من خلال أصولها الكلية ومقاصدها الشرعية:

لكي نفهم شريعة الله ونطبقها، لا بد من التمسك بالكتاب والسنة منهجاً وعقيدة، والرجوع إليهما؛ لأن في ذلك الفلاح كله والخير كله، فلا فلاح إلا بالأخذ بهما معاً، وتحكيمهما في جميع مجالات الحياة، قال سبحانه: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة آل عمران:١٣٢]، وقال أيضًا: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة آل عمران:٣١].

وقال رسول الله ﷺ: (تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ)[2].

والنصوص في هذا الموضع كثيرة جدًّا.

وبكل حال فالتمسك بالكتاب والسنة من أعظم أسباب الفلاح في الدين والدنيا، ويتبع التمسك بهما - أو من لازم التمسك بهما - محاربة البدع والتحذير منها، وعدم الغفلة أو التهوين من شأنها مهما صغرت؛ فإن البدع إذا غُفل عنها زاد انتشارها، فكيف إذا أقرّها من علمها أو هون من شأنها؟ لا شك أن هذا من الجهالة بمكان، بل هو من أعظم أسباب

التَّتر كلمة أطلقها العرب علىٰ مجموعة القبائل المغولية التي اجتاحت الشرق العربي وبلاداً إسلامية أخرىٰ في القرنين الثاني عشر والثالث عشر الميلاديين.. وقد كانَ للتتار دولةٌ قائمة ذات سيادة حتّىٰ سيطرَ عليها وحطّم كيانها الإمبراطور المغوليّ «جِنكيز خان». وقصّتهم لا تخفىٰ علىٰ الباحثين؛ فهي تملأ كتب التاريخ والمغازي.

(١) إعلام الموقعين، ٣/ ٥.

(٢) أورده الإمام مالك في الموطأ بلاغاً (معلقاً) غير متصل، رقم (٢٦١٨)، وصحّحه أهل العلم، قال ابن عبد البر - رحمه الله-: «وَهَذَا مَحْفُوظٌ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، شُهْرَةً يَكَادُ يُسْتَغْنَىٰ بِهَا عَنِ الْإِسْنَادِ، وَرُوِيَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَخْبَارِ الْآحَادِ أَحَادِيثُ مِنْ أَحَادِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ» انتهىٰ. انظر: التمهيد، ٢٤/ ٣٣١.
وصححه الألباني في صحيح الجامع.

الهزيمة النفسية، ويُلقىٰ أكثر حمل هذا علىٰ من زعم الإصلاح، بخلاف ما كان عليه منهج سلف الأمّة وقدوتها من الرعيل الأول.

الأمر الثالث: الاعتقاد الجازم أن الشريعة كلها مبنية علىٰ المصالح والخير للعباد:

لقد كان الصحابة - رضي الله عنهم- وهم أفقه الناس لهذه الشريعة، وخير من تشّرب أصولها وفروعها، أكثر الناس استعمالاً للمصلحة واستناداً إليها؛ فهذه المصلحة هي التي جعلت أبا بكر - رضي الله عنه - يجمع الصُّحُف المفرّقة التي كان القرآن مدوّنًا فيها من قبل في مصحف واحد، وهو أمر لم يفعله النبي ﷺ، وهي التي وجهت عمر - رضي الله عنه- إلىٰ وضع الخَراج وتدوين الدواوين، وهي التي جعلت عثمان - رضي الله عنه- يجمع المسلمين علىٰ مصحف واحد... وهكذا [1].

ومن خلال ضرب هذه الأمثلة - وهي غيض من فيض- نستنتج أن الشريعة - في مجموع أحكامها- مبنية علىٰ مصالح العباد في العاجل والآجل، وقد حصرها الإمام الشاطبي - رحمه الله- في ثلاثة أقسام:

* أحدهما: أن تكون «ضرورية»؛ وهي ما لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا؛ بحيث إذا فقدت لم تجْرِ مصالح الدنيا علىٰ استقامة، بل علىٰ فساد وتهارُج وفَوْتِ حياة، وفي الآخرة فَوْتُ النجاة والنعيم المقيم، والرجوع بالخسران المبين. ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملّة.

* الثاني: أن تكون «حاجيَة»؛ ومعناها: أنها مُفتقَرٌ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي - في الغالب - إلىٰ الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل علىٰ المكلفين - علىٰ الجملة - الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

* الثالث: أن تكون «تحسينية»؛ ومعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنِّسات التي تأنفها العقول

(١) انظر: ضوابط الخلاف في ميزان السنة، د. عبد الله شعبان، ص٢٠٩.

الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق...[1].

الأمر الرابع: مراعاة سنة التدرج في التغيير والتطبيق:

وبناءً على ما تقدّم: يجب أن يراعى في فقه التغيير أحوال البلاد والعباد، والقوة والضعف، وأن تراعى سنة التدرج مع الناس؛ كي يقع منهم القبول والطاعة والامتثال... وقد تدرج الإسلام في فرض الفرائض؛ كالصلاة والصيام والجهاد، كما تدرج بهم في تحريم المحرمات كالخمر، والربا ونحوها، وعند تجدد ظروف مماثلة لظروف قيام المجتمع الأول أو قريبة منها، نستطيع الأخذ بهذه السنة «سنة التدرج»؛ وهو تدرج في «التنفيذ» وليس تدرجاً في «التشريع»؛ لأن التشريع قد تم واكتمل بإكمال الدين وإتمام النعمة وانقطاع الوحي، وهذا هو المنهج الذي سلكه النبي ﷺ لتغيير الحياة الجاهلية إلى حياة إسلامية؛ فقد ظل ثلاثة عشر عاماً في مكة، كانت مهمته فيها تنحصر في تربية الجيل المؤمن الذي يستطيع - فيما بعد - أن يحمل عبء الدعوة وإنشاء الأمة والدولة وتكاليف الجهاد لحكايتها ونشرها في الآفاق[2].

وبعد هجرة النبي ﷺ وتكوين الدولة الإسلامية، تتابعت الأحكام بعد بناء الأساس، وأقبل الناس على الطاعة والتسليم بعد التربية والإعداد السليم...

ومن طريف ما يُذكر في هذا المقام، تلك القصة التي تُروى عن عمر بن عبد العزيز، أن ابنه عبد الملك - وكان ولدا صالحا- قال له في أحد الأيام - وقد أخذ منه حماس الشباب وسرعة التغيير مأخذه -: « ما لك لا تُنفِّذ الأمور؟ فو الله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق. قال له عمر: لا تعجل يا بني، فإن الله ذمّ الخمر في القرآن مرتين، وحرّمها في الثالثة؛ وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة، فيدفعوه جملة، ويكون من ذا فتنة»[3].

يقول الإمام الشاطبي -رحمه الله- معلقاً على ذلك: «وهذا معنى صحيح معتبر في الاستقراء العادي؛ فكان ما كان أجرى بالمصلحة وأجرى على جهة التأنيس، وكان

(١) الموافقات، ٢/ ٨ - ١١ بتصرف.
(٢) السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، د. يوسف القرضاوي، ص٣٢٧ - ٣٢٨.
(٣) انظر: الموافقات للشاطبي، ٢/ ٩٣- ٩٤.

أكثرها على أسباب واقعة، فكانت أوقع في النفوس حين صارت تنزل بحسب الوقائع، وكانت أقرب إلى التأنيس حين كانت تنزل حُكماً حكماً وجزئية جزئية؛ لأنها إذا نزلت كذلك لم ينزل حكم إلا والذي قبله صار عادة واستأنست به نفس المكلف... فإذا نزل الثاني كانت النفس أقرب للانقياد»[1].

وفي نفس السياق يقول الدكتور صالح ابن حُميد في بحثه «تطبيق الشريعة» المنشور في العدد الخامس من مجلة مجمع الفقه: «التدريج: أن تكون هناك مراحل كل مرحلة تسلم إلى مرحلة، تريد أن نطبق الشريعة في خلال خمس سنوات أو عشر سنوات. إذن ضعوا خطة زمنية؛ بحيث إنه بعد سنتين نخلص من القانون المدني، وبعد كذا نخلص من مناهج التربية، هذا معنى التدريج؛ إنما هؤلاء لا يريدون التدريج، يريدون التمويت، فنحن إذا سلمنا بالتدريج، وقد قال به مثل أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز الذي قال له ابنه الورع التقي عبد الملك: يا أبي ما لي أراك تتباطأ في إنفاذ الأمور؟ والله لا أبالي لو غلت بي وبك القدور في سبيل الله. فقال: يا بني إن الله ذم الخمر في آيتين ثم حرمها في الثالثة؛ وإني أخشى أن أدفع الناس إلى الحق جملة فيدعوه جملة، ولكن أما ترضى ألاَّ يمر على أبيك يوم إلاَّ وهو يميت فيه بدعة ويحيي سنة؟ فهذا هو التدريج أن تمات كل يوم بدعة وتحيا سنة، أما أن يقولوا بالتدريج ولا يفعلون شيئًا، وتمر السنين وراء السنين وهم في موقعهم، فليس هذا من التدريج في شيء». اهـ.

وجماع القول كله في هذه القضية: أنه يمكن استخلاص الحقائق التالية إجمالا:

١- أن الشريعة الإسلامية قائمة على مراعاة المصالح ودرء المفاسد - ويجب أن يؤخذ هذا في الاعتبار- وعلى المجتهد أن يفهم واقعه وأحوال الأمم، وأن يعمل بسنة التدرج في تطبيق أحكامها، ويبدأ بالأهم فالأهم.

٢- أن الشريعة الإسلامية صالحة مصلحة لكل زمان ومكان؛ وهذه حقيقة ثابتة معلومة من دين الإسلام بالضرورة، وأن كل دعوى سواها أو لتعطيل أحكامها، أو لتكييفها مع المنظومة الكونية أو تقنينها، دعوى هدّامة باطلة، ولا اعتبار لها.

(١) المرجع السابق، ٢/ ٩٤ بتصرف.

٣- أن الفقه الإسلامي يتميز بمرونته ومواكبته وقوة معانيه وألفاظه، حيث تتسع لكل ما يَجِدُّ ويَحْدثُ من نوازل بالناس في مشارق الأرض ومغاربها.

وختامًا أقول:

هذه إشارات سريعة ومتفرقة فيما يخص موضوع فقه التغيير وفق قاعدة المصالح وسنة التدرج، ومن خلالها نقرر أنه:

- يجب أن نعلم أن الشريعة مبناها وأساسها الحكَم والعدل والرحمة، وتحقيق مصالح البشرية جمعاء في معاشها ومعادها؛ وهي كلها يُسر وعدل ورحمة ومصالح وحكمة...

- أنَّ الأمر بتحكيم الشَّرْع والتحذير مِن خِلافه واضحٌ جلي؛ وهو مِن مُحْكَمات الشريعة الغرَّاء، ولا يَسوغُ تعطيلُ أحكام الشَّرْع لشُبهٍ واهية، تخدع العقولَ بكلام مُنمَّق، وفنونٍ مِن الجدل، وقلبٍ للحقائق، بعيدًا عن أحكامِ نصوص الشَّرع الحنيف...

- ويجب أن نعلم أيضًا، أن الدّينَ الإسلاميَّ دينٌ كاملٌ من كلّ جوانبه، شاملٌ لكلّ مناحي الحياة في كلّ زمان وكلّ مكان، صالح لتطبيق شرعه وانتهاج منهجه.

- وأنّ من أصول ديننا الحنيف اعتبار المصالح في كلّ التكاليف والتشريعات، وفي جميع الأحوال والمستجدّات، الكلّيات منها والجزئيات، الحاجيات منها والكماليات.

وإلىٰ هذا الحد انتهىٰ بيان هذه المسألة إجمالًا، نسأل الله العزيز القدير أن يثَبّتَ أقدامنا، وأن لا يزيغ عن الحق قلوبنا بعد أن هدانا، وأن يجعل كل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يغفر خطايانا يوم الدين، ويعفو عنا فيما قصرنا فيه أو أخطأنا، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم.

❋ ❋ ❋ ❋

مسائل طبية معاصرة
الإجهاض

د. عبدالباري بن صالح الحميدي

تمهيد:

إن الإجهاض ظهر نتيجة الدعوة إلىٰ الحد من تعداد النمو البشري، وكان أول من دعا إلىٰ هذه الفكرة القسيس النصراني الإنجليزي مالتوس (توماس روبرت)[١]، حيث تقوم فكرته الأساسية علىٰ أن أعداد السكان في العالم تميل إلىٰ الزيادة، بينما كميات الطعام تقل، وسرعان ما ظهر بطلان هذه الفكرة، ولكنه فيما بعد مع تزايد عدد السكان استغل أنصار المالتوسية هذه الفكرة في الدعوة إلىٰ تنظيم النسل حلاً لهذه المشكلة، علىٰ الرغم من أن مالتوس نفسه كان يرفض هذا الحل، ففي عام ١٩٤٢م تكون في أمريكا «اتحاد تنظيم الوالدية» وهو يدعو لاستخدام موانع الحمل التي منها الإجهاض؛ حداً للنمو البشري، وقد لاقت هذه الدعوة رواجًا في كثير من بلدان العالم حتىٰ في البلاد الإسلامية[٢].

وبسبب ترقي الطب أصبح أمر الإجهاض سهلاً جداً؛ حيث تذهب المرأة إلىٰ الطبيب، وخلال دقائق تكون قد أنزلت ما في بطنها[٣].

تعريف الإجهاض

لغة: الجهض من قَوْلهم: جهضه وأجهضه إِذا غَلبه علىٰ الشَّيْء، ومنه أطلق علىٰ الحمل إذا أسقط ناقص الخلق، أو ناقص المدة، من الإنسان وغيره، يقال: أجهضت الناقة والمرأة ولدها ناقصَ الخلق[٤].

(١) وُلدَ مالتوس سنة ١٧٦٦م في مدينة سري ببريطانيا، وبعد تخرجه من جامعة كمبردج عمل أستاذًا للتاريخ والاقتصاد السياسي في كلية شركة الهند الشرقية عام ١٨٠٥م، وبقي في هذه الوظيفة إلىٰ أن توفي سنة ١٨٣٤م، اشتهر بمقالته عن مبادئ علم السكان سنة ١٧٩٨م، كما كان يعتقد أن الحروب والأمراض ستفتك بالأعداد الزائدة من البشر، ما لم يتم تحديد النسل، والسبب في زعمه أن كثرة السكان تشكل خطراً علىٰ الموارد البشرية؛ حيث إن السكان يتزايدون بطريقة هندسية متوالية: اثنان، أربع، ثمان، ستة عشر،..إلخ، وأما موارد الأرض فإنها تتزايد بطريقة حسابية: اثنان، ثلاث، أربع...إلخ، وظهر بطلان هذه النظرية حيث أمكن عن طريق وسائل الزراعة المتقدمة إنتاج الطعام الكافي لمعظم الناس. انظر ترجمته في الموسوعة العربية العالمية الالكترونية.

(٢) يعتبر اتحاد السيوفيت أول من أباح الإجهاض وذلك عام ١٩٢٠م، ثم منعه عام ١٩٣٥م؛ بسبب كثرة وفيات الأمهات بسبب الإجهاض، ثم بعد ذلك تبعت الاتحاد السوفيتي اليابان فأباحت الإجهاض لمن معه خمسة من الولد، ثم بعد ذلك خفف فأبيح الإجهاض في الثلاثة الأشهر الأول. انظر: المسائل الطبية المعاصرة (ص: ٣).

(٣) وصلت إحصائيات الإجهاض حسب تقرير منظمة الصحة العالمية إلىٰ أن عدد الأجنة الذين أجهضوا حتىٰ عام ١٩٨٤م بلغوا خمسين مليونًا، وبلغ عدد الأمهات اللاتي توفين بسبب الإجهاض ما بين سبعين ومئة ألف إلىٰ مئتي ألف، وفي أمريكا ما بين عام ١٩٧٣م وعام ١٩٨٣م -أي خلال عشر سنين- خمسة عشر مليون جنينا، وفي مدينة نيويورك وحدها أكثر من ثلاث مئة عيادة إجهاض. انظر: المصدر السابق (ص: ٣).

(٤) انظر: العين (٣/ ٣٨٣)، وجمهرة اللغة (١/ ٤٨٠)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٢٠١)، ولسان العرب (٧/ ١٣١).

واصطلاحًا: هو إسقاط المرأة جنينها بفعل منها أو من غيرها[1].

حكم الإجهاض

أولاً: حكم الإجهاض إجمالاً:

جاءت شريعة الله بحفظ الضرورات الخمس، والإجهاض يصادم أهم مقاصد النكاح؛ وهو تكثير النسل، الذي أمر النبي ﷺ أمته بكثرة النكاح لكثرة النسل فقال: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)[2]، وفي الإجهاض سوء ظن بالله عز وجل حيث يلجأ بعض الناس إلىٰ الإجهاض خوفًا من تكاليف النفقة والتربية، ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ﴾ [هود:٦]، ووسائل الإجهاض كثيرة قديمًا وحديثًا، وهي إما إيجابية وإما سلبية، فمن الإيجابية: التخويف أو الإفزاع كأن يطلب السلطان من ذكرت عنده بسوء فتجهض فزعًا، ومنها شم رائحة، أو تجويع، أو غضب، أو حزن شديد؛ نتيجة خبر مؤلم أو إساءة بالغة، ومن السلبية: امتناع المرأة عن الطعام، أو عن دواء موصوف لها لبقاء الحمل. ومنه ما ذكره بعض الفقهاء من أن المرأة إذا شمت رائحة طعام من الجيران مثلاً، وغلب علىٰ ظنها أنها إن لم تأكل منه أجهضت فعليها الطلب، فإن لم تطلب، ولم يعلموا بحملها، حتىٰ أسقطته، فعلىٰ عاقلتها دية الجنين؛ لتقصيرها ولتسببها، إذن موقف الإسلام من الإجهاض هو الحظر والمنع ابتداءً[3].

ثانيًا: حكم الإجهاض تفصيلاً:

فرق كثير من العلماء بين حكم الإجهاض قبل نفخ الروح، وبين حكمه بعد النفخ، علىٰ تفاصيل يمكن أن نقسم فيها الإجهاض إلىٰ

(١) ويعبر الفقهاء في كتبهم عن الإجهاض بمرادفاته كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص، قال الإمام النووي رحمه الله: قال أهل اللغة يقال أملصت به وأزلقت به وأمهلت به وأخطأت به كله بمعنىٰ، وهو: إذا وضعته قبل أوانه، وكل ما زلق من اليد فقد ملص بفتح الميم وكسر اللام. انظر: شرح النووي علىٰ مسلم (١١/ ١٨٠)، والبحر الرائق (٨/ ٣٨٩)، وحاشية البجيرمي (٢/ ٢٥٠)، وموقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض وموانع الحمل (ص:١٥٨ وما بعدها)، وكتاب الإجهاض (ص: ٦).

(٢) حديث صحيح أخرجه أحمد وغيره من حديث أنس رضي الله عنه. انظر: مسند أحمد ط الرسالة (٢٠/ ٦٣).

(٣) اتفق الفقهاء علىٰ أن الواجب في الجناية علىٰ الجنين المسلم هو غُرَّة –بضم الغين المعجمة، وفتح الراء المشددة–؛ لما ثبت في الصحيح عنه ﷺ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره: «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرىٰ، فطرحت جنينها، فقضىٰ فيه رسول الله ﷺ بغرة؛ عبد أو وليدة» وتوسع المالكية فأوجبوا الغرة حتىٰ ولو ألقته علقة، أي دمًا مجتمعًا، ومقدار الغرة: نصف عشر الدية الكاملة (خمسٌ من الإبل)، وأن الدية تجب بكل جناية ترتب عليها انفصال الجنين عن أمه ميتًا، سواء أكانت الجناية نتيجة فعل أم قول أم ترك، ولو من الحامل نفسها أو زوجها، عمدًا كان أو خطأً، والدية تكون علىٰ عاقلة الجاني. واختلفوا في الكفارة (عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)؛ فالحنفية والمالكية يرون أنها مندوبة وليست واجبة، ويرىٰ الشافعية والحنابلة وجوب الكفارة مع الغرة، ولو تعددت الأجنة المجهضة تعددت الدية المذكورة، والخلاف في الكفارة كما أسلفنا. انظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٠٧)، والمغني مع الشرح الكبير (٩/ ٥٥٧)، ونيل الأوطار للشوكاني (٧/ ٧٠).

خمسة أنواع:

النوع الأول: الإجهاض الطبيعي (السقط)

وهو عبارة عن عملية طبيعية يقوم بها الرحم لإخراج جنين لم تكتمل له عناصر الحياة، وهذا النوع يحصل بقَدَر الله بدون إرادة للمرأة، ولا تدخل لأجنبي فيه، وقد ثبت طبياً أن ما بين سبعين إلىٰ تسعين بالمئة من الأجنة الساقطة كانت مشوهة، وهذا رحمة من الله عز وجل، وهذا النوع لا إثم فيه ولا مؤاخذة؛ لأنه من أقدار الله المؤلمة النازلة بالمكلفين التي يؤجرون عليها كما ورد في بعض الآثار.

النوع الثاني: الإجهاض من غير ضرورة

وهذا النوع له ثلاث حالات:

الحالة الأولىٰ: الإجهاض في مدة الأربعين من أول الحمل، وقد اختلفت اتجاهات العلماء في هذه الحالة إلىٰ أقوال، أشهرها:

* **القول الأول**: أنه محرم لا يجوز من غير ضرورة، وهو قول المالكية والأوجه عند الشافعية والحنابلة، قال الإمام مالك: «كل ما طرحته المرأة جناية، من مضغة أو علقة، مما يعلم أنه ولد، ففيه الغرة»[1]، واختاره جمع من المحققين كالغزالي والعز بن عبد السلام وابن الجوزي وابن تيمية وابن رجب، وهو أيضا مذهب الظاهرية[2]، واستدلوا بإجماع الأمة علىٰ عدم إقامة الحدود والقصاص علىٰ الحامل حتىٰ تضع ما في بطنها ولو كان نطفة، فأُخر الحد والقصاص الواجبان من أجل هذه النطفة، ولا يؤخر الواجب إلا لشيء محترم لا يجوز انتهاكه، كما استدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾[التكوير: ٨، ٩]، والإجهاض يدخل في الوأد، وقد سمىٰ النبي ﷺ عزل الرجل ماءه عن رحم امرأته وأداً خفياً، مع أن هذه النطفة لم تستقر في الرحم، فإذا كانت قد استقرت في الرحم فمن باب أولىٰ، أضف إلىٰ أن مرحلة النطفة أدق مراحل خلق الإنسان وأشدها تأثراً، ففيها يبدأ تكوينه، وتنتقل الموروثات والطبائع والصفات الخلقية، وفيها تتجلىٰ عظمة الله وإبداعه، فكيف يجوز انتهاك هذه الحرمة، ومصادمة الشرائع التي جاءت بحفظ الضروريات، ومصادمة أهم مقاصد النكاح، وهو الإنجاب.

* **القول الثاني**: أنه جائز لا حرج علىٰ من فعله، وبه قال أكثر العلماء من الحنفية والشافعية

(١) الغرة هي الرقيق، والمعنىٰ: أن ديته قيمة عبد أو أمة. انظر: الشرح الكبير مع الدسوقي: (٢٦٦/ ٢) ومابعدها، والقوانين الفقهية: (ص: ٢١٢).

(٢) انظر: المحلىٰ: (٣٨/ ١١)، ط الإمام، وإحياء علوم الدين: (٤٧/ ٢)، والفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٢٦٤٧).

والحنابلة[1]؛ إذ أجازوا للمرأة شرب الدواء المباح لإلقاء نطفة لا علقة، ونقل عن بعضهم أنه أجازه لعذر وهو حقيقة مذهب الحنفية، وحكي عن بعضهم القول بالكراهة بدون عذر، حيث قالوا: ويُكره لها أن تشرب دواءً لإسقاط حملها قبل التصوُّر وبعده، إلاَّ لعذرٍ كالمرضعة إذا ظهر بها الحمل، وانقطع لبنها وليس لأبي الصبيِّ ما يستأجر به المرضعة، ويخاف هلاك الولد، ما دام الحمل مضغةً، أو علقةً، ولم يُخلق له عضوٌ[2].

والصواب الراجح أنه لا يجوز إجهاض النطفة بغرض التخلص من الحمل خشية النفقات والتخفف من الأولاد.. ونحو ذلك؛ لأنه جناية علىٰ موجود حاصل.

الحالة الثانية: الإجهاض بعد الأربعين قبل نفخ الروح، وحكي للعلماء فيها قولان:

* **القول الأول**: التحريم، وهو قول من منعه في مدة الأربعين في حال النطفة، وقالوا: عدم الجواز هنا من باب أولىٰ.

* **القول الثاني**: الجواز، وقال به الحنفية والشافعية[3].

والراجح كما أسلفنا – أنه كما لا يجوز الإجهاض في مرحلة النطفة، ففي مرحلة العلقة ومرحلة المضغة من باب أولىٰ أنه لا يجوز.

الحالة الثالثة: الإجهاض بعد نفخ الروح، وفي هذه الحالة أجمع العلماء علىٰ عدم جوازه، فبعد أربعة أشهر يرسل إليه الملك كما في حديث ابن مسعود وتنفخ فيه الروح، فالإجهاض قتل لنفس معصومة، وقد قال الله: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام:١٥١]، وفي حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله إلا بإحدىٰ ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه

(١) انظر: فتح القدير: ٤٩٥/ ٢، وحاشية ابن عابدين: (٢٧٨/ ١، ٥٢٢/ ٢)، ط الأميرية، و(٤١٨/ ٥)، والفتاوىٰ الهندية: (٣٦٥/ ٥ – ٣٦٧)، والبجيرمي علىٰ الخطيب: (٤٠/ ٤)، وحاشية الشبراملسي (٢٠٥/ ٦)، ط البهية المصرية، وتحفة المحتاج لابن حجر: (٢٤١/ ٨)، وشرح مسلم: ١٩٠/ ١٦، الفروع لابن مفلح: ٢٨١/ ١، الإنصاف لعلاء الدين المرداوي: (٣٨٦/ ١)، منتهىٰ الإرادات لابن النجار: (٢٨٦/ ١).

(٢) انظر: تحفة الحبيب (٣/ ٣٠٣)، وحاشية الشرواني (٦/ ٢٤٨)، ونهاية المحتاج (٨/ ٤١٦)، والمغني (٧/ ٨١٦ ط الرياض)، والإجهاض (ص: ١٠).

(٣) سبق الإشارة إلىٰ المراجع.

المفارق للجماعة)[1]، وهذا الحمل يتبع خير أبويه ديناً، فلا يجوز إجهاضه.

النوع الثالث: الإجهاض لضرورة شرعية

الضرورة ليس مرجعها الهوى، وإنما هي التي تكون ضرورة حقيقية يلحق المكلف بسببها العطب والتلف، كأن تكون الأم مريضة بمرض من الأمراض، وبقاء الجنين في بطنها يسبب خطراً على حياتها بتزايد هذا المرض، وهذا النوع يمكن تقسيمه إلى حالتين:

الحالة الأولى: ما قبل نفخ الروح، نص الفقهاء على جواز ذلك، وخاصة العلماء الذين يقولون بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح بدون ضرورة، ففي حال الضرر من باب أولى، وعللوا ذلك بأن الضرر الأشد يزال بالأخف، وأنه يرتكب أهون الشرين، فإجهاض الجنين فيه ضرر، وموت الأم فيه ضرر أكبر، فيرتكب أخف الضررين؛ فإجهاض الجنين أهون من تلف الأم.

وذهب إلى هذا كثير من الفقهاء المعاصرين، من ذلك فتوى اللجنة الدائمة: « ولا يجوز إسقاط الحمل -أي قبل نفخ الروح- حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه بعد استنفاذ كافة الوسائل لتلافي الأخطار»[2].

الحالة الثانية: ما بعد نفخ الروح، أي أن عمر الجنين وصل إلى أربعة أشهر وزيادة، وفي بقائه خطرٌ على أمه يوصلها إلى الموت، وهذا النوع الخلاف فيه قليل، فقد أجمع علماء الأمة قديماً على حرمة إسقاط الجنين حتى لو أدى ذلك إلى وفاة الأم؛ لأن هذا الجنين نفس معصومة، فلا يجوز قتل نفس مقابل بقاء حياة نفس، وإلى هذا ذهب كثير من المعاصرين[3]، ومن أبرزهم

(١) انظر: صحيح البخاري (٩/ ٥)، كتاب الديات، باب قوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)، رقم الحديث: (٦٨٧٨)، وصحيح مسلم (٣/ ١٣٠٢)، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: ما يباح به دم المسلم، رقم الحديث: (١٦٧٦).

(٢) الخلاصة: الأصل في الإجهاض أنه حرام، لكن لأن الضرورات تبيح المحظورات أجاز بعض العلماء المعاصرين الإجهاض بشروط، أبرزها:
١- أن يكون المرض حقيقياً يعرض حياة الأم للخطر، لا افتراضياً.
٢- أن يتعذر علاج هذا المرض، ولا سبيل لنجاة الأم إلا بالإجهاض.
٣- أن يقرر الثقات من الأطباء المتخصصين الماهرين أن الإجهاض هو السبيل الوحيد لاستنقاذ الأم.
* وعلى افتراض تحقق هذه الشروط يقوي القول بجواز الإجهاض، إلا أننا نقول: لا بد من تحقق هذه الشروط فقد صرح كثير من الأطباء المعاصرين بأنه بسبب تطور الطب لا يكاد يوجد مرض يوجب الإجهاض، فأمراض الأم يمكن أن تعالج بغير الإجهاض، سوى مرض واحد هو: تسمم الحمل، وما عدا ذلك من الأمراض فلا حاجة فيها إلى الإجهاض.
وبهذا تعرف تساهل بعضهم إذ يقول: إن الأم مريضة، وهذا الحمل خطر عليها، فلا بد من إجهاضه، هذا الكلام ونحوه فيه نظر، فالأصل هو تحريم الإجهاض، إلا إذا توفرت الشروط الشرعية مع الاحتياط والحذر. انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص: ١٥٤)، والمسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة (ص: ٨).

(٣) ذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى جواز الإجهاض إذا ثبت ثبوتاً محققاً وفاة الأم إن لم نجهض هذا الجنين، ومن أبرز أدلتهم:

العلامة محمد العثيمين وشيخنا القاضي العلامة محمد الصادق مغلس.

واستدلوا بإجماع الأمة على أنه يحرم على الإنسان أن يقتل آخر، حتى ولو في حال الضرورة، كأن يصيبه الجوع المهلك، أو يهدد بالقتل إن لم يقتل، فلا يجوز أن يقدم على قتله لينقذ نفسه، ومثله هذه الحالة؛ لا يجوز أن نقتل الجنين بإجهاضه لاستبقاء حياة أمه.

النوع الرابع: إجهاض النطفة المحرمة

يقصد بالنطفة المحرمة الحمل الكائن من غير طريق الزواج، كأن يكون الحمل من زنًا أو نكاح شبهة أو نكاح فاسد، وهذا النوع في الغالب يكون سبب الإجهاض لحفظ الشرف والمروءة، وتدارك الأمور وتلافي التبعات، ويمكن تقسيم الإجهاض في هذا النوع أيضًا إلى حالتين:

الحالة الأولى: إجهاض النطفة المحرمة قبل نفخ الروح، وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء المعاصرون إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم الجواز؛ لأنه ليس هناك حاجة للإجهاض، واستدلوا بقصة الغامدية فإنها أتت النبي ﷺ وهي حبلى من الزنا، فلم يقم عليها الحد (الرجم) حتى وضعت ورضَّعت، ولو كان يجوز إجهاضه لأقامه عليها، لأنه برجمها ستتلف وسيتلف الجنين، فهذا يدل على حرمة هذا الحمل ولو كان قبل نفخ الروح، فلا تنتهك حرمته.

القول الثاني: التفصيل: فإن كان الزنا عن إكراه جاز إجهاض الجنين الناشئ عنه قبل نفخ الروح، وإن كان عن رضا بين الزانيين فإنه لا يجوز؛ لأن الإكراه والاغتصاب فيه عذر للمرأة، وهذا الجنين سيسبب لها ضرراً وأذىً، فما دام أنها معذورة جاز إجهاضه.

القول الثالث: الإباحة والجواز بإطلاق، سواء كان الزنا عن إكراه أو عن رضا، وعللوا ذلك بأن:

١. المحرم شرعًا كالمعدوم حسًا، وهذه النطفة محرمة، إذن ليس لها أي حرمة.

أ- الجنين لا يسلم غالبًا فإذا هلكت الأم هلك الجنين؛ لأنه كجزء من أجزائها، وحفظ المتيقن أوجب من حفظ المحتمل، فالجنين قد يعتريه الإسقاط ، أو الموت في البطن أو عند الولادة . ورد على هذا القول بأن العلماء قديمًا قد نصوا على أنه إذا ماتت المرأة والجنين حي في بطنها، شق بطنها لاستنقاذ الجنين، وما لقب قيصر قيصراً إلا لأنه استخرج من بطن أمه بعد موتها، فما بالك في زمان تقدم الطب، فقد صار بالإمكان استخراج الجنين وإن لم يكتمل حمله.

ب- اتفاق العلماء على أنه يجوز أن يقطع جزء من أجزاء الإنسان لكي يسلم باقيه، والجنين يعتبر كجزء من أجزاء أمه، وبالمثال يتضح المقال: لو كان يد أو رجل إنسان مريض متآكلة، ولا يسلم إلا بقطع هذا الجزء المتآكل، فإننا نقطع هذا الجزء المتآكل لكي يسلم باقيه، فمثله أيضا الجنين نجهضه لكي تسلم الأم. ورد على هذا بأنه قياس مع الفارق، فكل منهما نفس معصومة مستقلة، وليسا شيئًا واحداً. انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص: ١٥٤ وما بعدها)، وكتاب الإجهاض (ص: ١٠).

٢. هذه النطفة تسبب ضرراً وأذىً بالنسبة للمرأة وأهلها.

٣. الجنين بعد ولادته سيلحقه العار والأذىٰ والضرر؛ لكونه ابن حرام.

والراجح في هذه الحالة التفصيل؛ فإن كانت المرأة أُكرهت علىٰ الزنا، أو كان الزنا عن رضاً وتابت إلىٰ الله تعالىٰ توبة صادقة فإنه يجوز إجهاض هذا الجنين ما دام قبل نفخ الروح؛ لأن بقاءه فيه ضرر كما بينا، ويشهد لذلك القواعد الشرعية المرعية أنه: (يرتكب أخف الضررين وأهون الشرين، والمشقة تجلب التيسير، وما كان محرماً شرعاً فهو كالمعدوم حساً).

وأما إذا كان الزنا قد وقع عن رضاً من المرأة، ثم لم تتب توبة نصوحاً، فإن الإجهاض في هذه الحالة محرم، وفاعله والراضي ممن يساهم في نشر الفاحشة في الناس، وقد توعده الله بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، وما اكتسبه من مالٍ فهو سحت وحرام[1].

الحالة الثانية: إجهاض النطفة المحرمة بعد نفخ الروح، أي أن هذا الجنين بلغ أربعة أشهر (عشرون ومئة يوم)[2]، والحكم في هذه الحالة أنه يحرم إجهاضه وقتله؛ لأنه صار نفساً معصومة لما نفخت فيه الروح، ومن أجهضه فله حكم العمد في قتل الجنين، ويترتب عليه إيجاب الدية، والعقوبة.

وأما الأضرار التي تلحقه وتلحق بأمه وأهلها بعد ولادته فإنها لا تساوي شيئاً مقابل ضرر قتله، فإن القتل من أكبر الكبائر، والله يقول: ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام:١٥١]، وتقدم حديث ابن مسعود: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدىٰ ثلاث..)، وذكر منها: (النفس بالنفس)، ومعلوم أن شريعة الإسلام جاءت بحفظ الضروريات الخمس التي اتفقت عليها الشرائع (الدين،

(١) من المعلوم في زماننا انتشار الزنا والفواحش في بلاد الكفر وفي كثير من بلاد الإسلام، وسببه ما يوجد من أساليب الإغواء والإغراء؛ من آلات اللهو وعرض الأفلام والمسلسلات التي تدعو إلىٰ الفواحش والجرائم، فلما انتشر الزنا في بلاد الكفر اضطروا إلىٰ إباحة الإجهاض، فسنوا له القوانين المجوزة، بل أصبح الإجهاض تجارة رابحة يروج لها في وسائل الإعلام، وظهرت العيادات المتخصصة في إجهاض الأجنة، وانتشرت -ولا حول ولا قوة إلا بالله- حتىٰ في بعض بلدان المسلمين. انظر: الإفادة الشرعية (ص: ٧١).

(٢) ذهب بعض المعاصرين من رواد الإعجاز العلمي إلىٰ أن نفخ الروح يكون بعد عدة أسابيع من عمر الجنين، وحدده بعضهم من بداية الأسبوع السابع، حيث تبدأ ملامح الخلق والأعضاء الإنسانية تظهر في الجنين. انظر: علم الأجنة (ص:١٥٣، ٢٠٥).

النفس، العقل، العرض، المال)[1].

النوع الخامس: الإجهاض خشية تشوه الجنين

تشوه الجنين: هو توقع إصابة الجنين بعاهات خَلقية يولد مصاباً بها، أو تحصل له بعد ولادته، وقد ذكر الأطباء أن التشوهات التي تحصل للأجنة تكون في ثلاثة أنحاءٍ زمنية:

الأول: تشوهات تحصل للأجنة في الأسبوعين الأولين من الحمل، والغالب أن الرحم تقوم بإلقاء الجنين المشوه في هذه الفترة، كعملية طبيعية، وذكرنا سابقاً أن أهل الطب يقولون: إن ما بين سبعين إلىٰ تسعين بالمئة (٧٠٪-٩٠٪) من الأجنة التي تسقط بالإجهاض الطبيعي أنها تكون مشوهة.

الثاني: التشوهات التي تحصل ما بين الأسبوع الثالث إلىٰ الثامن، هذه المرحلة أخطر مرحلة في نمو الجنين، فهو في هذه المرحلة شديد التأثر بالعوامل الخارجية، كالقوىٰ الوراثية، وتناول الأدوية، والمركبات الكيماوية، والتعرض للإشعاعات...إلخ، فينبغي أن يحتاط للجنين من الأسباب التي تؤدي إلىٰ تشوهه؛ لأنها تبقىٰ معه أبداً، بخلاف المرحلة السابقة التي لو حصل فيها أي تأثر للجنين، فإنه غالباً يسقط؛ رحمةً من الله عز وجل.

الثالث: التشوهات التي تحصل بعد المرحلة الثانية، والجنين في هذه المرحلة غالباً لا يتأثر بالتشوهات، ولو حصل له تأثر فإنه يكون خفيفاً.

الواجب الشرعي تجاه تشوه الجنين:

يجب الاحتياط للأجنة بالوقاية من المؤثرات الخارجية التي قد تؤدي إلىٰ تشويه الجنين، والشريعة الإسلامية[2] جاءت بسد الذرائع الموصلة إلىٰ الضرر، فإذا تحقق الأطباء من وجود شيء من هذه التشوهات، وجب السعي في علاجها[3]، فإذا أمكن علاج الجنين في بطن أمه، كان هذا هو الواجب، وأما إذا لم يتمكن الأطباء من علاج هذه التشوهات، فهل يجوز الإجهاض

(١) مسألة في حكم إجهاض جنين الحيوان (البهيمة): ذهب الحنفية والمالكية، وهو الصحيح عند الحنابلة، إلىٰ أنه يجب فيه أرش ما نقص من قيمة أمه، هذا إذا نزل ميتاً، فإذا نزل حياً ثم مات من أثر الجناية فقيمته تضاف إلىٰ أرش نقص أمه، وعن مالك: أن عليه عشر قيمة أمه قياساً علىٰ الآدمي، هذا إذا كانت البهيمة مسالمة، وأما لو صالت البهيمة علىٰ إنسان، فدفعها، فسقط جنينها، فلا ضمان عليه، وهذا ما ذكره الشافعية. انظر: حاشية الشرواني (٩/ ٢١٠)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٢/ ٦٤).

(٢) الإجهاض في الديانات السابقة محرم أيضاً، ففي اليهودية يعتبر محرماً، وعليه عقوبة غير مقدرة، وعند النصارىٰ محرمٌ وعقوبته القتل، ومازال ذلك مطبقاً في بريطانيا حتىٰ عام ١٥٢٤م، ثم خففوها إلىٰ السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة، ثم مازالوا يخففون حتىٰ أبيح الإجهاض، ومثل ذلك كان في أمريكا. انظر: المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة (ص: ٢).

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص: ١٥٤ وما بعدها).

في هذ الحالة أم لا؟

صـرح بعض الأطباء بأن العيوب التي تصيب الأجنة هي أمور ظنية، ليست محققة قطعية، وبناءً عليه لا يجوز التسرع في الإجهاض؛ فالأطباء تارة يذكـرون شـيئًا ثـم ينقضونه، فـإذا ثبت التشـوه قطعًا، فالفقهاء يفرقون بين التشـوهات قبل نفخ الروح وبين التشـوهات بعد النفـخ، وعليه تتفرع التشوهات إلىٰ قسمين:

القسـم الأول: التشـوهات الحاصلـة قبـل نفـخ الروح، أي: يكتشـف الأطبـاء عيوبًا خَلقية في الجنيـن قبـل نفـخ الـروح يتعـذر علاجهـا، فالإجهاض هنا جائز عند أكثر العلماء المعاصرين بناءً علىٰ قاعدة: ارتكاب أخف المفسـدتين لدفع أعلاهما، فالإجهاض مفسـدة وضـرر، ولكن في خروجه مشـوهًا مفسـدة وضرر أكبر عليه وعلىٰ أهله.

القسـم الثاني: التشـوهات الحاصلة بعد نفخ الـروح، ذكر بعض الأطباء أن غالب التشـوهات لا يكتشـف إلا بعـد نفخ الـروح، حيـث يكتمل نمـو الجنين وتتكامل خلقته، فيكون إنسـانًا حي الأعضـاء، تظهر عليه العيوب، وفي هذه الحالة لا يجـوز إجهاضه عنـد كافة علماء الأمـة؛ لأنه بعد نفخ الـروح فيه أصبح نفسـًا معصومـة لا يجوز الإقدام علىٰ قتلها وانتهاك حرمتها كما سبق[1].

(١) ذهـب بعض المعاصرين إلىٰ جواز الإجهاض إذا جزم الطبُّ بوسـائله الحديثة المبنيَّةِ علـىٰ الظن الغالب المتاخم لليقين، والذي تبْنىٰ عليه الأحكام، بأنَّ المولود سـيكون ذا عوقٍ شـديدٍ يسـبب له الأذىٰ الدائم، بحيث لا يجني من حياته غير البؤس والشـقاء، لمـرضٍ مـلازمٍ غير طارئ، لا يمكن تلافيه لا قبل الولادة ولا بعدها بحسـب الوسـائل المتيسِّـرة، مع ملاحظـة تقدير الخبراء من احتمـالات الوصـول إلىٰ دواءٍ أو جراحـةٍ ناجحةٍ، والأمر متروكٌ تقديره للعـدول أولي الخبرة الفائقة، وقـد يُقبل رأي الكافر غير المتَّهم بإيذاء المؤمنين، أو المشـهورين بكرههم لزيادة عدد المؤمنين، وسـواءٌ أكان الطبيب في بلاد المسـلمين أم في بلاد الكفر. انظر: كتاب الإجهاض (ص: ١٣).
وقد ذكرنا سابقًا أن أكثر العلماء المعاصرين يجيزون إجهاض الجنين بعد نفخ الروح إذا كان في بقائه ضرر محقق علىٰ أمه، وعليه فإذا كان الجنين مشوهًا خلقيًا، ومريضًا، ومرضه سيؤدي إلىٰ هلاك محقق لأمه، فإنه يجهض ويسقط، أما إذا كان مشوهًا ولكنه لا يضـر أمـه فلا يجوز إسـقاطه وإجهاضه بأي حال، لأنه نفـس معصومة، وأما إن ثبت أن الجنين ميـت في بطن أمه، ويخاف علىٰ أمه الضرر فلا خلاف في إجهاضه؛ لأنه ميت فعلاً. انظر: الاختيار (٤ / ١٦٧)، والمسـائل الطبية المعاصرة (ص: ١٤)، وأحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها (ص: ١٥٦).

أسس الدولة المدنية في الإسلام

(الحلقة الأولى)

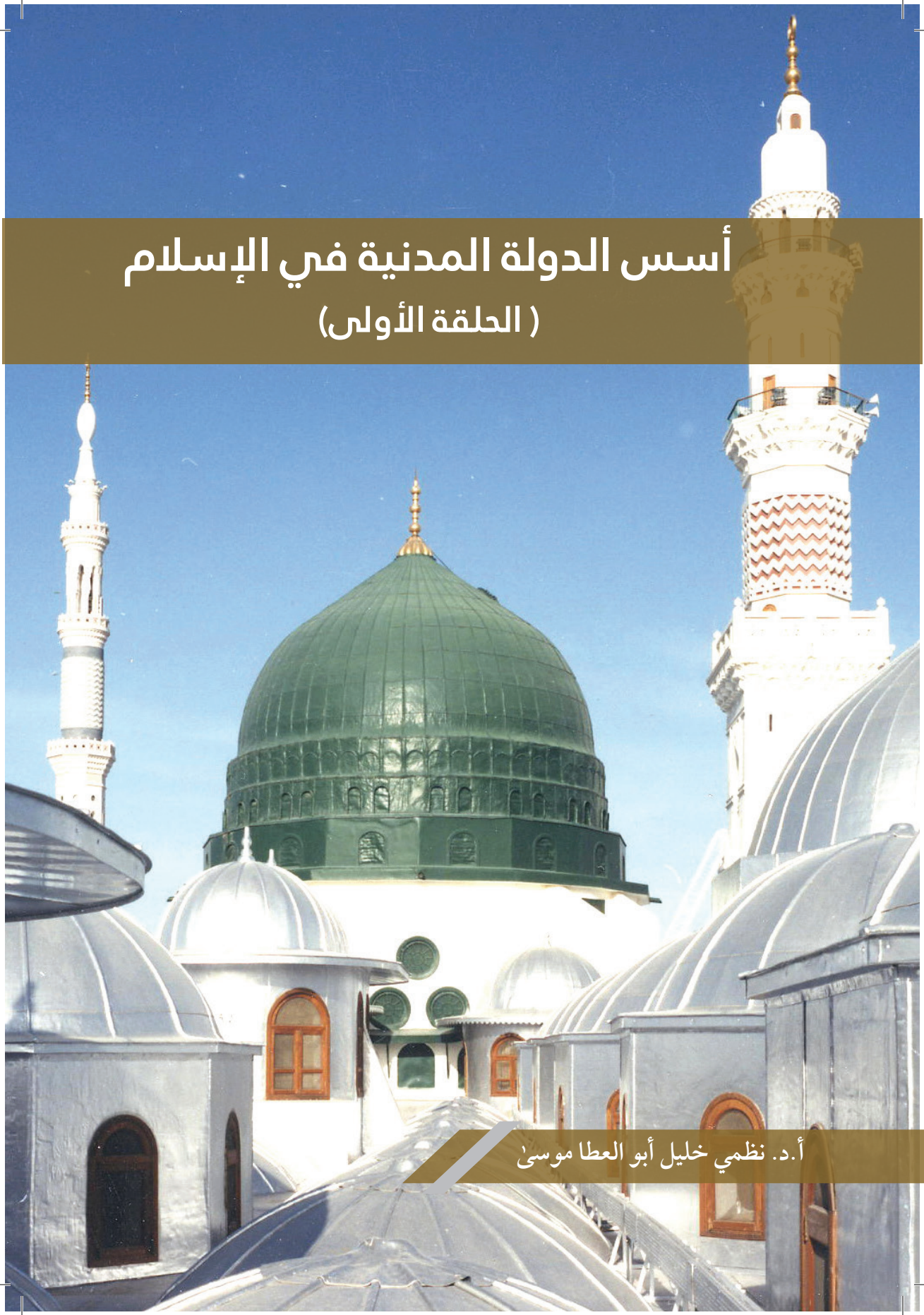

أ.د. نظمي خليل أبو العطا موسىٰ

مقدمة:

يدعي الجاهلون بحقيقة الإسلام أنه لا توجد دولة في الإسلام، وينادي البعض بفصل الدين عن الدولة في ديارنا الإسلامية جهلًا منهم بالتاريخ الإسلامي، ودين الله الكامل، أو تجاهلاً متعمدًا لدولة الإسلام التي أسست في المدينة المنورة علىٰ يد رسول الله ﷺ وصحبه الكرام، وامتدت هذه الدولة من إسبانيا إلىٰ الهند، ومن جنوب أوروبا حتىٰ عدن وعُمان وجزر القمر، وحكمت بنظامها الأرض والبحر والشعب، وبذلك اكتملت أركان الدولة من الأرض، والشعب، والحكومة ونظام الحكم والدستور، وحقوق غير المسلمين في الإسلام، وبُني لها الجيش القوي والشرطة الساهرة علىٰ الأمن الداخلي.

وقد بدأ رسول الله ﷺ نواة هذه الدولة في المدينة المنورة، وكان فيها السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، وهذا ما سنفصله لاحقًا بإذن الله، وقد تم تحديد ذلك بوضوح في صحيفة المدينة أو الوثيقة الأولىٰ لتأسيس الدولة المدنية والتي أسست للمواطنة الصالحة في دولة الإسلام، تلك الدولة التي عرفت الحدود فأرسل المصطفىٰ ﷺ من يضع حدوداً بين لابنتيها شمالاً وشرقًا وغربًا وجنوبًا، كما حدد في الصحيفة شعب الدولة وعلاقته بالشعوب المجاورة، وحدد جيران الدولة وكيف تكون العلاقة معهم (كما فعل مع حاكم أيلة)، وراسل الملوك والسلاطين والعظماء والحكام في مراسلات تاريخية معلومة وثابتة، واتخذ المصطفىٰ ﷺ من الانتخابات والاختيار الحر المباشر وسيلة لاختيار النقباء (نواب الشعب) كما حدث في بيعة العقبة الثانية، وفي هذه البيعة وقعت واعتمدت أول معاهدة سياسية في الإسلام.

وقد شاركت المرأة في هذه البيعة (أم منيع وأم عمارة).

وعاهد المصطفىٰ ﷺ قريشًا في صلح الحديبية، وعاهد حاكم أيلة في غزوة تبوك (ساعة العسرة)، ودافع عن المدينة في غزوة الأحزاب.

وعندما مات رسول الله ﷺ اجتمع المسلون في سقيفة بني ساعدة واختاروا الصدّيق رضي الله عنه خليفة لرسول الله ﷺ، وتمت مبايعته المبايعة العامة في المسجد، وحدد الصديق أسس العلاقة بينه وبين الشعب فقال: (أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني).

وبذلك اتضحت معالم الدولة المدنية الحديثة، وحدد الصدّيق قواعد العلاقة بين الحاكم والمحكوم بعد موت المصطفىٰ ﷺ.

وتم اختيار الصدّيق رضي الله عنه بطريقة واختيار الفاروق رضي الله عنه بطريقة، وتم اختيار سيدنا عثمان رضي الله عنه بطريقة والإمام علي رضي الله عنه بطريقة، وهذا ما سنفصله لاحقًا -بإذن الله- بأدلته الصحيحة.

كما أنه لا يوجد في القرآن الكريم طريقة محددة قطعية الدلالة بنظام الحكم حتىٰ لا يكون الحكم كهنوتيًا بالتفويض الإلهي، بل حدد الله تعالىٰ أسس الحكم الرشيد من العدالة، والشورىٰ، والمواطنة، والوحدة الوطنية، والوحدة الإنسانية، والحفاظ علىٰ الدولة، وتجنب الفتن الطائفية والمذهبية والحكم بين المتقاتلين من المسلمين، وتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية وهذا ما سنفصله لاحقًا بإذن الله.

والإسلام لا يعرف الدولة العَلْمانية (بفتح العين) التي تفصل الدين عن الدولة وتحبسه في الشعائر التعبدية (الحج والصلاة والصيام والعمرة)، بل الدين أساس التربية والتعليم العصري والتداوي بالحلال العلمي المشروع، والزواج علىٰ أساس شرعي، والدفاع عن الوطن

واجب شرعي، ومن قُتل دون وطنه فهو شهيد، والعدل أساس الملك، وتقوم الدولة علىٰ المواطنة الصالحة والعدل والشورىٰ (أو الديمقراطية) والحرية والانتخاب وسيلة تحديد نواب الشعب، والحاكم إما أن يكون أميراً، أو ملكًا، أو سلطانًا فلا مكان للكهنوتية، ولا فتن طائفية أو مذهبية، ولا تطهير عرقي، فالوحدة الوطنية، والوحدة الإنسانية من أهم أسس الدولة في الإسلام[1].

من أسس الدولة المدنية الحديثة في الإسلام

أولاً: اختيار نواب الشعب بالشعب:

قال رسول الله ﷺ للمسلمين بعد أن بايعوه في بيعة العقبة الثانية: (أخرجوا إليَّ منكم اثني عشر نقيبًا (والنقيب كما قال الراغب الأصفهاني في مفردات الفاظ القرآن: هو الباحث عن القوم وعن أحوالهم وجمعه نقباء قال تعالىٰ ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢].

فأخرجوا منهم اثني عشر نقيبًا: تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس، فلما تخيروهم قال ﷺ للنقباء: (أنتم كفلاء علىٰ قومكم ككفالة الحواريين لعيسىٰ بن مريم وأنا كفيل علىٰ قومي)[2].

قال المباركفوري في الرحيق المختوم: «فتمَّ انتخابهم في الحال، وكانوا تسعة من الخزرج وثلاثة من الأوس وهاك أسماؤهم:

نقباء الخزرج :

١- أسعد بن زرارة بن عدس.

٢- سعد بن الربيع بن عمرو.

٣- عبدالله ابن رواحة بن ثعلبة.

٤- رافع بن مالك بن العجلان.

(١) الدولة المدنية في الإسلام ومقارنتها بالدولتين الدينية والعلمانية، نظمي خليل أبو العطا موسىٰ، مطبعة السلام، مصر: القاهرة .
(٢) محمد سعيد البوطي، فقه السيرة النبوية (ص١٨٠).

٥- البراء بن معرور بن صخر.

٦- عبادة بن الصامت بن قيس.

٧- سعد بن عبادة بن دليم.

٨- المنذر بن عمرو بن خنيس.

نقباء الأوس:

١- أسيد بن حضير بن سماك.

٢- سعد بن خيثمة بن الحارث.

٣- رفاعة بن عبد المنذر بن زبير.

ولما تم انتخاب هؤلاء النقباء (النواب) أخذ عليهم النبي ﷺ ميثاقاً آخر بصفتهم رؤساء مسؤولين.

قال لهم ﷺ:(أنتم علىٰ قومكم بما فيهم كفلاء ككفالة الحواريين لعيسىٰ بن مريم وأنا كفيل علىٰ قومي)، قالوا:نعم»[1].

وبهذا يتبين أن النظام السياسي الإسلامي من أول يوم في تكوينه الجماعي يقوم علىٰ انتخاب نواب من الشعب ينتخبهم الشعب بالانتخاب الحر المباشر وبالتمثيل النسبي بين مكونات الشعب (الأوس والخزرج).

أليست التعددية السياسية وحرية الاختيار في هذا الموقف واضحةً وضوح الشمس منذ أول يوم يختار المسلمون من ينوب عنهم؟

إن أول مجلس لنواب الشعب في الإسلام تأسس ونفذ في بيعة العقبة الثانية وطبق من أول يوم.

وهذا يدل دلالة قاطعة علىٰ حداثة الدولة في الإسلام وأخذها بما توصل إليه الديمقراطيون بعد أكثر من ألف عام.

لقد كانوا نقباء (نوابًا) عن قومهم يكفلون المسؤولية عنهم في تنفيذ بنود اتفاق ومعاهدة العقبة السياسية

(١) الرحيق المختوم (ص١٣٧-١٣٨).

والاقتصادية والدفاعية والاجتماعية وما يستجد من أعمال.

أول معاهدة سياسية في الإسلام :

لقد كانت معاهدة بيعة العقبة الثانية أول معاهدة سياسية، اقتصادية، دفاعية اجتماعية في الإسلام. وجاءت هذه المعاهدة بعد نقاش وحوار وأخذ ورد.

قال كعب بن مالك: (حتىٰ إذا اجتمعنا في الشِّعب عند العقبة ونحن وسبعون رجلاً وامرأتان من نسائنا:نسيبة بنت كعب (أم عمارة) من بني مازن بن النجار، وأسماء بنت عمرو (أم منيع) من بني سلمة، فاجتمعنا في الشِّعْب ننتظر رسول الله ﷺ حتىٰ جاءنا ومعه عمه العباس ابن عبد المطلب وهو يومئذ علىٰ دين قومه إلا أنه أحب أن يحضر أمر ابن أخيه، ويتوثق له، فكان أول متكلم العباس بن عبدالمطلب)[1].

يقول المباركفوري في الرحيق المختوم: «وبعد أن تكامل المجلس، بدأت المحادثات لإبرام التحالف الديني والعسكري، وكان أول المتكلمين هو العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ، تكلم ليشرح لهم بكل صراحة خطورة المسؤولية التي ستُلقىٰ علىٰ كواهلهم نتيجة هذا التحالف، قال (العباس):يا معشر الخزرج – وكان العرب يسمون الأنصار خزرجاً، خزرجها وأوسها كليهما – إن محمداً منا حيث قد علمتم وقد منعناه ممن هو علىٰ مثل رأينا فيه، فهو في عز من قومه ومنعة بلده، وإنه قد أبىٰ إلاَّ الانحياز إليكم واللحوق بكم؛ فإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتموه إليه، ومانعوه ممن خالفه، فأنتم وما تحملتم من ذلك، وإن كنتم ترون أنكم مُسلموه وخاذلوه بعد الخروج به إليكم فمن الآن فدعوه فإنه في عز ومنعة من قومه وبلده.

(١) رواه بن إسحاق عن معبد بن كعب (مقبول) عن أخيه عبدالله بن كعب (ثقة) عن كعب بن مالك رضي الله عنه (انظر فقه السيرة النبوية، منير محمد غضبان، جامعة أم القرىٰ (١٩٩٩م).

قال كعب: فقلنا له:قد سمعنا ما قلت، فتكلم يا رسول الله، فخذ لنفسك ولربك ما أحببت»[1].

بنود البيعة:

وقد روىٰ ذلك الإمام أحمد عن جابر مفصلًا؛ قال جابر: قلنا: يا رسول الله علىٰ ما نبايعك؟

قال رسول الله ﷺ: تبايعونني علىٰ السمع والطاعة في النشاط والكسل، وعلىٰ النفقة في العُسر واليُسر، وعلىٰ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلىٰ أن تقولوا في الله، لا تأخذكم فيه لومة لائم، وعلىٰ أن تنصروني إذا قدمت يثرب فتمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأزواجكم وأبناءكم ولكم الجنة)[2].

وفي رواية كعب - التي رواها ابن إسحاق - البند الأخير فقط من هذه البنود ففيه قال كعب: فتكلم رسول الله ﷺ فتلا القرآن ودعا إلىٰ الله ورغب في الإسلام، ثم قال: (أبايعكم علىٰ أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم).

فأخذ البراء بن معرور بيده، ثم قال: نعم، والذي بعثك بالحق لنمنعك مما نمنع منه أُزُرَنا (نساءنا - وأنفسنا)، فبايعنا يا رسول الله، فنحن والله أبناء الحرب وأهل الحَلْقَة ورثناها كابراً عن كابر.

قال: فاعترض القول - والبراء يكلم رسول الله ﷺ - أبو الهيثم بن التيهان، فقال: يا رسول الله إن بيننا وبين الرجال حبالاً وإنا قاطعوها - يعني اليهود - فهل عسيتم إن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلىٰ قومك وتدعنا؟!!

قال فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال: (بل الدم الدم والهدم الهدم، أنا منكم وأنتم مني، أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم).

(١) الرحيق المختوم (ص١٣٤).
(٢) رواه أحمد باسناد حسن وصححه الحاكم وابن حبان.

وبذلك يتضح لنا أن هذه المعاهدة انبثقت عن الحوار الحرّ والنقاش الواضح، دون مواربة أو تدليس أو خوف أو كذب، وهذا لا يتم إلا مع القادة العظام، والأعضاء المحترمين، والرجال الصادقين وهذا سلوك بناء الدول العظيمة القوية.

وهي معاهدة تضمنت أسس الانضباط في السلوك، والالتزام في النشاط والكسل وعلىٰ النفقة والصبر في العُسر واليُسْرِ، وعلىٰ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا أساس الأخلاق في دولة الإسلام المدنية الحديثة.

وتضمنت معاهدة العقبة الثانية بند الدفاع المشترك، والدفاع عن الجميع، وهذا البند يتطلب القوة، والإعداد للقوة، والأمر باستخدام القوة، وترشيدها، وهذا يتطلب دولة قوية مدنية، ومجلس نواب لهذه الدولة لاتخاذ القرارات المصيرية والموافقة علىٰ المعاهدات الدولية، وإدارة الحوار والبناء وقد تجلىٰ هذا بوضوح في بيعة العقبة الثانية ومعاهدتها[1].

المرأة شاركت في البيعة:

رغم أن بيعة العقبة الثانية كانت بيعة سرية واتفاقا سريا ثم في منتصف الليل الأخير وحضره سبعون رجلا، ولكن من المشرف أن المرأة شاركت في هذا الموقف السياسي المصيري والصعب.

يقول كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه: خرجنا إلىٰ الحج وواعدنا رسول الله ﷺ بالعقبة من أوسط أيام التشريق، فلما فرغنا من الحج، وكانت الليلة التي واعدنا رسول الله ﷺ لها، ومعنا عبدالله بن عمرو بن حرام، سيد من سادتنا وشريف من أشرافنا، أخذناه معنا، وكنا نكتم من معنا من قومنا من المشركين أمرنا، فكلمناه وقلنا له: يا أبا جابر، إنك سيد من ساداتنا وشريف من أشرافنا، وإنا نرغب بك عما أنت فيه أن تكون حطبًا للنار غدًا، ثم دعوناه إلىٰ الإسلام وأخبرناه بميعاد رسول الله ﷺ

(١) انظر مواقف سياسية من سيرة خير البرية، نظمي خليل أبو العطا موسىٰ، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، القاهرة (ص١٥) ٢٠١٠م.

إيانا في العقبة، قال: فأسلم وشهد معنا العقبة وكان نقيباً.

قال كعب: فنمنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا، حتىٰ إذا مضىٰ ثلث الليل خرجنا من رحالنا لميعاد رسول الله ﷺ نتسلل تسلل القطا مستخفين، حتىٰ اجتمعنا في الشّعب عند العقبة ونحن ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان من نسائنا، نُسيبة بنت كعب - أم عمارة - من بني مازن بن النجار، وأسماء بنت عمرو - أم منيع - من بني سلمة فاجتمعنا في الشّعب ننتظر رسول الله ﷺ حتىٰ جاءنا ومعه عمه العباس بن عبد المطلب.

وهكذا شاركت المرأة المسلمة في هذا الموقف المصيري والخطير.

هذا الموقف يدلل دلالة قاطعة أن دولة الإسلام دولة مدنية، ذات أسس حديثة ويبرهن أن للمرأة في الإسلام الحق في حضور الاجتماعات المهمة، والانتخابات والترشيحات والاختيار وغيرها من المهام مع الرجال.

قالت أم عمارة رضي الله عنها: شهدت عقد النبي ﷺ والبيعة له ليلة العقبة، وبايعت تلك الليلة مع القوم. وتتابع الحديث بقولها: كان الرجال تُصفق علىٰ يديْ رسول ﷺ، فلما بقيت أنا وأم منيع نادىٰ زوجي غزية بن عمرو: يا رسول الله هاتان امرأتان حضرتا معنا تبايعنك، فقال رسول الله ﷺ: (قد بايعتهما علىٰ ما بايعتكم عليه؛ إني لا أصافح النساء)[1].

كانت هذه أولىٰ أسس الدولة المدنية الحديثة في الإسلام، حيث سبقت كل دول العالم الحديث في اختيار نواب الشعب، وعقد المعاهدات وإشراك المرأة في القرارات المصيرية والسرية وهذا من ثقة المرأة المسلمة علىٰ كتم الأخبار والأسرار المهمة في الدولة، وقد برهنت الأيام علىٰ صدق هذا المنحنىٰ، فشاركت

(١) (الإصابة ٤٧٩١٤)، وانظر أم عمارة، أمينة الخراط، دار القلم:سوريا:دمشق (ص٤٦، ٤٧).

أم عمارة في القتال في أحد، وصمدت تدافع عن رسول الله ﷺ القائد الأعلىٰ وضربت ابن قَمِئة بالسيف، وهو مدجج بالدروع، وضربها ضربة علىٰ عاتقها وقُطعت يدها في الحرب.

ثانيا: المراسلات السياسية :

القائد العالمي والمصلح العالمي ينظر إلىٰ آخر بقعة من الأرض، ويُرسل سفراءه إليها ويخاطب الملوك والرؤساء والسلاطين، وله في كل بلد سفارة، وفي كل دولة عيون وملحقيات ثقافية تتابع الأخبار، وهذا من خصائص قائد الدولة المدنية الحديثة.

أما المنعزل عن الحياة فيعيش في صومعته لا ينظر إلىٰ أبعد منها، وكيف ينظر إلىٰ أبعد منها وقد اعتزل الدنيا واكتفىٰ بهذه الصومعة البعيدة عن معترك الحياة والعلاقات الدولية، والعَلْمانيون يدعون إلىٰ حبس الإسلام في المساجد والخلوات والصوامع وهذا يتنافىٰ مع عالمية الإسلام قال تعالىٰ: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٨].

وقال تعالىٰ: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾ [سورة آل عمران: ١١٠].

وقال تعالىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ [سورة النساء: ٥٨].

فالرسول محمد ﷺ أُرسل للناس جميعًا، عربهم وعجمهم، أحمرهم وأسودهم، وأمته خير أمة أخرجت للناس، وهي مأمورة أن تحكم بين الناس بالعدل، فكيف تتحقق تلك الأسس بدون دولة مدنية، وقد عزل أهلها أنفسهم في

الصوامع بعيداً عن مراكز صنع القرارات المحلية والعالمية ويصلون ويجتهدون ولا يعلمون عن أمور الدنيا شيئاً؟!

مراسلة الرسول ﷺ رؤساء الأمم :

فقد راسل رسول الله الملوك والعظماء والقادة، وكتب ﷺ إلى كسرى عظيم الفرس يقول له: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم فارس، سلام على من اتبع الهدى، وآمن بالله ورسوله، وشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأدعوك بدعاء الله، فإني رسول الله إلى الناس كافة لأنذر من كان حياً ويحق القول على الكافرين، فإن تُسلم تسلم، وإن أبيت فإن إثم المجوس عليك.

وكتب إلى المقوقس ملك مصر والإسكندرية يقول له: (بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبدالله ورسوله إلى المقوقس عظيم القبط، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم القبط، قال تعالى:﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [سورة آل عمران: ٦٤][1].

وأرسل إلى النجاشي يقول له: (من محمد رسول الله إلى النجاشي عظيم الحبشة، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد: فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن، وأشهد أن عيسى بن مريم روح الله وكلمته، ألقاها إلى مريم البتول الطيبة الحصينة، فحملت بعيسى من روحه ونفخه، كما خلق آدم بيديه، وإني أدعوك إلى الله لا شريك له، والموالاة على طاعته، وأن تتبعني، وتؤمن بالذي جاءني، فإني رسول الله ﷺ، وإني أدعوك وجنودك إلى الله عز وجل وقد بلغت ونصحت،

(١) ذكره ابن القيم في زاد المعاد (٣/ ٧١).

فاقبل نصيحتي، والسلام علىٰ من اتبع الهدىٰ)[1].

وقد رد النجاشي علىٰ رسول الله ﷺ قائلا :(بسم الله الرحمن الرحيم، إلىٰ محمد رسول الله من النجاشي أصحمة، سلام عليك يا نبي الله من الله ورحمته وبركاته، والله الذي لا إله إلاَّ هو، أما بعد: فقد بلغني كتابك يا رسول الله فيما ذكرت من أمر عيسىٰ، فورب السماء والأرض إن عيسىٰ لا يزيد علىٰ ما ذكرت تُفْروقاً[2]، إنه كما قلت، وقد عرفنا ما بعث به إلينا، وقد قربنا ابن عمك، وأصحابك، فأشهد أنك رسول الله صادقا مصدقا، وقد بايعت ابن عمك وأسلمت علىٰ يديه لله رب العالمين).

وكتب ﷺ إلىٰ قيصر ملك الروم، والمنذر بن ساوىٰ حاكم البحرين.

وعندما حضر عدي بن حاتم قال له ﷺ:(لعلك يا عدي، إنما يمنعك من دخول هذا الدين ما ترىٰ من حاجتهم، فوالله ليوشكن المال أن يفيض فيهم فلا يوجد من يأخذه، ولعلك إنما يمنعك من الدخول فيه ماترىٰ من كثرة عدوهم وقلة عددهم، فوالله ليوشكن أن تسمع بالمرأة تخرج من القادسية علىٰ بعيرها حتىٰ تزور هذا البيت لا تخاف، ولعلك إنما يمنعك من دخول هذا الدين أنك ترىٰ المال والسلطان في غيرهم، وأيم الله ليوشكن أن تسمع بالقصور البيض من أرض بابل قد فتحت عليهم).

قال عدي: فأسلمت.

وكان عدي يقول: لقد مضت اثنتان وبقيت الثالثة، والله لتكونن، فقد رأيت القصور البيض من أرض بابل قد فتحت، ورأيت المرأة تخرج من القادسية علىٰ بعيرها لا تخاف حتىٰ تحج البيت، وأيم الله لتكونن الثالثة، ليفيض المال حتىٰ لا يوجد من يأخذه. (وقد تحقق ذلك في عهد عمر بن عبد العزيز رحمه الله).

(١) الخطاب وارد في زاد المعاد مع اختلاف في كلمات قليله وأورده المباركفوري في الرحيق المختوم (ص ٣٥١).
(٢) والتفروق: غلافة بين النواة والقشرة.

وهكذا تحققت عالمية الإسلام وفتحت البلدان، ويسأل الصحابة رضوان الله عليهم رسول الله ﷺ: أتفتح القسطنطينية أولاً أم رومية؟ فيخبرهم ﷺ بفتح القسطنطينية أولًا وأن فاتحها شاب مؤمن، وقد فتحها محمد الفاتح رحمه الله، فمن الله عليهم بفتح رومية؟! أي روما، وقد وصل الإسلام إلىٰ جنوب فرنسا والمجر وروسيا والصين والهند وإفريقية (تونس)، وبذلك تحققت عالمية الإسلام واقعًا في حياه المسلمين، وما زالت آثار الإسلام المادية والتربوية والعقائدية والإنسانية في هذه الديار تشهد بعالمية الإسلام.

وقد سجل القرآن الكريم العديد من صورة عالمية الإسلام، وأنه للناس جميعًا عربهم وعجمهم، أحمرهم وأسودهم، قال تعالىٰ:﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا ۝٣﴾ [سورة النصر ١-٣].

وأمر الله تعالىٰ رسوله أن يبلغ عالمية الإسلام للناس جميعًا، فقال تعال: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحۡيِۦ وَيُمِيتُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِيِّ ٱلۡأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٨].

هذا قول فصل في عالمية الإسلام، وهذه العالمية تقتضي أن يكون للإسلام دولة تحميه، وتتولىٰ تبليغه للناس جميعًا، وهذه الدولة تكون مقبولة من الناس جميعًا، وتتطور بتطور الزمان والمكان، فهي دولة مدنية متجددة عصرية لا عنصرية ولا كهنوتية.

ثالثًا: الحصانة الدبلوماسية وحماية الأسير:

يتمتع الرسل والسفراء في الإسلام بامتيازات الأمان لأشخاصهم ولمن يكون معهم إذا دخلوا دار الإسلام، وهو ما يعبر

عنه بالحصانة الدبلوماسية[١].

فلا يجوز الاعتداء عليهم أو إهانتهم، ولا يجوز الاعتداء علىٰ أموالهم كما يتمتعون بالإعفاء من العشور (الضرائب) في حالات محدودة، وتسري هذه الامتيازات مدة مكثهم في دار الإسلام سواء كان ذلك في حال السلم أو الحرب.

قال الإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله، لو وجد المسلمون حربياً في دار الإسلام فقال: أنا رسول إلىٰ الخليفة، فإن أخرج كتاباً يشبه أن يكون كتابه وادعىٰ أنه كتاب ملكهم أو عرف أنه كتاب ملكهم - فهو آمن حتىٰ يبلغ الرسالة ويرجع [٢].

ويعلل السرخسي ذلك فيقول:إن الرسل آمنون من الجانبين وإن لم يستأمنوا، هكذا جرىٰ في الجاهلية والإسلام.

ثم قال: وبيان الدليل علىٰ هذا الأمان بمجرد كونه رسولا: أن رسول مسيلمة الكذاب تكلم بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: (لولا أنك رسول لقتلتك، وفي رواية لولا أنك رسول لضربت عنقك)[٣].

وفي هذا الحديث ما يضع قاعدة عامة في ذلك، تختص بهذا الرسول الذي خاطبه النبي ﷺ؛ فقد قال عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: كنت عند رسول الله ﷺ جالساً فجاءه ابن النَّواحة، ورجل معه يقال له ابن أثال بن حَجْر وافدين من عند مسيلمة، فقال لهما رسول الله ﷺ: (أتشهداني أني رسول الله؟)

فقالا: أتشهد أنت أن مسيلمة رسول الله؟ فقال ﷺ: (أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما).

(١) السفارة والسفراء في الإسلام، عثمان صنميرية، رابطة العالم الإسلامي.
(٢) (السير الكبير مع المرجع السابق).
(٣) أخرجه أبو داود في الجهاد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي والبيهقي والإمام أحمد.

فتبين من الهدي النبوي أن السفير آمن؛ لأن مقصود الفريقين من الصلح والقتال لا يتم إلا بالرسل، وما لم يكونوا آمنين لا يتمكنون من أداء الرسالة علىٰ وجهها، فكانوا آمنين من غير شروط)[1].

وهذا الموقف يدلل دلالة قاطعة أن هذا فعل رئيس دولة مدنية حديثة تحترم المعاهدات والمواثيق الدولية في حق السفراء الوافدين إليها من الأعداء.

وفي هذا دلالة أمان السفراء وعدم قتلهم مهما صدر منهم مما يوجب ذلك لو لم يكونوا رسلًا وسفراء لدول أخرىٰ، وقد علق النبي ﷺ هذا الأمان علىٰ وصف فيهم وهو الرسالة، وهذا بأن الرسالة أو السفارة هي علة أمانهم حتىٰ ولو لم يُمنحوا أمانًا خاصًا.

ويشهد لهذا أيضًا: أن النبي ﷺ لم يعرض لأبي سفيان بن حرب لما نقضت قريش الصلح الذي كان بينهما وبين رسول الله ﷺ؛ لأنه كان وافداً من أهل مكة طالبًا تجديد الصلح، فلم يعرِّض له رسول الله ﷺ بقتل ولا غيره؛ لأنه من سنة الرسل ألَّا يقتلوا).

فمن يفعل ذلك سوىٰ الدول المدنية الحديثة والسياسيين و ا لد بلو ما سيين ؟

رابعًا: عقد المواطنة الأول:

الوطن، كما قال صالح عاشور في الوطن والمواطنة: هو البقعة الجغرافية التي يعيش عليها الإنسان -غالبا- بحدودها السياسية ذات السيادة، ويتبع الوطن بالإضافة إلىٰ الأرض المجال الجوي لتلك الدولة، وكذلك المياه الإقليمية التابعة له.

وتسمىٰ الأوطان بمسميات عدة؛ منها: الدولة، والمملكة، والولاية أو الولايات، والإمارة أو الإمارات، والسلطنة، والإمبراطورية، والجمهورية[2].

(١) السير الكبير مع شرح السرخسي وانظر المبسوط وفتح القدير.
(٢) كما ورد في بحث تعايش وطني بلا فتن طائفية ومذهبية نظمي خليل أبو العطا موسىٰ (ص٢٣).

والوطنية: هي المشاعر والروابط الفطرية التي تنمو بالاكتساب، لتشد الإنسان إلىٰ الوطن الذي استوطنه وتوطن فيه [١].

والمواطنة: علاقة بين فرد ودولة، يحددها قانون تلك الدولة، وما تتضمنه تلك العلاقة من واجبات وحقوق في تلك الدولة [٢].

المواطنة الصالحة: هي الاعتزاز بالوطن، والانتماء إليه، والتمسك بالسلوط السوي للمواطنة، ومعرفة الحقوق وتأدية الواجبات[٣].

ومن قرأ السيرة النبوية وأمعن فيها، وجد أن النبي ﷺ قد اعترف بالمواطنة بين سكان المدينة (في دولة الإسلام) من مسلمين مهاجرين وأنصار، من أوس وخزرج، ومن اليهود علىٰ اختلاف قبائلهم معتبراً هذه المواطنة (أي العيش في وطن واحد هو المدينة – عاصمة دولة الإسلام، هو أساس التعاقد والتعامل، والتعايش بين الجميع، فنحن نعرف من سيرته الثابتة، أنه قد عقد بعد هجرته اتفاقية مع يهود المدينة، بني قينقاع، وبني قريظة، وبني النضير، وهي التي تضمنتها (صحيفة المدينة) المعروفة والصحيحة في السيرة النبوية.

وقد بناها علىٰ أساس التعايش (الوطني المشترك) بلا فتن طائفية ودينية، والتكافل المشترك والتناصر المشترك (في السلم والحرب) بين المسلمين وجيرانهم من اليهود، باعتبارهم جميعًا مواطنين في دولة الإسلام المدنية مع اختلاف الأديان التي ينتسبون إليها، والعروق التي نشأوا منها، بل اعتبار الوطن الذي ينتسبون إليه جميعًا، والمواطنة التي يعتز بها المواطن تجاه الوطن والمواطنين الذين يعيشون معه.

(١) الوطن والمواطنة، صالح عاشور (ص٢).
(٢) تاريخ المذاهب الفقهية، محمد أبو زهرة (ص٢٠).
(٣) التأصيل الشرعي للمواطنة، عجيل جاسم النشمي.

بنود العقد :

١- (هذا كتاب من محمد النبي (رسول الله) بين المؤمنين والمسلمين من قريش (وأهل يثرب)، ومن تبعهم فَلَحق بهم وجاهد معهم.

٢- إنهم أمة واحدة دون الناس.

٣- المهاجرون من قريش علىٰ ربعتهم[١] يتعاقلون (أي يدفعون الديات المطلوبة منهم) بينهم، وهم يفدون عانيهم[٢] بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٤- وبنو عوف علىٰ ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولىٰ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٥- وبنو الحارث (بن الخزرج) علىٰ ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولىٰ، وكلُّ طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٦- وبنو ساعدة علىٰ ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولىٰ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٧- وبنو جُشَم علىٰ ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولىٰ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٨- وبنو النجار علىٰ ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولىٰ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

٩- وبنو عمرو علىٰ ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولىٰ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١٠- وبنو النبيت علىٰ ربعتهم يتعاقلون

(١) الحال التي كانوا عليها قبل الإسلام.
(٢) العاني: الأسير المخذول الذي تركه قومه ولم يواسوه.

معاقلهم الأولىٰ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١١- وبنو الأوس علىٰ ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولىٰ، وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

١٢- وإن المؤمنين لا يتركون مُفْرَحاً[١] بينهم أن يعطوه بالمعروف من فداء أو عقل، أن لا يحالف مؤمن مولىٰ مؤمن دونه.

١٣- وإن المؤمنين المتقين (أيديهم) علىٰ (كل) من بغىٰ منهم أو ابتغىٰ دسيعة[٢] ظلم أو إثماً أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعاً، ولو كان ولد أحدهم.

١٤- ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا ينصر كافراً علىٰ مؤمن.

١٥- وإن ذمة الله واحدة، يجير عليهم أدناهم، وإن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس.

١٦- وإنه مَن تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم.

١٧- وإن سلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا علىٰ سواء وعدل بينهم.

١٨- وإن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضاً.

١٩- وإن المؤمنين يبيء[٣] بعضهم علىٰ بعض بما نال دماءهم في سبيل الله.

٢٠- وإن المؤمنين المتقين علىٰ أحسن

(١) المحتاج الفقير.
(٢) الدسيعة: مايخرج من حلق البعير إذا رغا فاستعاره هنا للعطية وأراد به هنا ماينال منهم من ظلم.
(٣) يمنع ويكف.

هـدىً وأقومـه، وإنـه لا يجيـر مشـرك مـالاً لقريـش، ولا نفسـاً، ولا يحـول دونـه علىٰ مؤمـن.

٢١- وإنـه مـن اعتبـط[١] مؤمنـاً قتـلًا عـن بينـة فإنـه قَـوَد[٢] بـه إلا أن يرضـىٰ ولـي المقتـول (بالعقـل[٣])، وإن المؤمنيـن عليـه كافَّـة، ولا يحـلُّ لهـم إلا قيـام عليـه.

٢٢- وإنـه لا يحـلُّ لمؤمـن أقـرَّ بمـا في الصحيفـة، وآمـن بـالله واليـوم الآخـر أن ينصـر محدثـاً أو يؤويـه، وإن مَـن نصـره أو آواه، فـإن عليـه لعنـة الله وغضبـه يـوم القيامـة، ولا يؤخـذ منـه صـرف ولا عـدل.

٢٣- وإنـه مهمـا اختلفتـم فيـه مـن شـيء فـإن مـرده إلـىٰ الله وإلـىٰ محمـد ﷺ.

٢٤- وإن اليهـود ينفقـون مـع المؤمنيـن مـا داموا محاربيـن.

٢٥- وإن يهـود بنـي عـوف أمـة مـع المؤمنيـن، لليهـود دينهـم، وللمسـلمين دينهـم، ومواليهـم وأنفسـهم إلا مَـن ظلـم نفسـه وأَثِـم فإنـه لايُوتِـغ[٤] إلانفسـه وأهـل بيتـه.

٢٦- وإن ليهـود بنـي النجـار مثـل مـا ليهـود بنـي عـوف.

٢٧- وإن ليهـود بنـي الحـارث مثـل مـا ليهـود بنـي عـوف.

٢٨- وإن ليهـود بنـي سـاعدة مثـل مـا ليهـود بنـي عـوف.

٢٩- وإن ليهـود بني جُشَـم مثل ما ليهـود بني عـوف.

٣٠- وإن ليهـود بنـي الأوس مثـل مـا ليهـود بنـي عـوف.

(١) قتله دون جناية أو سبب يوجب قتله.
(٢) القود:القصاص.
(٣) العقل:الدية.
(٤) لا يهلك.

٣١- وإن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وأثِم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته.

٣٢- وإن جَفْنةَ بطن من ثعلبة كأنفسهم.

٣٣- وإن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف وإن البر دون الإثم.

٣٤- وإن موالي ثعلبة كأنفسهم.

٣٥- وإن بطانة[1] يهود كأنفسهم.

٣٦- وإنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد ﷺ.

٣٧- وإن علىٰ اليهود نفقتهم، وعلىٰ المسلمين نفقتهم، وإن بينهم النصر علىٰ مَن حارب أهل هذه الصحيفة، وإن بينهم النصح والنصيحة، والبرَّ دون الإثم.

٣٨- وإنه لا يأثم امرؤ بحليفه، وإن النصر للمظلوم.

٣٩- وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.

٤٠- وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

٤١- وإن الجار كالنفس غير مضارٍّ ولا آثم.

٤٢- وإنه لا تُجار حُرمة إلا بإذن أهلها.

٤٣- وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار[2] يخاف فساده فإن مردَّه إلىٰ الله، وإلىٰ محمد رسول الله ﷺ، وإن الله علىٰ أتقىٰ ما في هذه الصحيفة وأبره.

٤٤- وإن بينهم النصر علىٰ مَن دهم يثرب.

أ- وإذا دعوا إلىٰ صلح يصالحونه ويلبسونه فإنهم يصالحونه ويلبسونه، وإنهم إذا دعوا إلىٰ مثل ذلك فإن لهم علىٰ المؤمنين إلا

(١) بطانة الرجل خاصته وأهل سره.
(٢) اختلاف.

مَـن حـارب في الديـن.

ب- علىٰ كل أنـاس حصتهـم مـن جانبهـم الـذي قبلهـم.

٤٥- وإن يهود الأوس مواليهم وأنفسهم، علىٰ مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة، وإن البر دون الإثم، لا يكسب كاسب إلا علىٰ نفسه، وإن الله علىٰ ما أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره.

٤٦- وإنه لا يحول هذ الكتاب دون ظالم أو آثم، إنه مَن خرج آمنٌ ومَن قعد آمنٌ بالمدينة، إلا من ظلم وأثم، وإن الله جار لِمَن برَّ واتقىٰ، ومحمد رسول الله ﷺ.

دراسة بنود العقد :

من يدرس بنود العقد السابق يجد أن أسس المواطنة واضحة جلية منذ بداية تأسيس الدولة الإسلامية، وهذه البنود تبرهن أن الدولة في الإسلام دولة مدنية تؤسس لحقوق المواطنين في أصحاب العقائد في (الوطن)، فالدولة ليست دينية تعتمد علىٰ الحق الإلهي المطلق للحاكم، وليست دولة عنصرية أو جاهلية ولكنها دولة تساوي بين المواطنين.

وأن الوطن يجمع الجميع في أمة واحدة (إنهم أمة واحدة من دون الناس).

إذا كانت الجغرافيا هي الأساس الأول والوحيد للمواطنة في الدول الحديثة فإن التحيز الجغرافي كان جزءًا مهمًّا من عناصر المواطنة في دولة المدينة، فقد عُرِّف الوطن كما قلنا سابقًا هو البقعة الجغرافية التي يعيش عليها الإنسان غالبًا بحدودها السياسية ذات السيادة، ويتبع الوطن بالإضافة إلىٰ الأرض المجال الجوي لتلك الدولة، وكذلك المياه الإقليمية التابعة له[1].

(١) الوطن والمواطنة، صالح عاشور (ص٢).

والمواطنة هي علاقة بين فرد ودولة يحددها قانون تلك الدولة، وما تتضمنه تلك العلاقات من واجبات وحقوق في تلك الدولة [1].

وبذلك سبقت دولة الإسلام كل النظم الدولية الحديثة في الأخذ بمفهوم الوطن والمواطنة.

وقد قبلت تلك المعاهدة بتعدد الهوية لدى مواطنيها فقد يكون المواطن نصرانيًّا أو يهوديًّا أو مسلماً أو غير ذلك من الهويات والأصول الدينية والعرقية.

وللحديث بقية بإذن الله والحمد لله رب العالمين.

❊ ❊ ❊ ❊

(١) تاريخ المذاهب الفقهية، محمد أبو زهرة (ص ٢٠).

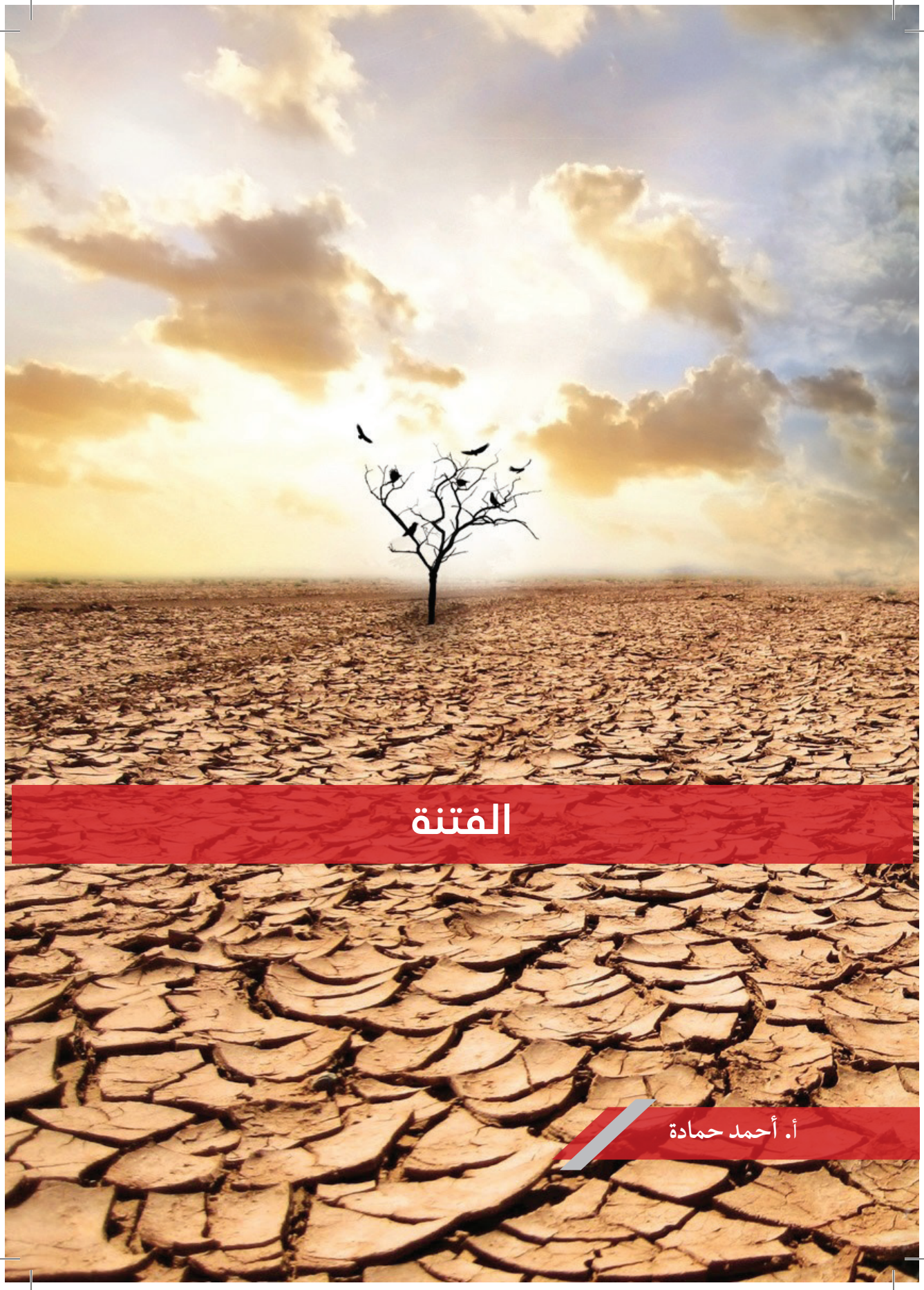

الفتنة

أ. أحمد حمادة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام علىٰ محمد ابن عبدالله الصادق الأمين، وعلىٰ آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، أما بعد:

فإن موضوع الفتنة من الموضوعات المهمة والخطيرة، خصوصًا في أزماننا هذه التي التبس فيها الحق بالباطل، والشريف بالسافل. فما معنىٰ الفتنة في اللغة؟ وما المراد بها اصطلاحًا؟

الفتنة لغةً: الابتلاء والامتحان، وأصلها مأخوذ من قولك: فتنتُ الفضة والذهب: أذبتهما بالنار ليتميز الرديء من الجيد، ومن هذا قول الله عز وجل: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ﴾ [سورة الذاريات: ١٣]، أي يحرقون بالنار[١].

وقال ابن فارس: «الفاء والتاء والنون أصل صحيح يدل علىٰ الابتلاء والاختبار»[٢]. وقد لخص ابن الأعرابي معاني الفتنة بقوله: «الفتنة الاختبار، والفتنة المحنة، والفتنة المال، والفتنة الأولاد، والفتنة الكفر، والفتنة اختلاف الناس بالآراء، والفتنة الإحراق بالنار»[٣].

فللفتنة معانٍ متعددة في اللغة يكشف عنها السياق، وقد وردت لفظة «الفتنة» بتصريفاتها المختلفة في نحو ٦٠ موضعًا في القرآن الكريم، تباينت فيها معانيها ودلالاتها، ومنها:

١- الابتلاء والامتحان. يقول تعالىٰ: ﴿الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [سورة العنكبوت: ١-٣].

٢- الشرك. يقول تعالىٰ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [سورة البقرة: ١٩٣].

٣- الكفر. يقول تعالىٰ: ﴿لَقَدِ ٱبْتَغَوُاْ ٱلْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُواْ لَكَ ٱلْأُمُورَ﴾ [سورة التوبة: ٤٨].

٤- العذاب. يقول تعالىٰ: ﴿فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ [سورة العنكبوت: ١٠].

(١) تهذيب اللغة للأزهري: ١٤ / ٢٩٦
(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٤ / ٤٧٢
(٣) لسان العرب لابن منظور: ١٣/ ٣١٧

٥- الخلاص والتخليص. يقول تعالىٰ عن موسىٰ عليه السلام: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْنَاكَ مِنَ الْغَمِّ وَفَتَنَّاكَ فُتُونًا﴾ [سورة طه: ٤٠].

٦- القتل. يقول تعالىٰ: ﴿فَمَا آمَنَ لِمُوسَىٰ إِلَّا ذُرِّيَّةٌ مِّن قَوْمِهِ عَلَىٰ خَوْفٍ مِّن فِرْعَوْنَ وَمَلَإِيهِمْ أَن يَفْتِنَهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة يونس: ٨٣].

٧- الميل والصد عن الحق. يقول تعالىٰ: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [سورة المائدة: ٤٩].

٨- الضلال. يقول تعالىٰ: ﴿وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [سورة المائدة: ٤١].

٩- الاعتذار والمعذرة. يقول تعالىٰ: ﴿ثُمَّ لَمْ تَكُن فِتْنَتُهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [سورة الأنعام: ٢٣].

١٠- الجنون. يقول تعالىٰ: ﴿فَسَتُبْصِرُ وَيُبْصِرُونَ ۝٥ بِأَيِّيكُمُ الْمَفْتُونُ﴾ [سورة القلم: ٥-٦].

١١- المصيبة. يقول تعالىٰ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ﴾ [سورة الحج: ١١].

ونلحظ من السياقات المختلفة أنَّ للفتنة معنيَيْن: عامًّا وخاصًّا، ومعناها الخاص هو أنها تلبيس الباطل والحق بعضهما ببعض. وأما معناها العام فهو أنَّها حِجابٌ يحجب عن الفكر والنَّظر والتدبُّر، ولا يشترط أنْ يكون فيها تلبيس بين الحقِّ والباطل، فمرتكب الفواحش -والعياذ بالله- مفتون، وليس في الفاحشة التي أقدم عليها أيُّ تلبيس بين الحق والباطل، بل إنَّها باطلٌ محضٌ، وحرامٌ واضحٌ، وإثمٌ عظيم، ولكنَّ الشهوة في نفس ذاك الزاني وغلبتها حجبت عنه عقله وفكره وروحه فقادته إلىٰ الحرام.

والفتنة بمعناها الخاص أخطر بكثير، وهي أشدُّ فتكًا، وأكثر إلباسًا وغموضًا، في حين أنَّ الفتنة بمعناها العام يكفيها تعظيم خوف الله في النفس وترغيبها في ثوابه وحثُّها علىٰ الاستزادة من الأحكام الفقهيَّة الضروريَّة.

والفتن امتحان من جهة، وابتلاء من جهة أخرىٰ، وعادة ما تنزلق في الفتنة شخصيات ذات مكانة رفيعة ومحترمة، ولها قداسة في النفوس،

وفي أحايين كثيرة تكون تلك الشخصيات هي مصدر الفتنة، فلو تصفَّحنا صفحات التاريخ لوجدنا كثيرًا من قُوَّاد الفتن من كبار شخصيات مجتمعهم ومن مُقَدَّميه.

يقول تعالىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡخُسۡرَانُ ٱلۡمُبِينُ ﴿١١﴾ يَدۡعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُۥ وَمَا لَا يَنفَعُهُۥۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلۡبَعِيدُ ﴿١٢﴾ يَدۡعُواْ لَمَن ضَرُّهُۥٓ أَقۡرَبُ مِن نَّفۡعِهِۦۚ لَبِئۡسَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَلَبِئۡسَ ٱلۡعَشِيرُ﴾ [سورة الحج: ١١-١٣].

والمعنىٰ أنَّ هناك من الناس من يعبد الله علىٰ غير ثبات وعلىٰ غير يقين وإيمان، وبالنسبة لأولئك الناس، تمسُّكهم بالدين مشروط بحالات الرخاء واليسر، أما عند الابتلاء والمحنة والشدة فلا يعرفون الدين، ولا يحتاجون إليه، ويتجهون ناحية أمور وأساليب وموجودات وأفكار ليس بمقدورها أن تنفع أو تضر، ويسمعون ويطيعون أناسًا ضرُّهم أكثر من نفعهم، ويكفيهم أنَّ رجاءهم لعبدة الدنيا يُوجب المؤاخذة عليهم في الدنيا، والعذاب في الآخرة.

فلنتأمَّل في الأوصاف التي وصف الله تعالىٰ بها ذلك الإنسان المغرور في تلك الآيات الكريمة (عابد من غير ثبات/ خاسر للدنيا والآخرة/ بئس الصاحب صاحبه/ بئس الناصر ناصره)، وانظر إلىٰ أوصاف عمله (الخسران المبين/ الضلال البعيد). كفانا الله شر أنفسنا وشر الشياطين وأهل البدع والأهواء والأطماع، وهدانا إلىٰ سواء السبيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

منشأ الفتنة:

يقول أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام: «إنَّما بدء وقوع الفتن أهواءٌ تُتَّبَع، وأحكامٌ تُبتدَع، يُخالَف فيها كتاب الله، ويتولّىٰ عليها رجالٌ علىٰ غير دين الله، فلو أنَّ الباطل خلُص من مزاج الحق لم يخفَ علىٰ المرتادين، ولو أنَّ الحقّ خلُص من لَبس الباطل انقطعت عنه ألسن المعاندين، ولكن يؤخذ من هذا ضِغثٌ ومن هذا ضِغثٌ فيمزجان، فهنالك يستولي الشيطان علىٰ أوليائه، وينجو الذين سبقت لهم من الله الحسنىٰ»[1]، فيخبرنا أمير المؤمنين عليه السلام أنَّ أساس الفتنة ومنشأها

(١) نهج البلاغة: الخطبة ٥٠

هو الهوىٰ، وهذا الهوىٰ يؤدي إلىٰ ابتداع أحكام تخالف كتاب الله، يُتَّبع فيها أناس لا يَدِينون بدين الله، ولا يعترفون بأحكامه، ولا يرتضون للناس أنْ يطالبوا بها.

وقال عليه السلام أيضًا: «الهوىٰ مطيّة الفتنة»[1]، وأُثر عن أحد الحكماء قوله: «الهوىٰ مطية الفتنة، والدنيا دار المحنة، فانزل عن الهوىٰ تسلم، وأعرض عن الدنيا تغنم، ولا يغرَّنَّك هواك بطيب الملاهي، ولا تفتنك دنياك بحسن العوارِيِّ (جمع عَارِيَّة، وهو ما بيدك وليس مملوكًا لك)، فمدة اللهو تنقطع، وعارِيَّة الدهر تُرْتَجع، ويبقىٰ عليك ما ترتكبه من المحارم، وتكتسبه من المآثم».

والهَوىٰ -لغةً- الحبُّ، واصطلاحًا هو مَيَلان النفس إلىٰ الشيء من غير داعية الشرع، وبتعبير آخر: الهوىٰ هو لطف محلِّ الشيء من النفس مع الميل إليه بما لا ينبغي. وقيل سُمِّيَ الهَوَىٰ هَوًى لأنَّه يهوي بصاحبِهِ إلىٰ النار، ولا يُستعمَل في الغالب إلا فيما ليس بحقٍّ وفيما لا خير فيه.

وعليه، فإنَّ الهوىٰ بمعناه اللغوي أعمّ منه في الاصطلاح، لذلك يكون المراد بالهوىٰ ذميمًا في سياقاته إلاَّ بقرينة تخرجه من معناه الاصطلاحي الخاص، كأنْ نقول: إنَّ فلانًا يُؤْثِر هوىٰ الله علىٰ هوىٰ نفسِه، فلا يصحُّ حينئذٍ أنْ يكون الهوىٰ المضاف إلىٰ الله مذمومًا. وعمومًا، كلامنا سينصبُّ علىٰ المعنىٰ الاصطلاحي الأساس المذموم.

فاتِّباع الهوىٰ -بهذا المعنىٰ- أضرُّ شيءٍ بالإنسان، فهو يفقده الاتِّزان والعقلانيَّة، وهو رأس المرديات والمهلكات، فللهوىٰ هيمنة وسيطرة تجعل الإنسان يبحث عن أيِّ مبرِّر أو عذر لاتّباعه حتىٰ ينزلق في الفتنة، وقد نهىٰ الله تعالىٰ عن اتّباعه في مواضع كثيرة من القرآن الكريم، ومنها قوله تعالىٰ مخاطبًا نبيَّه داوود عليه السلام: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾ [سورة ص : ٢٦]، فالآية الكريمة هنا تؤكِّد أنَّ اتباع الهوىٰ يُضلُّ الإنسان عن سبيل الله، وتشير آية أخرىٰ إلىٰ أنَّ اتباعه من سلوك الظالمين، وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَهْوَآءَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [سورة الروم: ٢٩]، ويحذِّرنا أمير المؤمنين

(١) غرر الحكم ودرر الكلم: الحديث ٧٠٢٧

الإمـام علي عليه السـلام منهـا في قولـه: «أيها الناس. إنَّ أخوفَ مـا أخاف عليكم اثنان: اتباع الهـوىٰ، وطول الأمل. فأما اتّبـاع الهوىٰ فيصدُّ عن الحق، وأما طول الأمل فيُنسي الآخرة»[١].

ومـا أودىٰ بالأمم السـابقة إلاَّ عدم امتثالهم لأنبيائهـم ورسـلهم المؤيَّديـن مـن الله تعالـىٰ بالحجـج والبراهين، وكلُّ ذلك لأنَّ رسـالاتهم خالفـت أهـواء النـاس، وبذلـك يخاطبهـم الجليـل: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ وَقَفَّيْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ بِٱلرُّسُلِ ۖ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ۗ أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾ [سورة البقرة: ٨٧].

فطاعـة أهواء النفس أشـد حبائل الشـيطان التي يـتردَّىٰ فيها الإنسـان ويهـوي إلىٰ معصية الله تعالـىٰ، ويحذِّرنـا الإمـام جعفـر الصـادق عليه السـلام من كيدها في قوله: «الهوىٰ يقظان والعقل نائم»[٢].

وتكـون البداية باسـتمالة الشـيطان الرجيم النفـسَ إلـىٰ طلباتهـا، حتـىٰ يسـتحكم الهوىٰ لدىٰ الإنسـان، ويغلب علىٰ عقلـه، فيصدّه عن معرفـة الحق، ويدفعـه إلىٰ الوقـوع في الجرائر والمحرَّمـات، فهـو يريـد أن يحصـل علىٰ أيِّ شـيءٍ يُعينه علىٰ طاعة هـواه، وتحصيل مبتغاه، ولأنَّـه لن يجـد ما يعينه علىٰ ذلـك في كتاب الله وسـنة نبيه صلىٰ الله عليه وآله وسـلم، سـيتَّجه إلىٰ غيرها، كرفع الشـعارات الزائفة، وتحريف المعاني والسـنن، وتأويل الأحاديث، والكذب والتدليـس في التاريـخ، وغيرهـا من الوسـائل الدنيئة، غير عابئٍ بقُبح أفعاله وحرمتها.

والنصوص الناهية عن اتّباع الهوىٰ مما ورد عن أهل البيت عليهم السلام كثيرة جدًّا، ومنها قـول الإمام علي عليه السـلام: «من أطاع هواه بـاع آخرتـه بدنيـاه»[٣]، وقوله في موضـع آخر: «من اتبـع هواه أعماه وأصمَّه وأذلَّه وأضلَّه»[٤]، وقوله كذلك عليه السلام: «إياك وطاعة الهوىٰ فإنـه يقود إلىٰ كل محنة»[٥]، وقول الإمام جعفر الصادق عليه السـلام: «احـذروا أهواءكم كما

(١) نهج البلاغة: الخطبة ٤٢
(٢) الدرة الباهرة من الأصداف الطاهرة للشهيد الأول: الإمام الصادق (ع): الحديث ١٦
(٣) غرر الحكم ودرر الكلم: الحديث ٣٥٤١
(٤) المصدر السابق: الحديث ٨٣٦
(٥) المصدر السابق: الحديث ٧٠٢٩

تحذرون أعداءكم، فليس شيء أعدىٰ للرجال من اتباع أهوائهم وحصائد ألسنتهم»[١]، وقول الإمام علي الرضا عليه السلام: «إياك والمرتقىٰ الصعب إذا كان منحدره وعرًا، وإياك أن تتبع النفسُ هواها، فإن في هواها رداها»[٢].

ويصل الأمر بعبد الهوىٰ إلىٰ درجة أبعد في الضلال، فقد يعمىٰ عن جرائمه، ولا يرىٰ نفسه مخطئًا، بل يجد نفسه محقًّا ومُصلحًا، فيبقىٰ علىٰ ضلاله حتىٰ توافيه المنية، وفي الحديث أنَّ إبليس اللعين يقول: «أهلكتهم بالذنوب وأهلكوني بالاستغفار، فلما رأيت ذلك، أهلكتهم بأهوائهم، فهم يحسبون أنَّهم مهتدون فلا يستغفرون»[٣]، ففي هذه الحالة يصير الهوىٰ إلهًا يُعبَد من دون الله، يقول المولىٰ الجليل في كتابه: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ ۚ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [سورة الجاثية: ٢٣].

وبعد أن يصير الإنسان عبدًا ذليلاً طائعًا لأهوائه يعمىٰ عن النظر إلىٰ أفعاله وأقواله المشينة، ويصمُّ عن سماع النصيحة أو حتىٰ الرأي الآخر، وحاله كما أخبر الله تعالىٰ: ﴿صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٨]، بل إنَّ مثله كمثل البهائم كما يصف الله في كتابه: ﴿أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلًا ﴿٤٣﴾ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ ۚ إِنْ هُمْ إِلَّا كَٱلْأَنْعَٰمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [سورة الفرقان: ٤٣ – ٤٤]، فهو يدور في فلك أهوائه، يحبُّ ويبغض عليها، ويكذِّب لأجلها الآخرين، ويحارب في سبيلها المعارضين له، ويكافح من أجلها بما وسعه من جهد ووقت ومال، وإذا اصطدم بما يعجز عن تكذيبه أو تفنيده أو ردِّه، كأنْ يُواجَه بنصٍّ صريح من الكتاب أو السنة المطهَّرة، يؤوِّله إلىٰ ما يخدم هواه أو ما لا يتعارض معه. وليتهم وعوا قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: «إنك إنْ أطعت هواك أصمَّك وأعماك وأفسد منقلبك وأرداك»[٤].

ويصل الأمر بعَبَدَة الهوىٰ إلىٰ درجات متقدمة في بعض الأحيان، فتجدهم يمتنعون حتىٰ عن الاستماع إلىٰ أيِّ أحدٍ يحتملون أنَّه قادر علىٰ

(١) الكافي للكليني: الجزء ٢: باب اتباع الهوىٰ: الحديث ١: ص٣٣٥
(٢) مشكاة الأنوار للطبرسي: ص٤٥٥
(٣) الحجة في بيان المحجة: الحديث ٧٩
(٤) غرر الحكم ودرر الكلم: الحديث ٧٠٣٤

تغيير آرائهم وقناعاتهم، وهو ما نجد عليه أهل البدع والضلالات الذين يوصون أتباعهم بعدم الاستماع إلىٰ العلماء والفضلاء. وهنا يتحوَّل الإنسان من إنسانٍ يطلب الحقيقة، إلىٰ إنسانٍ لا يرىٰ أن تكون هناك حقيقةٌ غير ما يراه هو.

ويقول الشاعر في وصف متَّبع الهوىٰ:

إِذَا مَا رَأَيْتَ الْمَرْءَ يَقْتَادُهُ الْـهَـوَىٰ
وَقَدْ أَشْمَتَ الأَعْدَاءَ جَهْلاً بِنَفْسِهِ
وَمَا يَرْدَعُ النَّفْسَ اللَّجُوجَ عَنِ الْهَوَىٰ
فَقَدْ ثَكِلَتْهُ عِنْدَ ذَاكَ ثَوَاكِلُهْ
وَقَدْ وَجَدَتْ فِيهِ مَقَالاً عَوَاذِلُهْ
مِنَ النَّاسِ إِلاَّ حَازِمُ الرَّأْيِ كَامِلُهْ

والسؤال هنا: ما هو الهوىٰ؟ وما الباعث الذي يبعثه ويوجِّهه؟

وقبل الإجابة عن هذا السؤال، سأستعرض ما ذكره بعض العلماء منذ القدم من أنَّ للنفس البشريَّة أربع قوىٰ فطريَّة: قوة عقلية (مَلائكيَّة)، وقوة غضبيَّة (سبُعِيَّة)، وقوة شهويَّة (بهيميَّة)، وقوة واهمة (شيطانيَّة).

والقوة العقليَّة شأنها إدراك حقائق الأمور، والتمييز بين الخيرات والشرور، والأمر بالأفعال الجميلة، والنهي عن الصفات الذميمة، والقوة الغضبيَّة تحثُّ علىٰ أفعال السِّباع من الغضب والبغضاء، والتوثُّب علىٰ الناس بأنواع الأذىٰ، والقوة الشهويَّة تدعو إلىٰ أفعال البهائم من عبودية النفس والفرج والبطن، والقوة الواهمة هي قوة شيطانيَّة تصوِّر للإنسان الأشياء وتزيِّن له المعاصي، وتأخذه إلىٰ التسافل نحو العالم السفلي، وشأنها استنباط وجوه المكر والحيل، والتوصل إلىٰ الأغراض بالتلبيس والخدع، فهي القائد إلىٰ سيطرة إحدىٰ القوتيْن أو كلتيهما: الشهوية والغضبيَّة.

وتتصارع هذه القوىٰ بعضها مع بعض صراعًا محمومًا، ومحور الصراع في الواقع يكون بين القوة العقليَّة والقوة الشيطانيَّة علىٰ السيطرة علىٰ القوتيْن الأخريين.

ويقول العلامة النراقي في جامع السعادات: «والنفس لا تزال محل تنازع هذه القوىٰ وتدافعها إلىٰ أن يغلب إحداها، فالغضبية تدعوه إلىٰ الظلم والإيذاء، والعداوة والبغضاء، والبهيمية تدعوه إلىٰ المنكر والفواحش، والحرص علىٰ المآكل والمناكح، والشيطانية تهيِّج غضب السبعية وشهوة البهيمية،

وتزيِّن فعلهما، وتغري إحداهما بالأخرىٰ، والعقل شأنه أن يدفع غيظ السبعية بتسليط الشهوية عليها، ويكسر سَوْرة الشهوية بتسليط السبعية عليها، ويرد كيد الشيطان ومكره بالكشف عن تلبيسه ببصيرته النافذة، ونورانيته الباهرة»[1].

وبهذا التنوُّع في القوىٰ ميَّز الله تعالىٰ الإنسان عن سائر مخلوقاته. يقول أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام: «إنّ الله ركّب في الملائكة عقلاً بلا شهوة، وركّب في البهائم شهوةً بلا عقل، وركّب في بني آدم كلتيهما، فمن غلب عقلُه شهوتَه فهو خير من الملائكة، ومن غلب شهوتُه عقلَه فهو شرٌّ من البهائم»[2]. وورد عنه عليه السلام أيضًا: «إن الله خصَّ المَلَك بالعقل دون الشهوة والغضب، وخصَّ الحيوانات بهما دونه، وشرَّف الإنسان بإعطاء الجميع، فإن انقادت شهوته وغضبه لعقله صار أفضل من الملائكة لوصوله إلىٰ هذه المرتبة مع وجود المنازع، والملائكة ليس لهم مزاحم»[3].

وبعد هذه اللمحة السريعة عن قوىٰ النفس، فلعلنا نرجح أن يكون الهوىٰ هو تلك القوة الشيطانيَّة الوهميَّة أو الخياليَّة في النفس، يؤجِّجها الشيطان ويصارع بها قوة الخير ليحمل الإنسان علىٰ المحرَّمات والخطايا، وليتحكَّم في القوتين الشهويَّة والغضبيَّة. والله تعالىٰ أعلم.

وعودًا علىٰ بدء، فمنشأ الفتن في الدنيا يكون من اتّباع الهوىٰ، واتّباع الأهواء يقود -من دون أدنىٰ شك- إلىٰ ابتداع الأحكام، أو علىٰ الأقل مخالفتها ومجاوزتها، فالأحكام الإلهية الموجودة في كتاب الله عزَّ وجلّ التي بلَّغها نبيه الكريم صلىٰ الله عليه وآله وسلم، وسيرته الشريفة، ومَن اقتفىٰ أثره من الصالحين، لن تؤيِّد هذه الأهواء، فعندها يجد نفسه بحاجة إلىٰ أن يدعم دعواه الباطلة، فيلجأ إلىٰ الوسائل الدنيئة من كذب وتدليس وتحريف، فيكون في أفعاله تلك ناهجًا نهج غير المتديِّنين، وتابعًا ومتوليًا لغير أهل الملَّة.

فلا بدَّ أنْ يكون المؤمن علىٰ حذر من أن تلعب به أهواؤه، وأن تأخذه إلىٰ الجحيم، فعليه

(١) جامع السعادات للنراقي: الجزء ١: ص٥٣
(٢) علل الشرائع للصدوق: الجزء ١: الباب ٦: الحديث ١
(٣) جامع السعادات للنراقي: الجزء ١: ص٦٧

أن يحاكم نفسه باستمرار، وأنْ يقوِّم سلوكاته ومواقفه دائمًا، ولا سبيل إلىٰ ذلك إلاَّ بالتمسُّك بالكتاب والسنة، فهما حبل النجاة.

والطريقة السويَّة والمأمور بسلوكها هي شريعة الله تعالىٰ، وامتثالُ أوامره، وتجنُّبُ الأهواء المضلَّة. يقول الإمام محمد الباقر عليه السلام عن جدِّه رسول الله صلىٰ الله عليه وآله وسلم: «يقول الله عز وجل: وعزتي وجلالي، وعظمتي وكبريائي، ونوري وعلوّي وارتفاع مكاني، لا يؤثر عبدٌ هواه علىٰ هواي إلا شتَّت عليه أمره، ولبست عليه دنياه، وشغلت قلبه بها، ولم أوتِه منها إلا ما قدَّرت له. وعزتي وجلالي، وعظمتي ونوري، وعلوي وارتفاع مكاني، لا يؤثر عبدٌ هواي علىٰ هواه إلا استحفظتُه ملائكتي، وكَفَّلْت السموات والأرضين رزقه، وكنت له من وراء تجارة كل تاجر، وأتته الدنيا وهي راغمة»[1].

وأمر الله تعالىٰ رسوله الكريم صلىٰ الله عليه وآله وسلم في كتابه بأنْ يتَّبع شريعته عز وجل وألاَّ يتَّبع أهواء المضلِّين، يقول تعالىٰ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الجاثية: ١٨]، والأمر في الآية الكريمة هو للناس، وليس للنبي صلىٰ الله عليه وآله وسلَّم، فهو من مدحه الله بعدم اتِّباع الهوىٰ في قوله تعالىٰ: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ﴾ [سورة النجم: ٢-٥].

فينبغي علىٰ المؤمن أن يحارب نفسه ونزعاتها بطلب الحق واتباع الحق والاحتكام إلىٰ الحق، وهو طريق صعب وموحش، لذلك اعتبر الإمام علي عليه السلام «ردع النفس عن الهوىٰ الجهاد الأكبر»[2]. وبذلك تُنال العاقبة الحسنة، ويكون المرء مخصوصًا ببشارة ربه في القرآن الكريم: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [سورة النازعات: ٤٠-٤١].

كما ينبغي للمؤمن أنْ يحصِّن نفسه بالنافع من العلم، وألا ينصاع خلف كلِّ ناعق وزاعق، وألاَّ يستوحش طريق الحق لقلَّة سالكيه، وأنْ

(١) الكافي للكليني: الجزء ٢: باب اتباع الهوىٰ: الحديث ٢: ص٣٣٥
(٢) غرر الحكم ودرر الكلم: الحديث ٤٨٧٦

يبني أفكاره وعقيدته على مجموعة من الركائز السليمة، التي يستطيع من خلالها أنْ يميِّز دعاة الحق من دعاة الفتن، والطيِّبَ من الخبيث، لا أنْ يعتمد على الرجال ويتَّبعهم اتِّباع الأعمى أو الضال، فأمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام يقول: «الحق لا يُعرَف بالرجال، اعرف الحق تعرف أهله»[1]، ويقول حفيده الإمام جعفر الصادق عليه السلام: «من دخل في هذا الدين بالرجال، أخرجه منه الرجال كما أدخلوه فيه، ومن دخل فيه بالكتاب والسنّة، زالت الجبال قبل أن يزول»[2].

فيجب على المسلم أن يمتثل لأمر الله تعالى؛ تصديقًا وإيمانًا، وهو القائل عز من قائل: ﴿وَٱصۡبِرۡ نَفۡسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ وَلَا تَعۡدُ عَيۡنَاكَ عَنۡهُمۡ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَا تُطِعۡ مَنۡ أَغۡفَلۡنَا قَلۡبَهُۥ عَن ذِكۡرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمۡرُهُۥ فُرُطٗا﴾ [سورة الكهف: ٢٨].

❊ ❊ ❊ ❊

(١) مجمع البيان للطبرسي: الجزء ٤: ص١٤٦
(٢) الغيبة للنعماني: ص٢٢

الإضـراب والاسـتدراك فـي القـرآن الكريم وأثرهما في المعنى على الوقف والابتداء والأحكام الشرعية

رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية (القرآن والقراءات)

د. محـمـد عبـدالله الوائـلي

مقـدمـة

الحمد لله الذي نور قلوب أهل القرآن بنور معرفته تنويرًا، وكسا وجوههم من إشراق ضياء بهجته نـورًا، وجعلهم من خاصـة أحبابه إكرامًا لهم وتوقيرًا، جعل صدورهـم أوعية كتابه، ووفقهم لتلاوته آنـاء الليل وأطـراف النهار ليعظم لهـم بذلك أجورًا، فتـرىٰ وجوههم كالأقمار تتلألأ من الإشـراق وتبتهج سـرورًا، فيا لها من نعمة طهروا بها تطهيرًا، وحازوا بها عزًا ومهابة وتحبيرًا، فهم أعلىٰ الناس درجات في الجنان تخدمهم فيها الملائكة الكرام عشيًا وبكورًا، ويقال لهم في الجنة تهنئة لهم وتبشيرًا: ﴿ إِنَّ هَٰذَا كَانَ لَكُمْ جَزَآءً وَكَانَ سَعْيُكُم مَّشْكُورًا ﴾ [سورة الإنسان: ٢٢]. أحمده سبحانه وتعالىٰ حمد من قام بواجب تجويد كلامه ومعرفة وقوفه، ونسأله من فيض فضله وإحسانه لطفًا وعناية وتيسيرًا.

وأشـهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة يغدو قلب قائلها مطمئنًا مستنيرًا. وأشهد أن سـيدنا ونبينا محمدًا ﷺ عبده ورسوله الذي اختـاره الله مـن القـدم حبيبًـا ونبيًـا ورسـولًا، وأرسـله إلىٰ الثقلين بشـيرًا ونذيرًا، وقد أخذ له العهـد والميثاق علىٰ سـائر المخلوقات وكتب له بذلك منشورًا[(١)].

وبعد:

فـإنَّ علمَ الوقف والابتداء لـه أهميةٌ كبرىٰ؛ لتعلقه بكتاب الله عز وجل، إذ إنه حلية التلاوة، وزينـة القارئ، وبلاغ التالي، وفهم للمسـتمع، وفخر للعالم.

«ففـي معرفة الوقـف والابتداء الـذي دونه العلمـاء تبيين معـاني القرآن العظيـم، وتعريف مقاصـده، وإظهـار فوائـده، وبه يتهيـأ الغوص علىٰ درره وفرائده»[(٢)].

وللوقـف والابتـداء مؤثـرات تؤثـر علـىٰ مراتبـه، كالإضـراب بـ(بـل)، و(أم) المنقطعة، و(أو) الإضرابيـة، و(بلـىٰ)، وكالاسـتدراك بـ(لكن)، و(إلا) في الاستثناء المنقطع.

وللاسـتدراك كذلـك تأثيـر علـىٰ الأحـكام الشـرعية، ففـي قولـه تعالـىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [سـورة النسـاء: ٢٩]،

(١) بتصـرف مـن اسـتهلال الإمام الأشـموني في كتابه: منار الهـدىٰ في بيان الوقف والابتـدا: ١/ ٣، لأحمد بن عبـد الكريم بن محمد الأشموني (من علماء القرن الحادي عشر الهجري)، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط٢: ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

(٢) جمال القراء وكمال الإقراء: ٢/ ٥٥٣، لعلم الدين علي بن محمد السخاوي (ت٦٤٣هـ)، تحقيق: د/ علي حسين البواب، مكتبة التراث - مكة المكرمة، ط١: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

جاءت (إلا) في قوله: استثناءً منقطعًا بمعنىٰ: (لكن) للاستدراك؛ لأن التجارة عن تراض ليست من أكل المـال بالباطل، ومعنىٰ الآية: لكـن كون تجارة عن تـراض منكـم غير منهي عنـه[1]. فلو جُعل اسـتثناء متصـلًا لجـاز أكل الأمـوال بالباطـل إذا كانت عن تـراض بينهمـا، وهـذا مُـحال؛ فإنه لا يجـوز أكل الأمـوال بالباطل مطلقًا. ثـم إن الوقف علىٰ ما قبل (إلا) هنا فيه إيضاح للمعنىٰ، وإزالة للوهم.

فلأجل تأثيـر الإضراب والاسـتدراك علىٰ المعنىٰ رغبت في جمع ذلك في رسـالة مسـتقلة أقدمها لنيل درجة الدكتوراه بعنوان :

الإضـــراب والاســتدراك في القـرآن الكـريـــم

وأثرهما في المعنىٰ علىٰ الوقف والابتداء والأحكام الشرعية

مشكلة الدراسة:

تتلخـص مشـكلة الدراسـة في الإجابـة عن التساؤل الرئيس الآتي:

مـا مدىٰ أثـر (الإضـراب) و(الاسـتدراك) في القـرآن الكريـم – مـن حيـث المعنىٰ – علىٰ الوقـف والابتداء في القـراءة، وعلـىٰ الأحكام الشرعية؟

ويتفرع عن هذا السؤال أسئلة فرعية هي:

١- مـا الفـرق بيـن الإضـراب الإبطالـي والإضـراب الانتقالـي؟ وهل لـه أثر علىٰ الوقف والابتداء؟

٢- مـا أثـر (أم) المنقطعـة، و(أو) الإضرابية علىٰ الوقف والابتداء؟

٣- ما مدىٰ أثر اختلاف الاسـتثناء بـ(إلا) بين اتصالـه وانقطاعـه علىٰ الوقـف والابتداء وعلىٰ الأحكام الشرعية؟

٤- مـا مذاهـب العلمـاء في الابتداء بـأدوات الإضـراب (بـل) و(بلـىٰ) و(أم) و(أو)، وأدوات الاسـتدراك، بـ(لكـن)، و(إلا) التي بمعنىٰ: (لكن)؟

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

لقـد دعـاني للكتابـة في هذا الموضـوع عدة أسباب، أهمها:

(١) ينظر: التفسـير البسـيط: ٦/ ٤٦٧-٤٦٨، لأبي الحسـن علي بن أحمد بن محمد الواحدي (ت٤٦٨هـ)، تحقيق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم نشرته: عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: ١٤٣٠هـ. الكشـاف عن حقائق غوامض التنزيل: ١/ ٥٠٢، لأبي القاسـم محمود بن عمر جار الله الزمخشـري (ت٥٣٨هـ)، دار الكتـاب العربي-بيروت، ط٣: ١٤٠٧هـ. المحرر الوجيز في تفسـير الكتاب العزيز: ٢/ ٤١، لابـن عطية أبي محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي (ت٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١- رغبتـي في خدمة كتـاب الله تعالىٰ، وحبي للعيش بين آياته ومعانيه.

٢- أردت أن تقـوىٰ لدي صلـة التخصص في الوقف والابتداء، فقد وفقني الله في مرحلة الماجسـتير بموضـوع يتعلـق بالوقـف والابتـداء، بعنـوان: أثر القراءات العشـر علىٰ الوقف والابتداء.

٣- جـدة هذا الموضـوع ، إذ لا يوجد - فيما أعلـم - مـن أفـرده بالتصنيـف، غير كلام مبثـوث في كتـب الوقف والابتـداء وكتب اللغة والتفسير والفقه.

٤- جمع ما يتعلق بهذا الموضوع في مكان واحد، ليخرج كتابًا مستقلًا يسهل الرجوع إليه.

٥- ما تشـهده الأمة الإسـلامية اليـوم من فتح جامعـات وكليـات ومراكـز ومؤسسـات لتعليم كتاب الله تعالىٰ، وطباعة مصاحف قرآنية، فالجدير بي أن أسـاهم في دعم هذا المشروع تعليمًا وتأليفًا.

٦- تكمـن أهميـة هـذا الموضـوع في كونـه يبحـث مسـألة مهمة لـدىٰ القـراء ولجان طباعـة المصاحـف القرآنية، وهي مسـألة أثـر الإضراب والاسـتدراك علـىٰ الوقف والابتداء.

٧- إنَّ البـدء بالاسـتدراك مـن المسـائل التي يُحَذِّر منها أكثر القراء في عصرنا الحاضر، ويحـاول الباحـث دراسـة هـذه المسـألة دراسـة تفصيليـة دقيقـة، وتتبـع لأقـوال العلمـاء الأوائل في ذلـك، وبيان مذاهبهم في الابتداء بها.

٨- ومـن أهميته أنـه يناقش ويـدرس مواضع الاستدراك (الاستثناء المنقطع) في القرآن الكريـم التـي لهـا الأثـر علـىٰ الأحـكام الشرعية.

الدراسات السابقة:

حسـب علمي القاصر لم أجد أحـدًا تناول الوقـف والابتداء مـن خلال تأثـره بالإضراب والاسـتدراك بشكل مستقل، وإن كان قد درس الوقـف والابتـداء مـن خـلال تأثـرات كثيرة، كتأثـره باختـلاف القـراءات والتفسـير والفقـه والأحكام والدلالة التركيبية وحروف المعاني.

كمـا أن الإضـراب والاسـتدراك قد درسـا مـن حيث اللغة والإعراب دون التطرق للوقف والابتـداء أو الأحـكام الشـرعية، ومـن تلـك الدراسات علىٰ سبيل المثال:

١- أسـاليب الإضراب والاستدراك في القرآن الكريم. رسـالة علمية مقدمة من الباحثة:

إنجا إبراهيم اليماني، للحصول على درجة الماجستير في اللغة العربية وآدابها- كلية اللغة العربية-جامعة أم القرى، عام: ١٩٩٠م. ويقع البحث في: (٦٠٠ صفحة).

٢- (لكن) في القرآن الكريم: دراسة تركيبية دلالية. رسالة علمية مقدمة من الباحثة: فتيحة عبيدة، للحصول على درجة الماجستير في اللغة العربية وآدابها-كلية الآداب واللغات- جامعة الجزائر، عام: ٢٠٠١م. ويقع البحث في: (١٩٧ صفحة).

فالبحثان السابقان تكلما من الناحية البلاغية والنحوية دون التطرق لأثر ذلك على الوقف والابتداء. أما دراستي فحاولتْ دراسة أثر المعاني البلاغية والنحوية في مواضع الإضراب والاستدراك على الوقف والابتداء، وكذلك أثرها على الأحكام الشرعية.

وهناك بعض الكتب والرسائل العلمية التي تكلمت عن الاستثناء، ولكنها لم تتكلم عن آيات الاستثناء المنقطع الذي هو بمعنى: الاستدراك إلا في مواضع يسيرة جدًا. ثم هذه المواضع اليسيرة لم يذكر فيها الأثر على الوقف والابتداء. فاختلفت في ذلك عن موضوع دراستي. والله أعلم.

منهج البحث:

مزجت في هذه الدراسة بين المنهج الاستقرائي: الذي يهتم بدراسة جميع مواضع الإضراب والاستدراك في القرآن الكريم من الناحية اللغوية والنحوية والتفسيرية. وبين المنهج التحليلي: الذي يعتمد على تحليل المعطيات المستقرأة للوصول إلى أثر هذه المعاني اللغوية والنحوية والتفسيرية على الوقف والابتداء والأحكام الشرعية.

منهجية البحث:

سلكت في إعداد هذا البحث المنهجية الآتية:

١- عند ذكري لمواضع الإضراب والاستدراك سلكت النهج الآتي:

أولًا: أذكر الآية التي فيها الإضراب أو الاستدراك ولها الأثر على الوقف والابتداء، أو الأحكام الشرعية. (وأود التنبيه إلى أن الأثر في المعنى على الأحكام الشرعية لا يكون إلا في بعض مواضع الاستثناء، أما مواضع الإضراب فلا تؤثر على الأحكام الشرعية).

ثانيًا: أذكر معاني الإضراب والاستدراك

في الآيـة، بالرجـوع إلىٰ كتـب التفسـير ومعاني القـرآن وإعرابـه، وكتـب اللغة، وكتـب الفقه. وإن كان هنـاك أثر في مواضع الاسـتدراك علىٰ الحكم الشرعي فإني جعلته مدرجًا ضمن معاني الاستدراك في الآية.

ثالثًـا: إن كانت المسـألة محـل خلاف بين العلمـاء نقلت أقوالهم وأدلتهم في المسـألة. ثم أختـم هذه الأقـوال بذكر ما ظهر لـي رجحانه، مبينًا سبب الترجيح.

رابعًـا: أذكر تفصيل الوقـف والابتداء علىٰ حسـب معنىٰ الإضراب والاسـتدراك في الآية. ثم بعد ذلك أسترشـد بنقـل كلام علماء الوقف والابتداء في المواضع التي نصوا عليها.

٢- وقـد راعيت عنـد كتابتي للبحـث الأمور الآتية:

أ- عزوت الآيات إلىٰ سـورها، بذكر اسـم السورة ورقم الآية عقبها، وذلك حسب المثبت في المصحـف المطبـوع في (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشـريف-المدينة المنورة) بروايـة حفـص عـن عاصـم، المطبـوع عـام: ١٤٢٨هـ، إلا عند تفصيل القراءات فسـأكتبها حسب القراءات المشار إليها.

ب- عـزوت الأحاديـث إلـىٰ مصادرهـا الأصليـة قدر الإمـكان ذاكرًا الجـزء والصفحة ورقـم الحديـث، فـإن كان الحديـث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما أو مـن أحدهمـا، أمـا إن لـم يكـن الحديث في الصحيحيـن أو أحدهما فقـد خرّجته من مظانه من كتب السنة.

ج- عرفـت بالمراجع والمصـادر عند أول ذكر لها، ذاكرًا: اسـم الكتـاب، ثم المؤلف، ثم المحقق -إن وجد- ثم معلومات النشر.

د- خرجت الشـواهد الشـعرية، ووثقتها في مصادرها.

هـ- ترجمـت للأعـلام الـوارد ذكرهم في صلب البحث، وذلك في أول موضع، وبتراجم مختصرة، ما عدا المشـهورين فلم أترجم لهم؛ لأن شهرتهم تغني عن التعريف بهم.

و- الوقوف عند الألفاظ الغامضة، شـارحًا لها حسب سياقها والمعنىٰ الذي وردت فيه.

ز- ألحقت في آخر البحث فهارس تشمل:

* فهرسـت القـراءات المتواتـرة، (ولـم يجعل الباحث فهرسًا للآيات القرآنية؛ لأن أغلـب الآيـات في البحـث هـي مواضع الإضـراب والاسـتدراك التي هي محل الدراسة، وهي كثيرة جدًّا تزيد

علىٰ خمسمائة وخمسين موضعًا، وقد تم فهرستها في فهرست الموضوعات، مرتبة حسب الموضوع، ثم حسب ترتيب السور، ويسهل الرجوع إليها).

* فهرست القراءات الشاذة.
* فهرست الأحاديث النبوية، وآثار الصحابة رضي الله عنهم.
* فهرست الشواهد الشعرية.
* فهرست الأعلام.
* فهرست المصادر والمراجع.
* فهرست الموضوعات.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلىٰ مقدمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة، كالآتي:

المقدمة: وفيها تم التطرق لأهمية البحث وأسباب اختياره، ومنهجه، والدراسات السابقة.

التمهيد: التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنىٰ الإضراب والاستدراك، والفرق بينهما.

المبحث الثاني: أقسام الوقف والابتداء.

المبحث الثالث: المراد بالأحكام الشرعية.

الباب الأول: الإضراب في القرآن الكريم وأثره في المعنىٰ علىٰ الوقف والابتداء.

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: الإضراب بـ(بل) وأثره في المعنىٰ علىٰ الوقف والابتداء.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: (بل) معانيها وأحكامها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنىٰ (بل).

المطلب الثاني: متىٰ تكون (بل) عاطفة؟ ومتىٰ تكون حرف استئناف؟

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في الابتداء بـ(بل).

المبحث الثالث: مواضع (بل) في القرآن الكريم وأثرها في المعنىٰ علىٰ الوقف والابتداء.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الآيات الدالة على الإضراب الإبطالي.

المطلب الثاني: الآيات الدالة على الإضراب الانتقالي.

المطلب الثالث: الآيات التي تحتمل الإضراب الإبطالي والانتقالي.

الفصل الثاني: : الإضراب بـ(بلىٰ) وأثره في المعنىٰ علىٰ الوقف والابتداء.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: (بلىٰ) معناها، وموضع مجيئها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنىٰ (بلىٰ).

المطلب الثاني: موضع مجيء (بلىٰ) في الكلام والقرآن.

المطلب الثالث: ذكر الفعل بعد (بلىٰ) وحذفه.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في الوقف علىٰ (بلىٰ).

المبحث الثالث: مواضع (بلىٰ) في القرآن الكريم وأثرها في المعنىٰ علىٰ الوقف والابتداء.

الفصل الثالث: الإضراب بـ(أم) المنقطعة وأثره في المعنىٰ علىٰ الوقف والابتداء.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنىٰ (أم)، ومذاهب العلماء فيها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنىٰ (أم).

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في معنىٰ (أم) المنقطعة.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء في الابتداء بـ(أم) المنقطعة.

المبحث الثالث: مواضع (أم) المنقطعة في القرآن الكريم وأثرها في المعنىٰ علىٰ الوقف والابتداء.

الفصل الرابع: الإضراب بـ(أو) وأثره في المعنىٰ علىٰ الوقف والابتداء.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنىٰ (أو)، ومذاهب النحاة فيها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنىٰ (أو).

المطلـب الثـاني: معنـىٰ (أو) الإضرابيـة، ومذاهب النحاة فيها.

المبحث الثـاني: مذاهب العلماء في الابتداء بـ(أو) الإضرابية.

المبحـث الثالـث: مواضـع (أو) الإضرابية في القـرآن الكريم وأثرها في المعنىٰ علىٰ الوقف والابتداء.

الباب الثاني: الاسـتدراك في القـرآن الكريم وأثره في المعنىٰ علىٰ الوقف والابتداء.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الاسـتدراك بـ(لكن) وأثره في المعنىٰ علىٰ الوقف والابتداء.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحـث الأول: معـاني (لكـن)، ومذاهب النحاة فيها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنىٰ (لكن).

المطلب الثاني: متىٰ تكـون (لكن) عاطفة؟ ومتىٰ تكون حرف استئناف؟

المبحث الثـاني: مذاهب العلماء في الابتداء بـ(لكن).

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلـب الأول: مذاهـب العلمـاء في الابتداء بـ(ولكن) الداخل عليها الواو.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في الابتداء بـ(لكن) التي لم يدخل عليها الواو.

المطلب الثالث: مناقشة وترجيح.

المبحث الثالث: مواضـع (لكن) في القرآن الكريم وأثرها في المعنىٰ علىٰ الوقف والابتداء.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مواضـع (ولكنْ) المخففة الداخل عليها الواو.

المطلـب الثاني: مواضع (ولكنَّ) المشـددة الداخل عليها الواو.

المطلـب الثالـث: مواضع(ولكن)الداخل عليها الواو، وفيها قراءتان بالتخفيف والتشديد.

المطلـب الرابـع: مواضـع (لكـن) التي لم

يدخل عليها الواو.

الفصـل الثـاني: الاسـتثناء المنقطـع بـ(إلا) وأثره في المعنىٰ علىٰ الوقف والابتداء والأحكام الشرعية.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاسـتثناء المنقطع بـ(إلا): معناه وإعرابه.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إعراب المستثنىٰ.

المطلب الثاني: معنىٰ الاستثناء المنقطع.

المطلب الثاني: إعراب المستثنىٰ المنقطع.

المبحث الثـاني: مذاهب العلماء في الابتداء بـ(إلا) في الاستثناء المنقطع.

المبحث الثالث: مواضع (إلا) في الاسـتثناء المنقطع وأثرها في المعنىٰ علىٰ الوقف والابتداء والأحكام الشرعية.

الخاتمة: وفيها: أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العامة:

فهرست القراءات المتواترة.

فهرست القراءات الشاذة.

فهرست الأحاديث والآثار.

فهرست الشواهد الشعرية.

فهرست الأعلام.

فهرست المصادر والمراجع.

فهرست الموضوعات.

الخاتمة

وبعد هـذه الرحلة العلمية الماتعة في رياض القـرآن والتـي طوفـتُ فيهـا بين كتـب الوقف والابتـداء والنحـو والتفسـير خلصـت إلىٰ أن (الوقـف والابتداء) من الأبـواب العظيمة التي لم تنـل حظها من الدراسـة، رغم ما لـه من أثر كبيـر في فهم معاني كتـاب الله تعالىٰ واسـتنباط الأحكام الشـرعية منه، وقد توصلت إلىٰ نتائج وتوصيات كثيرة، منها:

أولًا: النتائج:

١- إن الإضـراب والاسـتدراك لهمـا الأثر علىٰ الوقف والابتداء.

٢- إن الاسـتدراك لـه الأثر علـىٰ الأحكام الشـرعية، فقـد يتغيـر الوقـف بنـاء علـىٰ تغير الحكم.

٣- إن علماء الوقف والابتداء قد أشاروا إلىٰ الوقف قبل (أم) المنقطعة، ولكنهم لم يتكلموا علىٰ جميع مواضعها.

٤- لم أجد من العلماء من نص علىٰ الوقف قبل (أو) إذا كانت بمعنىٰ: (بل)، ولكن الوقف قبلها يقاس علىٰ الوقف قبل (بل)، و(أم) بمعنىٰ: (بل)، والعلماء قد وقفوا قبل (بل)، و(أم) بمعنىٰ: (بل)؛ ولأن (أو) بمعنىٰ: (بل) تحتمل الإضراب الانتقالي، والإضرابُ الانتقالي في حكم الاستئناف الابتدائي.

٥- إنَّ البدء بالاستدراك من المسائل التي يُحَذِّر منها أكثر القراء في عصرنا الحاضر، وكذلك هؤلاء القراء - جزاهم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء وأطيبه- أشرفوا علىٰ بعض لجان طباعة المصاحف في المشرق العربي، ومن المصاحف التي طبعت في المشرق العربي: مصحف محمد خلف الحسيني، ومصحف الأزهر، ومصحف الطبعة الشامية، ومصحف المدينة، ومصحف قطر، ومصحف البحرين، وغيرها، وكل هذه المصاحف لم تجعل وقفًا قبل (ولكن) الداخل عليها الواو في جميع مواضعها، أو (قبل) إلا بمعنىٰ: (لكن). ومن خلال تتبع وقوفات العلماء أجد أن أغلبهم وقفوا قبل: (ولكن)، وقبل (إلا) بمعنىٰ: (لكن)، وابتدأوا بهما.

٦- لقد اختلف الفقهاء في بعض مواضع (إلا) بين كونها استثناء متصلًا أو استثناء منقطعًا بمعنىٰ: (لكن)، وفائدة هذا الخلاف تظهر في بعض المسائل الفقهية.

ثانيًا: التوصيات:

١- جمع ودراسة بعض المسائل الأخرىٰ التي لها الأثر علىٰ الوقف والابتداء، كالاستئناف البياني والجمل الاعتراضية وغير ذلك.

٢- ضرورة إقامة المؤتمرات والندوات القرآنية لدراسة مسائل الوقف والابتداء.

٣- كما أنني أقترح أن تكون هناك موضوعات خاصة بالوقف والابتداء توزع كرسائل علىٰ طلاب الدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه).

٤- ويا حبذا لو اجتمعت لجان طباعة المصاحف علىٰ مستوىٰ العالم العربي والإسلامي لدراسة مواطن الوقف والابتداء وإثبات ما يتلاءم منها في المصاحف الشريفة.